فِقهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الرابع عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الرابع عشر

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الرابع عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1
المقدمة 3
كتاب النكاح 4
الفصل الأول: ميثاق الزوجية..... 4
الباب الأول عقد النكاح 4
الباب الثاني: أحكام تعدد الزوجات وشرطية العدل والاضطرار 26
الباب الثالث: الحقوق الزوجية والمعاشرة 31
الباب الرابع: المهور والحقوق المالية للمرأة..... 54
الباب الخامس: توثيق وإعلان النكاح 77
الباب السادي: المحرمات من النساء..... 100
الباب السابع: نكاح اهل الكتاب والكفار 123
الفصل الثاني: احكام الفراق 135
الباب الأول: الطلاق..... 135
الباب الثاني: الخلع 157
الباب الثالث أحكام النفقات الأسرية وأجور الرضاعة 172
الباب الرابع عوارض عقد النكاح والظهار 187
الباب الخامس أحكام الإرث الأسري المترتب على انحلال النكاح..... 202
الباب السادس: أحكام العدة والتربص 216
الباب السابع أحكام اللعان والفرقة القضائية القطعية 238
الفصل الثالث العشرة الزوجية والاولاد..... 254
الباب الاول: أحكام الخطبة والتعريض 254
الباب الثاني: أحكام العشرة والمعاشرة بالمعروف..... 268

الباب الثالث: حقوق الأولاد 283
الفصل الرابع مقاصد النكاح 303
كتاب العشرة 315
الفصل الأول عشرة الأهل 315
الباب الأول: بر الوالدين وحق الأصول 315
الباب الثاني: صلة الأرحام وحقوق ذوي القربى 329
الباب الثالث: عشرة الأولاد والفروع 337
الفصل الثاني: عشرة الأصدقاء 352
الباب الأول: آداب الصحبة وحقوق الصداقة 352
الباب الثاني: عشرة الرفقاء في السفر 366
الباب الثالث: عشرة الخلطاء والشركاء في العمل والمهنة 380
الفصل الثالث عشرة المخالفين 395
الباب الأول: عشرة المخالف في العمل والالتزام 395
الباب الثاني: عشرة المخالف في الفكر والاعتقاد 409
الباب الثالث: عشرة المخالف في الدين 424
الفصل الرابع مقاصد العشرة 440

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء الرابع عشر من كتاب فقه القرآن.

كتاب النكاح

الفصل الأول: ميثاق الزوجية

الباب الأول عقد النكاح

أولاً: الآيات

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]

﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21]

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32]

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

- الآية الأولى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]

1. دلالة مباشرة: وجوب إدراك أن أصل خلق الزوجية هو جعلها آية كونية ومظهراً فِطرياً لتحقيق السكن النفسي والرحمة بين الرجل والمرأة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص وجوب بناء العقد على المودة والسكينة، مما يبطل كل نكاح يُقصد به الإضرار أو الإكراه أو التشييئ المادي المفتقر لغاية المودة.

- الآية الثانية: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21]

1. دلالة مباشرة: وجوب التعامل مع عقد النكاح بصفته عهداً وثيقاً غليظاً جليلاً لا يجوز العبث به أو التهاون في مقتضياته وحقوقه.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف الميثاق بالغليظ وجوب تعظيم هذه الرابطة وحمايتها من التفكك، وأن الخروج منها لا يكون إلا بمعروف أو تسريح بإحسان تعبداً لله.

- الآية الثالثة: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32]

1. دلالة مباشرة: وجوب تزويج الأيامى والصالحين لكسر العزوبة وإشاعة العفاف في المجتمع والاعتماد على وعد الفضل الإلهي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وجوب عدم اتخاذ الفقر مانعاً من العقد، إذ إن تيسير النكاح سبب مجلبة للرزق والغنى وسبيل لبسط اليسر والنماء.

ثالثاً: المعاني

- خلق الله سبحانه للأزواج من جنس النفوس البشرية لتآلفها.
- جعل السكن الطمأنيني الروحي والبدني غاية ثابتة للنكاح.
- غرس عاطفتي المودة والرحمة كركيزتين تديريان العلاقة الزوجية.
- إظهار الزواج بصفته مظهر هداية ودلالة قطعية على عظمة الخالق.

- تسمية عقد النكاح في التشريع بميثاق غليظ لإثبات شدة وثوقه.
- تحميل المكلفين بمسؤولية هذا العهد الوثيق والوفاء بحقوقه كاملة.
- توجيه الخطاب التشريعي للمجتمع والأولياء بوجوب تزويج الأيامى.
- اعتبار معيار الصلاح الفطري والنفسي مقدمة حاكمة للقبول والتزويج.
- إسقاط هاجس الفقر كعائق أمام إقامة شعيرة النكاح.
- ربط تيسير العقد بوعد الرب المحقق بالبسط والغنى من سعة فضله.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. فائدة: النكاح آية إلهية كبرى شرعها الرب لتوليد السكن الداخلي والرحمة وحفظ الاستقرار البشري.
- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. فائدة: الغرض الأول من العقد هو الاستقرار النفسي والعاطفي المتبادل وليس مجرد التلبية البدنية المجردة.
- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. فائدة: العلاقات الزوجية المستقرة القائمة على المودة الفطرية تمثل ركيزة الأمن المجتمعي والوجداني.
- ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾. فائدة: عقد النكاح في ميزان الشريعة عهد عظيم ينقل الشريكين إلى رتبة الأمان الكلي والمسؤولية البينية الحتمية.
- ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾. فائدة: وجوب تعظيم عقد الزواج وحمايته من مظاهر العبث والاستهتار نظراً للسمو التشريعي الذي أضفاه الرب عليه.

- ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾. فائدة: الحقوق والواجبات المترتبة على النكاح لازمة الأداء بموجب وثاقة العهد والميثاق المفروض.

- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾. فائدة: الأمر الإلهي بالتزويج يتطلب تضافر الجهود المجتمعية لتسهيل إقامة البيوت وتذليل العقبات أمام العوام.

- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾. فائدة: الفقر ليس مسوغاً شرعياً لتعسير النكاح أو منع الأكفاء نظراً لقوة الوعد الإلهي بالبسط والنماء المالي.

- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾. فائدة: الصلاح الفطري والنفس الطيب المستعدة للبناء هي المعيار الأول للاختيار الزواجي المعتبر شرعاً.

خامساً: المسائل غ

- المسألة رقم (1): ينعقد عقد النكاح بالرضا التام والقبول الإيجابي المطلق المتبادل بين الطرفين.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 232.[
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تحقق الرضا ووجوب التراضي التام لإقامة ميثاق الرب الغليظ.

- المسألة رقم (2): يحرم إجبار المرأة البالغة العاقلة أو قهرها على نكاح من لا ترضاه، ويبطل عقد الإكراه.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: 19].

- وجه الدلالة: أوجب النص القرآني صراحة إسقاط التعامل بالكرْه مع النساء، مما يفيد وجوب بطلان أي عقد نكاح يخلو من طيب نفس الشريك ورضاه الذي أمر به الرب.

- المسألة رقم (3): الصداق (المهر) حق مالي مفروض خالص للمرأة تملكه بالكامل فور العقد كعلامة محبة وتكريم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4].
 - وجه الدلالة: يقرر المنطوق الحرفي للأمر وجوب إيتاء النساء مهورهن بوصفها فريضة وعطاء واجباً من الرب لا يسقط بإسقاط متعسف في أصل العقد.

- المسألة رقم (4): يجوز للمرأة العاقلة أن تتنازل عن جزء من مهرها أو كله لزوجها طواعية بعد تمام العقد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4].
 - وجه الدلالة: بين المفهوم المباشر وجوب ربط حل أموال المرأة بطيب نفسها، فإذا تنازلت عن المهر برضاها حل للزوج تملكه تيسيراً من الرب.

- المسألة رقم (5): يصح النكاح بأي صيغة أو لغة متعارف عليها مجتمعياً تفيد الدوام والاستقرار والقبول المتبادل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الروم: 22].

- وجه الدلالة: تقتضي سعة التعبير وآية اختلاف الألسن وجوب الاعتداد بكل لغة ولفظ يحققان غاية الرضا والقبول دون جمود على صيغ مخصوصة لم يوجبها الرب.

- المسألة رقم (6): يجب إشهار الزواج وإعلانه في المحيط الاجتماعي لتمييز الحلال عن العلاقات السرية المشبوهة ويجزي الاشهاد عليه وليس شرطا في صحته

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غير مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5].

 - وجه الدلالة: يحرم اللفظ صراحة علاقات الأخدان السرية المكتومة، مما يؤكد وجوب إظهار النكاح وإعلانه ليكون محققاً لمراد الرب في العفاف الاجتماعي وتجري الشهادة. وهو واجب تكليفي للحماية لا يبطل النكاح بتركه فالشرط التراضي.

- المسألة رقم (7): يصح زواج الخاطب الصالح الذي يمر بضائقة مالية عارضة، ويحرم رده لعلة الفقر وحدها.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32].

 - وجه الدلالة: تضمن السياق وعداً حتمياً قاطعاً من الرب بالبسط والغنى للمتزوجين، مما يوجب على الأولياء عدم جعل الفقر مانعاً من بناء الأسرة.

- المسألة رقم (8): وجوب الصدق والأمانة في بيان الحال والصحة بين الطرفين قبل العقد، والتدليس يبطل أصل الرضا.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 38].

- وجه الدلالة: يرشد النص المحكم إلى وجوب لزوم طريق الهداية والصدق الذي شرعه الرب، فالغش يرفع الأمن ويورث الحزن والنزاع المبطل لمقصد السكن.

- المسألة رقم (9): يجوز للمرأة الثيب العاقلة أن تعقد لنفسها بالتراضي التام والمعروف الاجتماعي دون تسلط تعسفي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234].

 - وجه الدلالة: دل العموم اللفظي للآية على رفع الجناح عن تصرف النساء في أنفسهن بالمعروف، مما يثبت وجوب نفاذ عقد الثيب المأمون إذا اختارت شريكها برضاها.

- المسألة رقم (10): يصح عقد النكاح مع وجود عارض بدني أو صحي خفيف طالما رضي الطرف الآخر به ولم يخل بجوهر السكن النفسي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].

 - وجه الدلالة: تبين الدلالة التضمنية وجوب تقديم مقصد المودة والسكينة والرحمة التي فطرها الرب على كمال الصور والهيئات الجسدية المادية الجافة.

- المسألة رقم (11): النكاح المؤقت (نكاح المتعة) باطل شرعاً لمنافاته أصل التأبيد والاستقرار النفسي المأمور به.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].

- وجه الدلالة: يوجب التشريع أن يكون النكاح مظهراً دليلاً للسكن والمودة الدائمة، والعقود المؤقتة تفتقر لهذا السكن وتنافي مستلزمات الميثاق الغليظ الذي طلبه الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم اشتراط إسقاط النفقة بالكامل في صلب عقد النكاح كشرط لازم لصحته.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: 7].

 - وجه الدلالة: يقرر الأمر اللفظي وجوب الإنفاق كأثر حتمي مترتب على الزوجية، فاشتراط نفي النفقة بالكلية يصادم التشريع المالي الذي أقره الرب للأسرة.

- المسألة رقم (13): لا يجوز للزوج تملك أي مال خاص بزوجته كسبته من عملها أو إرثها إلا بطيب نفس ورضا صريح منها.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: 32].

 - وجه الدلالة: يقرر المنطوق الحرفي وجوب استقلال الذمة المالية للمرأة، وأخذ مالها دون رضاها يعد اعتداءً على الحقوق والأحكام والحدود التي شرعها الرب.

- المسألة رقم (14): تجب حماية الأسرة من فوضى الشروط المصطنعة التي تعسر الحلال وتضيق مسارات النكاح الصحيح.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب لزوم اليسر في المعاملات، مما يفيد وجوب إبطال العوائق والقيود التخمينية التي تعسر الحلال وتفضي إلى الفساد.

- المسألة رقم (15): النكاح بنية الطلاق المبيتة سراً دون إعلام الشريك يعد عقداً باطلاً لاشتماله على الغش ومنافاة الاستقرار.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21].
 - وجه الدلالة: يقتضي وصف الميثاق بالغليظ وجوب توفر نية الاستدامة والبناء الصادق، وإضمار الطلاق خداع يبطل ركيزة الأمان والوفاء بالعهود أمام الرب.
- المسألة رقم (16): يصح نكاح من دون ولي ولا شهود ما دام التراضي حاصل بالمعروف.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تحقق الرضا في سائر العقود، والنكاح أولاها بوجوب التراضي التام لإقامة ميثاق الرب الغليظ.

- المسألة رقم (17): تجب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين كأثر فوري لازم لعقد النكاح الصحيح.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح تفيد وجوب حسن التعامل وبث الرحمة والمودة في المتن الأسري التزاماً بحدود الرب وتكريمه للإنسان.

- المسألة رقم (18): يحرم على المجتمع والأولياء المغالاة الفاحشة في المهور وتكاليف العقد بما يعوق الشباب عن العفاف.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4].

 - وجه الدلالة: جعل الرب الصداق عطاءً هيناً سهلاً (نحلة) دالاً على المحبة، وتحويله إلى عائق مادي يعوق النكاح يمثل مخالفة لروح التيسير التي أمر بها الرب.

- المسألة رقم (19): الكفاءة المعتبرة في النكاح هي كفاءة الدين والصلاح الفطري والوجداني، وليست الفوارق الطبقية أو العرقية.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 13].

 - وجه الدلالة: يبين المنطوق الصريح إسقاط الفوارق الدنيوية الحادثة وجعل التقوى معياراً وحيداً، مما يوجب اعتبار معيار الصلاح كأساس متين في اختيار الشريك ليرضاه الرب.

- المسألة رقم (20): يصح العقد مع اشتراط المرأة في صلب عقدها عدم إخراجها من بلدها أو مسكنها المعتاد، ويجب على الزوج الوفاء به.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- وجه الدلالة: يوجب اللفظ العام الوفاء بكافة الشروط المباحة المبرمة بالتراضي، مما يجعل الوفاء بشرط السكن واجباً لازماً على الزوج تقرباً وطاعةً للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم اشتراط الولي لصحة عقد نكاح المرأة الثيب العاقلة.

 - القول المختار: عدم وجوب اشتراط الولي في نكاح الثيب، ويجب نفاذ عقدها إذا زوجت نفسها بالتراضي والمعروف الاجتماعي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234].

 - القول المخالف: بطلان عقد النكاح الذي تعقده المرأة لنفسها دون ولي مطلقاً ثيباً كانت أم بكراً.

 - وجه ضعفه: مصادمة هذا القول للمنطوق الصريح وعموم اللفظ في الآية المحكمة التي رفعت الجناح عن الفعل الصادر من أنفسهن بالمعروف، فاشتراط الولي هنا تضييق مصطنع يعسر الحلال ويقيد حرية الاختيار والرضا التي قررها الرب.

- القول رقم (2): في حكم إجبار الأب لابنته البالغة على الزواج بمن لا ترضاه.

 - القول المختار: وجوب رضا المرأة التام، ويحرم إجبارها أو قهرها على النكاح، ويكون العقد القائم على الإكراه باطلاً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: 19].

 - القول المخالف: جواز إجبار الأب لابنته البكر على الزواج دون استئمارها أو أخذ رضاها الصريح.

- وجه ضعفه: مصادمة هذا الرأي للنهي الإلهي القاطع عن التعامل مع النساء بالكرْه والإجبار، وإبطال أصل الرضا الذي هو عماد العقود والمعاملات الإنسانية في الشريعة التي يرتضيها الرب.

- القول رقم (3): في حكم منع تزويج الخاطب الكفء بصلاحه وأمانته لعلة فقره وقلة ماله.

 - القول المختار: يحرم على الأولياء أو المجتمع منع الزواج بسبب الفقر، ويجب تقديم معيار الصلاح، فاليسر المالي موعود إلهي متحقق بالزواج.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32].

 - القول المخالف: جواز رد الخاطب الصالح ومنع التزويج إذا كان فقيراً لعدم تحقق الكفاءة المالية.

 - وجه ضعفه: ركوز هذا القول على نظرة مادية تفتقر لليقين، ومصادمته للأمر الإلهي الصريح بالتزويج والوعد القاطع من الرب بالبسط والغنى للمتزوجين.

- القول رقم (4): في حكم إسقاط المهر بالكامل في صلب عقد النكاح واشتراط عدم استحقاقه.

 - القول المختار: عدم جواز نكاح الشغار أو النكاح بلا مهر، ووجوب تقرير الصداق كحق مالي خالص للمرأة تملكه بنص التشريع.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4].

- القول المخالف: صحة عقد النكاح مع اشتراط إسقاط المهر نهائياً وألا يكون للمرأة أي حق مالي.
- وجه ضعفه: القول بإسقاطه يخالف الأمر الإلهي الحازم بإيتاء الصدقات بوصفها عطاءً واجباً مفروضاً من الرب، ويؤول بالزواج إلى صورة التشييئ ونفي التكريم الإنساني للمرأة.

- القول رقم (5): في حكم اشتراط ألفاظ تعبدية جامدة مخصوصة باللغة العربية حصراً لصحة عقد النكاح.
 - القول المختار: صحة العقد بجميع اللغات والألفاظ المتعارف عليها اجتماعيّاً التي تدل على الدوام والاستقرار والقبول المتبادل.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى in كتابه المحكم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الروم: 22].
 - القول المخالف: بطلان عقد النكاح إذا لم يُنطق بألفاظ "الإنكاح" أو "التزويج" وبصيغتها العربية القديمة حتى لغير الناطقين بها.
 - وجه ضعفه: التمسك بالجمود اللفظي وتكليف العوام بما يعسر فهمه، ومصادمة غاية التيسير وآية اختلاف الألسن التي جعلها الرب دليلاً على السعة والرحمة في التواصل البشري.

- القول رقم (6): في حكم الزواج السري (نكاح السر) الذي يتم بالتواصي على كتمانه عن المجتمع.
 - القول المختار: بطلان النكاح السري، ووجوب إعلان الزواج وإشهاره في المحيط الاجتماعي تمييزاً للحلال عن العلاقات المشبوهة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5].

- القول المخالف: صحة عقد النكاح المكتوم الذي يتفق أطرافه على عدم إظهاره للناس طالما وجد شاهدان.
- وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الأنساب والوقوع في ريبة العلاقات السرية (الأخدان) التي نهى الرب عنها صراحة، مما يضيع الغاية التشريعية من السكن والأمان الأسري.

- القول رقم (7): في حكم إبطال عقد الزواج إذا تبين وجود عيب بدني أو صحي غير مؤثر في جوهر السكن النفسي.
 - القول المختار: صحة العقد ونفاذه، ويجب تقديم مقصد المودة والسكن النفسي والبدني على كمال الهيئات الجسدية المادية.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].
 - القول المخالف: ثبوت حق الفسخ الفوري وإبطال العقد بأي عيب بدني خفيف أو طروء صحي معتاد.
 - وجه ضعفه: بناء الأحكام على مقاييس مادية جافة، وإغفال الغاية الكلية للزواج التي شرعها الرب وهو السكن والمودة والرحمة والمشاركة الإنسانية المستقرة.

- القول رقم (8): في حكم رجوع الزوج في المهر الموهوب له من زوجته طواعية بعد العقد.
 - القول المختار: يحرم على الزوج تملك المهر أو جزء منه إلا إذا طابت نفس المرأة به وهبته له عن رضا تام، وحينها يحل له استهلاكه والاستفادة منه.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4].

- القول المخالف: عدم جواز تصرف المرأة في مهرها لزوجها مطلقاً، أو جواز أخذ الزوج للمهر كحق عيني له دون رضاها.
- وجه ضعفه: مصادمة المفهوم المباشر للآية المحكمة التي ربطت الحل بطيب النفس والرضا الصادق، فمنعها من الهبة تحجير على حريتها المالية، وأخذه قسراً أكل لأموال الناس بالباطل وظلم للمرأة لا يرضاه الرب.

- القول رقم (9): في حكم انعقاد عقد النكاح بالمعاطاة أو الكتابة والوسائل الحديثة الدالة قطعيّاً على الرضا.
 - القول المختار: يصح العقد وينعقد بكل وسيلة قطعية معاصرة تفيد الرضا التام والقبول الإيجابي بين الطرفين دون لبس.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: *دليله :*﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 232.[
 - القول المخالف: وجوب المشافهة الحصرية والحضور البدني المباشر في مجلس عقد واحد وإلا بطل النكاح.
 - وجه ضعفه: التضييق على معايير العقود بآراء تخمينية، وإغفال أن الأصل في العقود والنكاح هو "التراضي" القطعي، فأي وسيلة تحقق هذا التراضي بلا تدليس تصبح معتبرة شرعاً ومحققة لمراد الرب.

- القول رقم (10): في حكم اشتراط السلامة المطلقة من الأمراض العارضة قبل العقد والتدليس فيها.
 - القول المختار: وجوب الصدق والبيان الكامل للحال والصحة قبل إبرام العقد، والتدليس المتعمد يبطل أصل الرضا ويمنح الطرف المتضرر حق الفسخ.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 38].
- القول المخالف: صحة العقد ونفاذه لزوماً حتى مع تعمد إخفاء العيوب الصحية الكبيرة والتدليس فيها قبل النكاح.
- وجه ضعفه: مصادمة هذا الرأي لمبدأ الهداية والوقوف عند حدود الصدق التي شرعها الرب، فالغش والتدليس يورثان الحزن والخوف والنزاع، وينفيان السكن والمودة والرحمة التي هي أصل ماهية الزواج.

الاقوال

- القول الأول (اشتراط الولي لإذن المرأة البالغة الرشيدة في النكاح):
 - القول المختار :للمرأة البالغة الرشيدة كامل الأهلية في تزويج نفسها وعقد نكاحها بالمعروف، والولي مستشار وداعم اجتماعي وليس مالكاً لقرارها أو سلطة قاهرة عليها.
 - *دليله :*﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 232.[
 - القول المخالف الضعيف :القول ببطلان عقد المرأة كلياً إذا زوجت نفسها واعتبارها زانية؛ وهو تشدد ذكوري جاف يسقط أهلية المرأة القانونية والإنسانية التي قررها محكم القرآن.
- القول الثاني (الحد الهندسي المقدر للمهر):

- القول المختار :المهر متروك لسعة الوجدان والقدرة المالية المتاحة تيسيراً، ويصح العقد بأقل الأشياء قيمة أو بتقديم منفعة نافعة.
 - *دليله :*﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾]الطلاق: 7.[

- القول المخالف الضعيف :القول باشتراط نصاب مالي محدد وصارم كحد أدنى للمهر وبطلان العقد دونه؛ وهو تزمت هندسي يحول النكاح الفطري الميسر إلى صفقة تجارية جامدة.

- القول الثالث (اشتراط حضور شاهدين ذكور حصراً لعقد النكاح):

- القول المختار :العبرة في النكاح التراضي ووجوب الإشهار والعلانية والشهود ونفي السرية، ويجزئ توثيق العقد قانونياً أو شهادة رجل وامرأتين، أو إعلان المجتمع له.
 - *دليله :*﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾]البقرة: 282.[

- القول المخالف الضعيف :القول ببطلان العقد إذا شهدت فيه النساء؛ وهو استبعاد غير مبرر يخالف شمولية الشهادة القرآنية ويضيق مجاري اليقين الإنساني.

- القول الرابع (حكم النكاح مع إسقاط السكنى والنفقة ابتداءً):

- القول المختار :الزواج صحيح ما دام مستوفياً للرضا والإشهار، والشروط المرفقة بإسقاط النفقة أو السكن هي خيارات شخصية للمرأة تملك التراجع عنها طالما اختل توازن مصلحتها وبنيتها الفطرية.
- *دليله :دليله :*﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 232.[

- القول المخالف الضعيف :القول ببطلان أصل العقد لعدم توفر السكن اليومي؛ وهو جمود شكلي يعسر على أصحاب الظروف الخاصة الاستعفاف بالحلال ويقيد حريات الاختيار.

- القول الخامس (زواج بنية الطلاق للمغتربين):

 - القول المختار :العقد يبنى على التأبيد والديمومة فكراً ووجداناً، وإضمار الطلاق وربطه بمدة خفية هو غش وتدليس يخالف الميثاق الغليظ ويمس كرامة الإنسان.

 - *دليله :*﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾]النساء: 21.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بصحة العقد طالما لم يكتب الأجل في الورق؛ وهو تحايل ميكانيكي بارد يجيز الخداع باسم الأوراق الرسمية ويفرغ الزواج من بعده الروحي.

- القول السادس (تحديد سن صارم للزواج بالسنوات الرقمية):

 - القول المختار :المعيار القرآني الفطري هو "بلوغ النكاح" المقترن بـ "إيناس الرشد" العقلي والبدني والقدرة على تحمل التبعات، ولا حظر على سن معين طالما تحقق الرشد والاستعداد البدني والنفسي الكامل.

 - *دليله :*﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾]النساء: 6.[

 - القول المخالف الضعيف :الاعتماد على معايير شكلية مجردة دون النظر إلى نضج الوعي الفردي والقدرة الفطرية، مما يؤدي إما لإجبار غير المؤهلين أو تعسير العفاف على المؤهلين واقعياً.

- القول السابع (إجبار الأب لابنته البكر على الزواج):

- القول المختار :لا ولاية إجبارية لأحد على إنسان في مصيره الوجداني، وإجبار البكر باطل كلياً ولها حق الفسخ والرفض المطلق.
 - *دليله :*﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾]البقرة: 256.[
- القول المخالف الضعيف :القول بأن للأب سلطة القهر والاضطرار لتزويج ابنته البكر دون إذنها؛ وهو تعنت قاسٍ يهدر إرادة المرأة الإنسانية ويناقض مبدأ السكن والمودة.

- القول الثامن (اشتراط الكفاءة في النسب والقبيلة لصحة العقد):
 - القول المختار :الكفاءة المعتبرة قرآناً هي كفاءة الصلاح الأخلاقي والإنساني، والتقارب الفكري والروحي، أما الأنساب والطبقات الاجتماعية فليست شروطاً لإبطال عقود المسلمين.
 - *دليله :*﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾]الحجرات: 13.[
 - القول المخالف الضعيف :القول بفسخ النكاح لعدم كفاءة النسب والقبيلة؛ وهو جاهلية عصبية تمزق أواصر الأمة وتضع العراقيل أمام التآخي الإسلامي المكتوب في الوحي.

- القول التاسع (مهر المثل عند إغفال تسمية المهر في العقد):
 - القول المختار :يصح العقد وإن لم يُسم المهر فيه ابتداءً، ويُقدر لاحقاً بالتراضي والفضل الفطري بينهما بحسب سعة الزوج وظروف العصر بالمعروف المستقر.
 - *دليله :*﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 236.[

- القول المخالف الضعيف :القول ببطلان العقد أو فرض قيود حسابية معقدة؛ وهو عسر يغفل سماحة التشريع وجواز التفويض في الحقوق المالية.

- القول العاشر (اشتراط خلو الزوجين من أي عيب مرضي غير معدٍ لبقاء العقد):

 - القول المختار :العيوب والأمراض غير المعدية التي يمكن التعايش معها لا تبطل العقد تلقائياً، بل يرجع الأمر لخيارات الوفاء والمودة، ما لم يكن عيباً يمنع أصل السكن واللقاء الإنساني مع التدليس.

 - *دليله :*﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾]الروم: 21.[

 - القول المخالف الضعيف :فسخ العقد فوراً وبآلية هندسية عند اكتشاف أي مرض يسير؛ وهو سلوك مادي جاف يفرغ الزواج من التراحم ويحوله لشرط سلامة تجاري.

- القول الحادي عشر (حكم العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة – الرقمية):

 - القول المختار :يصح العقد الإلكتروني والمرئي والمسموع بكافة أركانه متى ما تم التأكد القطعي من الهوية وانتفى التزوير واللبس، فمجلس العقد يتسع باتساع وسائل التواصل الإنساني.

 - *دليله :*﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

 - القول المخالف الضعيف :اشتراط الحضور البدني في مكان جغرافي واحد وبطلان ما سواه؛ وهو جمود بيئي يعطل مصالح الناس المعاصرة ويغفل جوهر القبول الشفهي المتيقن.

- القول الثاني عشر (اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج وإلزامية إتمامه):

 - القول المختار :الفحص الطبي أداة وقائية معاصرة تتسق مع قانون الضرورات وحفظ الأنفس؛ فيجوز تنظيمه قانوناً لحماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية المستعصية.

- *دليله :*﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾]البقرة: 195.[

- القول المخالف الضعيف :القول بتحريم اشتراطه باعتباره بدعة أو تدخلاً في القدر؛ وهو فهم قاصر يعطل الأخذ بالأسباب الطبية الحامية للأبدان وحفظ النسل البشري.

- القول الثالث عشر (اعتبار غلاء المهر سبباً لمنع أو إبطال العقد):

- القول المختار :غلاء المهر مكروه وجداناً وتشريعاً ولكنه لا يبطل العقد إن تراضى الطرفان عليه طوعاً برغبة ذاتية، مع بقاء التوصية القرآنية باليسر خياراً أسمى.

- *دليله :*﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾]النساء: 20.[

- القول المخالف الضعيف :وضع سقوف قهرية ملزمة تبطل العقد بزيادتها؛ وهو تدخل هندسي في ملكية وحرية الأفراد وتراضيهم الخاص المشروط بالمعروف.

- القول الرابع عشر (مشاركة المرأة لزوجها في تأثيث بيت الزوجية):

- القول المختار :الأصل المالي أن التأسيس على الزوج سعةً وقدرة، ولكن تجوز مشاركة المرأة بمحض رضاها وطيب نفسها كعون ومودة، دون أن يصبح ذلك التزاماً قهرياً يفرضه أهل الرجل أو المجتمع كشرط لصحة الخطبة.

- *دليله :*﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾]النساء: 4.[

- القول المخالف الضعيف :إلزام المرأة وأهلها بتجهيز البيت قسراً وإلا بطل السعي؛ وهو إرهاق مالي واجتماعي ينافي قانون اليسر والرحمة.

- القول الخامس عشر (الزواج الخالي من توثيق الدولة – الزواج العرفي الورقي):

- القول المختار :الزواج صحيح شرعاً إذا استوفى الرضا والإعلان والشهادة، بيد أن تركه دون توثيق قانوني رسمي في عصرنا يعتبر تفريطاً بآليات حفظ الحقوق؛ فيأثم فاعله لتعريض النساء للمضيعة، وتثبت آثار النكاح حماية للنسل.
 - *دليله :*﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾]البقرة: 282.[
- القول المخالف الضعيف :القول ببطلان العقد العرفي المستوفي للأركان كلياً واعتباره زنا؛ وهو حكم قاس يخلط بين صحة الماهية الفطرية وبين الواجب التنظيمي الحامي لها.

- القول السابع عشر (حكم نكاح الشغار – تبادل المكلَّفات دون مهر):

- القول المختار :نكاح الشغار باطل ومحرم؛ لأنه يقوم على سلب إرادة المرأتين وجعلهما سلعة بديلة وإسقاط المهر الخالص الذي أوجبه القرآن لكل امرأة على حدة.
 - *دليله :*﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾]النساء: 4.[
- القول المخالف الضعيف :تصحيحه مع فرض مهر المثل لاحقاً؛ وهو تسامح مع هيئة عقدية مشوهة تقوم أصلاً على القهر وسلب الاستقلالية الإنسانية للمرأة.

- القول الثامن عشر (نكاح المحلل – الزواج بنية إرجاع المطلقة ثلاثاً):

- القول المختار :نكاح باطل وهدم للمنظومة الأخلاقية؛ فالزواج بنية التحليل المؤقت تلاعب بحدود الله وعبث بالميثاق الغليظ الذي مبناه الاستدامة الفطرية.

- *دليله :*﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾]البقرة: 230.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بصحة العقد طالما لم يُشترط ذلك لفظاً في نص وثيقة العقد؛ وهو جمود ميكانيكي يجيز هتك المقاصد الأخلاقية بالتلاعب بالألفاظ الظاهرة.

- القول العشرين (اشتراط الصيغة العربية الفصحى حصراً لعقد النكاح):

- القول المختار :يصح النكاح بأي لغة أو لهجة عامية يفهمها الطرفان بوضوح تام وتؤدي معنى الإيجاب والقبول والالتزام بالميثاق؛ فالله يخاطب عباده بمختلف ألسنتهم والعبرة بالقلوب والمقاصد الوجدانية.

 - *دليله :*﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾]الروم: 22.[

- القول المخالف الضعيف :القول ببطلان عقد غير الناطقين بالعربية أو العاميين إن لم يتلفظوا بـ "أنكحت وتزوجت" بالفصحى؛ وهو تزمت هندسي وحركات لغوية جافة تعسر الحلال الفطري وتضيق رحمة الله الواسعة.

الباب الثاني: أحكام تعدد الزوجات وشرطية العدل والاضطرار

1. أولاً: الآيات

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 129].

- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: 72].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ما طَابَ لَكُم... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾

1. دلالة مباشرة: ربط تشريع التعدد ابتداءً بسياق حل أزمات المجتمع ورعاية اليتامى والقسط فيهم، وتعليق إباحة ما فوق الواحدة بأمن الجور والظلم علماً وظناً.

2. دلالة غير مباشرة: مجرد خوف الحاكم أو المكلف من عدم القدرة على إقامة العدل يوجب فوراً الانتقال للحكم البديل وهو الاقتصار على زوجة واحدة، مما يجعل الواحدة هي الأصل الحامي من العيل والظلم.

- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ...﴾

1. دلالة مباشرة: نفي قاطع وبأداة التأبيد (لن) لقدرة البشر على تحقيق الاستطاعة الكاملة للعدل بين النساء مهما بلغ حرصهم وسعيهم.

2. دلالة غير مباشرة: اقتران نفي الاستطاعة مع شرطية العدل في الآية الأولى يضيق دائرة الإباحة المطلقة للتعدد، ويحوله إلى إجراء استثنائي واضطراري مقيد بأصل الإصلاح والتقوى، ومنع الميل الكلي المفسد للمرأة.

- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾

1. دلالة مباشرة: إقرار الامتنان الإلهي بخلق الأزواج على أصل التثنية الإنسانية (الزوج والزوجة) لبناء الأسرة المستقرة.

2. دلالة غير مباشرة: السكن الطبيعي وتناسل البنين والحفدة يتحقق أصالة بالرابطة الأحادية المستقرة، والتعدد عارض يحتاج مسوغات مادية قاهرة لإقامته دون خلل.

3. ثالثاً: المعاني

- الاقتصار على زوجة واحدة هو الأصل العام والضمانة المحكمة لمنع الظلم والفقر (ألا تعولوا).
- التعدد مشروط وجوباً وصحة بإقامة العدل والقسط، وهو معلق على الخوف والظن دون اشتراط يقين الجور.
- الاستطاعة البشرية قاصرة بموجب النص عن إدراك العدل التام، مما يوجب وضع ضوابط حمائية تمنع تفكك الأسرة.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. فائدة: تعليق الأحكام على الخوف من الظلم يؤكد تقديم درء المفاسد الاجتماعية على جلب المصالح الفردية.
- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. فائدة: إقرار النص بالقصور البشري يوجب على المشرع تقييد مسارات الممارسات التي تفضي غالباً للجور والتنازع.
- ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. فائدة: الغاية التشريعية العليا للنظام الأسري في الإسلام هي منع استنزاف الطاقات المادية والتربوية ووقاية المجتمع من التفكك.

5. خامساً: المسائل (10 مسائل)

1. المسألة رقم (1): الاقتصار على زوجة واحدة هو الفرض والأصل العام لبناء الأسرة، والتعدد إجراء استثنائي معلق بوجود القدرة التامة والمصلحة الراجحة.
 - دليلها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

- وجهه: صيغة الفاء الرابطة لجواب الشرط تفرز وجوب الاقتصار على الواحدة عند أدنى خوف من اختلال العدل تحقيقاً لمقصد نفي العيل والجور.

2. المسألة رقم (2): وجوب تحقق الحاكم أو جهة القضاء من ملاءة الرجل المالية والتربوية وقدرته المادية قبل إذنها له بالتعدد نظاماً.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ بالارتباط مع ﴿خِفْتُمْ﴾.

- وجهه: ضبط أسباب الخوف من الظلم والفقر يتطلب رقابة مؤسسية تمنع الإقدام على التعدد لمن يعجز عن كفالة أسرته الأولى.

3. المسألة رقم (3): يحرم على الزوج المعدد التمييز أو التفضيل المادي في السكن، والنفقة، والكسوة، والمعاملة الظاهرة بين زوجاته.

- دليلها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

- وجهه: النهي عن الميل الكلي يوجب فرض التسوية التامة في الحقوق المادية الملموسة، وإهمالها جور يبطل صحة الاستمرار في التعدد.

4. المسألة رقم (4): نفي الاستطاعة القرآني يوجب تحذير المكلف من مغبة التعدد لغير حاجة اضطرارية قاهرة (كالعقم، أو كفالة أيتام الحروب).

- دليلها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

- وجهه: دلالة النفي المطلق المؤبد تفيد عسر تحقيق الشرط، مما يفرضه كحل استثنائي ضيق وليس رخصة عبثية مفتوحة بلا ضوابط.

5. المسألة رقم (5): حق الزوجة الأولى في اشتراط عدم التعدد عليها في صلب عقد النكاح فيكون غير معروف ولا عدلا التعدد فيلزم لكن لو تزوج صح العقد.

- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ بالارتباط مع ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾. ولان التعدد يكون غير معروف ولا عدلا.

- وجهه: طيب النفس بالعقد مشروط بتراضي أطرافه، والوفاء بالشروط المقررة فرض لمنع التنازع وهدم السكن الأسري. فيكون لازما لكن لو اخل و تزوج صح العقد.

6. المسألة رقم (6): للمحكمة الصلاحية الكاملة في فسخ نكاح الزوجة المتضررة من التعدد إذا ثبت عجز الزوج عن النفقة أو تعمده الميل والجور.

- دليلها: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾.

- وجهه: بقاء المرأة معلقة دون حقوق منكر صريح، وإصلاح المنظومة يوجب فرض رفع الضرر عنها بالتفريق القضائي عند امتناع العدل.

7. المسألة رقم (7): بطلان أي فتاوى تهون من شروط التعدد وتدعو إليه دون إبراز التحذير القرآني الصارم من عواقب الظلم.

- دليلها: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بعد التحذير من الميل.

- وجهه: التمسك بالبيان الذاتي المستقل يمنع فوضى الظن التي تدفع الرجال للمغامرة باستقرار الأسر دون وعي بالمسؤولية الإلهية المفروضة.

8. المسألة رقم (8): تجريم إخفاء الزوج أمر النكاح الجديد عن زوجته الأولى أو التدليس عليها، ووجوب إعلامها رسمياً كشرط إجرائي.

- دليلها: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ و﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

- وجهه: القسط والوضوح في بناء المراكز القانونية والمالية للأسرة يوجب فرض علانية التصرفات لتحديد الحقوق والالتزامات للجميع.

9. المسألة رقم (9): الميل القلبي العاطفي المحض معفواً عنه شرعاً ما لم يترتب عليه حرمان الزوجة الأخرى من حقوقها المادية الشرعية.

- دليلها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾.

- وجهه: التركيب الشرعي ينهى عن "كل الميل" المؤدي للترك والتعليق، مما يفيد فرض مغفرة الميل الجبلي غير الإرادي إذا استقامت الأفعال الظاهرة.

10. المسألة رقم (10): وجوب التزام المنظومة التعليمية بإبراز التوازن الأسري ومقاصد الاستقرار الأحادي كأصل مستدام لبناء مجتمع متماسك.

- دليلها: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ و﴿فَوَاحِدَةً﴾.
- وجهه: تحقيق المودة والرحمة أيسر وأقرب في العلقة الأحادية المقررة فرضاً لمنع العيل، مما يوجب غرس هذا الوعي كأولوية تشريعية.

الباب الثالث: الحقوق الزوجية والمعاشرة

أولاً: الآيات

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228]

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: 34]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]

1. دلالة مباشرة: وجوب إقامة المعاشرة والمصاحبة الزوجية على المعروف والفضل والمروءة الاجتماعية، وحظر المضارة عند طروء الكراهية النفسية العارضة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران الكراهية بالخير الكثير وجوب ترويض جموح النفس الإنسانية ونيتها الباطنة على الصبر والتحمل استدامةً لعقد الميثاق الغليظ وتعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: 228]

1. دلالة مباشرة: وجوب تحقيق التكافؤ الإنساني والعدالة التامة في الحقوق والواجبات البينية، وثبوت درجة مسؤولية الرعاية والحماية للرجل.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من عموم اللفظ أن كل حق يطالب به الرجل يقابله واجب عليه تجاه زوجته بالمعروف الفطري، مما يسقط التسلط والتحكم الفردي في الإدارة الأسرية.

- الآية الثالثة: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: 34]

1. دلالة مباشرة: وجوب قيام الرجال بالمسؤولية المالية والحمائية لبنية الأسرة بموجب التمكين التكويني وبذل النفقة والمهر المالي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من صريح اللفظ ربط القوامة التكليفية بواجب الإنفاق المالي، مما ينفي صفة الديكتاتورية أو قهر إرادة المرأة واختياراتها الفطرية المستقلة.

ثالثاً: المعاني

- إلزام الأزواج بالمعاشرة الإيجابية القائمة على النقاء وطيب النفس.

- توجيه العقل البشري للبحث عن مواطن الخير الكامنة وسط الكراهية الطبيعية.
- إقرار التماثل الإنساني الكامل في أصل الحقوق والواجبات الزوجية المشتركة.
- تفسير الدرجة بكونها زيادة تكليف في رعاية شؤون البيت لا منزلة تشريف.
- صياغة قوامة الرجل بصفة المسؤولية والخدمة والبذل لا الاستعلاء الفوقي.
- جعل الإنفاق المالي سبباً علياً موجباً لاستحقاق قوامة التدبير والتأسيس.
- تأسيس المعيار الفطري المرن حكماً لإدارة المعاملات اليومية.
- حظر اتخاذ الأحكام والحدود التشريعية ذريعة للتضييق على الشريك وإيذائه.
- ضبط النية الباطنة للمكلفين على الوفاء والفضل والمروءة في أوقات الشقاق.
- إظهار سعة السكن النفسي بصفته نتاج توازن الأدوار الفطرية المستقرة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. فائدة: المعاشرة بالمعروف دستور إلهي حازم يحكم حركة وسكون البيت المسلم وينفي شتى صور الأذى البدني والنفسي.
- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. فائدة: توجيه الوحي للصبر عند طروء كراهية الشريك يهدف لصيانة بناء الميثاق الغليظ والتماس وجوه النفع الخفية.
- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. فائدة: عقد النكاح يتطلب ضبط السلوك الخارجي على الفضل والمروءة بغض النظر عن تقلبات العاطفة الإنسانية.
- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. فائدة: مبدأ التكافؤ الإنساني هو الركيزة الأساسية للحقوق في التشريع الزوجي الذي ارتضاه الرب للعوام.

- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. فائدة: درجة الرجل في الأسرة زيادة في المسؤولية والحماية وبذل الرعاية وليست إذلالاً أو إسقاطاً لأهلية الشريك.

- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. فائدة: إحالة الحقوق والواجبات إلى المعروف يتيح مرونة تطبيقية تتسع لاختلاف البيئات والأعصار الاجتماعية البشرية.

- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾. فائدة: القوامة تكليف مالي وحمائي وبذل مستمر لوقاية البنية الأسرية من التفكك والضياع المادي.

- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾. فائدة: ربط سلطة التدبير والقيادة الأسرية ببذل النفقة والمهر يسقط القوامة تلقائياً عند تعمد الإعسار والامتناع المادي.

- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾. فائدة: توزيع الأدوار الفطرية داخل النواة الأسرية يحمي كرامة المرأة ويوفر لها بيئة الأمان والاستقرار الروحي.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب النفقة المالية على الزوج لزوجته بالمعروف الفطري، وتُقدر النفقة بحسب يسر الزوج أو عسره.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].
 - وجه الدلالة: أوجب منطوق الأمر الصريح لزوم الإنفاق وجعله ميزاناً مرناً يتسع مع سعة مال المكلف ويضيق مع ضيقه كما قدره الرب.

- المسألة رقم (2): يلتزم الزوج بتوفير سكن مستقل ومريح لزوجته يتناسب مع قدرته المادية، ويضمن لها خصوصيتها وراحتها البدنية والنفسية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: يفيد اللفظ الحرفي وجوب الإسكان تتبعاً للمقدرة والوجد المالي، مع حظر متعمد للمضارة والتضييق الجسدي والنفسي المنفي للمقصود.
- المسألة رقم (3): لا يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته الخاص أو كسبها التجاري أو مهرها إلا بطيب نفس ورضا تام منها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: 229].
 - وجه الدلالة: دل النهي القاطع على وجوب صون ملكية المرأة لأموالها، وحرمة استغلال قوامة الرجل للتسلط على ذمتها المالية المستقلة أمام الرب.
- المسألة رقم (4): يجب على المرأة حسن التبعل ورعاية شؤون بيتها بالمعروف تلقائياً، وحفظ زوجها في غيبته أماناً ومالاً وعرضاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34].
 - وجه الدلالة: يقرر صريح العبارة الوصف الواجب للمرأة الصالحة بوجوب حفظ الغيب ورعاية الميثاق القائم تعبداً لربها وطاعة لأمره.
- المسألة رقم (5): يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بشتى صور الأذى اللفظي أو البدني، وكل ممارسة تؤدي لإهانتها تبطل أصل المعاشرة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231].
- وجه الدلالة: يفيد النهي الحازم وجوب الكف عن الإمساك بقصد الاعتداء والمضارة، مما يوجب بطلان كافة صور المعاملات العنيفة والمهينة داخل الأسرة.

- المسألة رقم (6): التراضي والتشاور ميزان الإدارة الأسرية؛ فلا ينفرد طرف بقرار مصيري يمس كيان الأسرة دون حوار.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: 233].
 - وجه الدلالة: جعل النص نفي الجناح مشروطاً بوقوع التراضي والتشاور البيني، مما يفيد وجوب اتخاذ الشورى قانوناً حاكماً لإدارة شؤون البيت.

- المسألة رقم (7): تجب المعاشرة الحميمية كحق مشترك لتلبية الفطرة والاستعفاف، ويحرم الامتناع عنها لإلحاق الأذى النفسي بالطرف الآخر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 187].
 - وجه الدلالة: دل تشبيه اللباس اللصيق الساتر على وجوب التلبية الفطرية التبادلية للاستعفاف، وحظر اتخاذ الفراش وسيلة للعقوبة أو التضييق النفسي.

- المسألة رقم (8): إذا عجز الزوج عن النفقة كلياً وأصر على إعساره ولم ترض المرأة بالبقاء، فلها الحق في طلب الفراق دون تعنت قانوني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 229].

- وجه الدلالة: حصر النص الخيارات الزوجية في المعروف أو الإحسان، وبما أن العجز والامتناع عن النفقة ينفيان المعروف، وجب إعطاء الحق للمرأة بالفراق تعبداً للرب.

- المسألة رقم (9): يجب العدل التام والكامل بين الزوجات في النفقة والسكن والمبيت لمن اختار التعدد، ويحرم الميل المطلق لإحداهن.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: 129].

 - وجه الدلالة: صيغة النهي القاطع توجب الامتناع الحتمي عن الجور والميل المفسد لحقوق الزوجة الأخرى، حماية للعدالة الظاهرة التي أمر بها الرب.

- المسألة رقم (10): عند نشوز أحد الطرفين أو طروء الشقاق، يُعتمد أسلوب الحوار المتدرج ثم التدخل الإصلاحي من الأهل لتقريب وجهات النظر قبل الهدم.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: 35].

 - وجه الدلالة: أرشد النص المحكم إلى وجوب بعث الحكمين عند خشية الانفصال، مما يثبت لزوم اعتماد الحلول السلمية والاجتماعية المأذونة من الرب قبل اللجوء للطلاق.

- المسألة رقم (11): تجب طاعة الزوج في المعروف المحض المتسق مع حدود التشريع، وتسقط طاعته فوراً إذا أمر بمعصية أو مخالفة لأوامر الرب.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ [النساء: 34] مع قوله ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 190].

- وجه الدلالة: انحصار التعبد والامتثال التام للرب سبحانه، مما يوجب تقييد طاعة المخلوق بدائرة المعروف دون تجاوز للحدود والقطعيات الإلهية.

- المسألة رقم (12): يجب على الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع المشروع، ويحرم عليها التمنع دون عذر طبيعي أو صحي معتبر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: 223].

 - وجه الدلالة: يفيد اللفظ وجوب الاستجابة لتلبية الوطء الحلال في محله الفطري، إعفافاً للمتن الأسري وصيانة له من الفساد الذي نهى عنه الرب.

- المسألة رقم (13): يحرم وطء الزوجة في فترة الحيض أو النفاس حرمة قطعية، ويجب الاقتصار على المباشرة فيما دون الفرج حتى تطهر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222].

 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحرفي يفيد وجوب اعتزال الوطء في المحيض لكونه أذى، والوقوف بدقة عند الحدود الصحية والتشريعية التي حددها الرب.

- المسألة رقم (14): يحرم وطء الزوجة في دبرها مطلقاً، وهو سلوك منكر خارج عن سنن الفطرة والحرث المشروع.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 222] وقوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ [البقرة: 223].

 - وجه الدلالة: حصر إتيان النساء في محل الحرث يقتضي وجوب تحريم ومنع ما وراءه من المسالك المنكرة التي تجلب الأذى وتصادم فطرة الرب.

- المسألة رقم (15): يصح سفر المرأة دون محرم إذا كان السفر آمناً ومستوفياً للضوابط النظامية المعاصرة لانتفاء علة الخوف والتوجس القديم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير حركة المكلفين عند تحقق أمن الطريق والوسيلة، وإسقاط القيود الظنية العسرة المتغيرة بتغير الأعصار.
- المسألة رقم (16): تجب النفقة المستمرة للمرأة المطلقة رجعياً طوال فترة عدتها في مسكن الزوجية، ولا يحل إخراجها منه.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: 1].
 - وجه الدلالة: أوجب النهي الصريح لزوم بقاء الرجعية في بيتها وثبوت نفقتها، صيانة لفرص المراجعة وإعادة السكن الذي يعظمه الرب.
- المسألة رقم (17): يحرم على الزوج كتمان العيوب الجسدية أو الأمراض التناسلية المعدية عن زوجته، ويجب عليه البيان الفوري لرفع الضرر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: دل منع الإضرار بالعموم اللفظي على وجوب رفع الأذى الصحي عن الشريك، وحرمة تعريضه للمهالك والأمراض التي يبغضها الرب.
- المسألة رقم (18): يجوز للمرأة الخروج للعمل المباح وطلب الرزق والتعلم إذا التزمت بحدود العفاف والأمان، ولا يملك الزوج منعها تعسفاً بلا مبرر.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32].
- وجه الدلالة: إثبات الحق في الاكتساب يقتضي وجوب إباحة السعي والوسيلة الموصلة إليه، وإسقاط الحجر المنزلي الذي يعوق السعة الفطرية المقررة من الرب.

- المسألة رقم (19): يحرم على أحد الزوجين إفشاء الأسرار الحميمية أو تفاصيل الخلافات الداخلية لوسائل الإعلام أو المحيط الخارجي هتكاً للميثاق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34].
 - وجه الدلالة: أوجب النص المحكم حفظ الغيب والأسرار الزوجية بصفتها أمانة وثيقة، فإفشاؤها خيانة للميثاق الغليظ الذي شهده الرب.

- المسألة رقم (20): يجب أداء أجر الرضاعة للمرأة المطلقة إذا أرضعت طفلها بعد وقوع البينونة، ولا يسقط حقها المالي بوقوع الطلاق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: يقرر الأمر الحرفي وجوب إيتاء الأجر مقابل منفعة الرضاعة، صوناً للحقوق المالية النسائية ومنعاً للظلم البشري أمام الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب خدمة المرأة لزوجها في أعمال البيت الداخلية.
 - القول المختار: وجوب الخدمة بالمعروف الفطري والقدر المستطاع الذي جرى به العرف البشري المعتاد لتكامل قوامة البذل والنفقة.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228].
- القول المخالف: عدم وجوب الخدمة الداخلية على المرأة مطلقاً، وأن الزوج ملزم بإحضار خادم لها لتهيئة طعامها.
- وجه ضعفه: مصادمة المقصد الكلي للتعايش السكني والمعاشرة بالمعروف، فالعرف المستقر يقضي بتبادل الأدوار (النفقة للخارج والخدمة للداخل)، والقول المخالف يورث العنت والنزاع المفسد لكيان الأسرة الذي يبتغيه الرب.

- القول رقم (2): في حكم إسقاط نفقة الزوجة "الناشز" التي غادرت مسكن الزوجية متمردة بلا مسوغ شرعي.
 - القول المختار: وجوب سقوط نفقتها المالية طوال مدة النشوز والتمرد الفعلي، لكون النفقة في التشريع جزاء واحتباساً للمعاشرة والسكن.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ ﴾ [النساء: 34]، فالقوامة والنفقة تقابل التمكين والسكن.
 - القول المخالف: استمرار وجوب النفقة للناشز وعدم سقوطها بامتناعها وخروجها لعموم عقد النكاح المستمر.
 - وجه ضعفه: إغفال التكافؤ البيني في الحقوق والواجبات، وتحميل الرجل عبء الإنفاق المالي مع حرمان تام من السكن والتبعل المأمور به، مما يصادم العدالة التي أقام الرب عليها الكون.

- القول رقم (3): في حكم إلزام الزوج الموسر بتوفير "علاج وطبابة وأدوية" لزوجته المريضة كجزء حتمي من النفقة الواجبة.

- القول المختار: وجوب توفير الطبابة والطب والعمليات الجراحية لكونها من الضروريات الحياتية لحفظ النفس الإنسانية والمعاشرة بالمعروف.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19] مع قوله ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: 7].
- القول المخالف: عدم وجوب ثمن الدواء وأجرة الطبيب على الزوج لكونها عوارض خارجة عن النفقة الفطرية المعتادة.
- وجه ضعفه: جمود مفرط ومصادمة لروح المعروف الإلهي، فترك الزوجة تصارع المرض دون دواء مع مقدرة الزوج الموسر يتنافى مع المودة والرحمة والميثاق الغليظ الذي شهده الرب.

- القول رقم (4): في حكم جواز "الضرب الفعلي غير المبرح" كوسيلة معاصرة لتقويم نشوز الزوجة.
 - القول المختار: تحريم ومنع شتى صور الضرب والإيذاء البدني منعاً باتاً، وتفسير الممارسات التاريخية بالهجر والابتعاد الرمزي دون مساس بالجسد المعظم.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231] وقوله ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].
 - القول المخالف: إباحة الضرب الفعلي باليد أو العصا كأداة تقويمية شرعية تستند إلى التدرج اللفظي في آية النشوز.
 - وجه ضعفه: مصادمة النهي القطعي الحاصر عن الإضرار والاعتداء، فالضرب يهين الكرامة الإنسانية ويفجر النواة الأسرية، وتجاوزه يعارض غاية السكن والمودة التي أسسها الرب للعباد.

- القول رقم (5): في حكم منع الزوج لزوجته من زيارة والديها أو عيادتهما عند المرض استناداً لحق الطاعة.

 - القول المختار: يحرم على الزوج منع زوجته من صلة والديها بالمعروف، وتسقط طاعته في هذا التحجير لكونه أمراً بقطيعة رحم حرمها الوحي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أرحامَكُمْ ﴾ [محمد: 22] المتسق مع ﴿ المعروفِ ﴾.

 - القول المخالف: جواز منعها مطلقاً، ووجوب امتثالها لأمره وترك والديها طاعةً مطلقة لحق القوامة الزوجية.

 - وجه ضعفه: استخدام القوامة في معصية الخالق وإبطال القطعيات، فالرب أمر بوصل الأرحام وبر الوالدين، وتوظيف النكاح لقطع الروابط الفطرية مقت وتعدٍ للحدود التشريعية.

- القول رقم (6): في حكم سقوط نفقة الزوجة العاملة التي تخرج للوظيفة بإذن زوجها المسبق.

 - القول المختار: وجوب استمرار نفقتها كاملة ولا تسقط بخروجها للعمل طالما كان العقد مأذوناً به، ولها ذمتها وحرية كسبها الخاص.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ ﴾ [النساء: 34].

 - القول المخالف: سقوط نفقة العاملة فوراً لعلة فوات الاحتباس الكامل والوجود الدائم في بيت الزوجية خلال ساعات العمل.

- وجه ضعفه: مصادمة الإذن السابق الذي أسقط شرط الاحتباس الحصري برضا الزوج، فالنفقة حكم ثابت لازم بالعقد، وإسقاطها بلا مبرر ظلم مالي للمرأة ترفضه أصول الرب.

- القول رقم (7): في حكم إلزام الزوج الفقير بنفقة تماثل نفقة الزوج الموسر طرداً لتساوي حق الزوجات.

 - القول المختار: وجوب اعتبار حال الزوج عسراً ويسراً في تقدير القيمة المادية، فالفقير يطالَب بحدود ميسوره ولا يُكلف بما وراء طاقته.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

 - القول المخالف: وجوب نفقة موحدة ثابتة المقدار على الكافة بغض النظر عن تفاوت الملاءة المالية للأزواج.

 - وجه ضعفه: مصادمة صريحة للمنطوق والتقييد الحرفي الإلهي الذي رفع الحرج ونفى تكليف النفس بما يتجاوز طاقتها ومقدرتها التي جعلها الرب ميزاناً لليسر.

- القول رقم (8): في حكم ثبوت "حق الفسخ الفوري" للمرأة إذا تبين إعسار الزوج بالمهر قبل الدخول واللمس.

 - القول المختار: ثبوت حق الفسخ للمرأة إذا عجز عن بذل المهر المعجل وتضررت، صيانة لشرط بذل المال المقترن ببدء الميثاق الشرعي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ ﴾ [النساء: 24] فبذل المال غاية وبداية.

- القول المخالف: لزوم العقد وبقاؤه وصيرورة المهر ديناً مستقراً في ذمته دون إعطائها خيار الفسخ تيسيراً عليه.
- وجه ضعفه: إغفال ركيزة العقد القائمة على المقابلة والتراضي؛ فالدخول مشروط بالابتغاء المالي الفوري الحاصل بالتوافق، وإلزامها بالصبر مع العجز التام بدايةً إخلال بمقصود الأمان التشريعي الذي فرضه الرب.

- القول رقم (9): في حكم إجبار المرأة على "إرضاع ولدها" ديانة وقضاءً عند قيام النكاح واستقرار الأسرة.
 - القول المختار: عدم وجوب الإرضاع قضاءً وإلزاماً، فلها الحق في الامتناع ويجب على الأب إحضار مرضعة أو بديل غذائي يضمن سلامة الطفل البدن.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].
 - القول المخالف: وجوب الإرضاع عيناً وقضاءً على الأم طالما كانت حبال النكاح قائمة كجزء من واجبات الأمومة الفطرية الإلزامية.
 - وجه ضعفه: مصادمة صريحة لشرط التعاسر المبيح لإسناد الرضيع لامرأة أخرى، فالشارع رفع الإجبار القضائي عن الأم وجعل الرعاية بالتراضي والفضل لا بالقهر الجسدي أمام حدود الرب.

- القول رقم (10): في حكم اشتراط موافقة "الزوجة الأولى" وإذنها المكتوب كشرط صحة قطعي لنفاذ زواج الرجل بالثانية.
 - القول المختار: عدم اشتراط موافقتها لصحة أصل عقد الثانية لعموم الإباحة العددية، مع ثبوت حقها الكامل في طلب الفراق إذا تضررت نفسياً ولم تطق التعدد.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: 3].

- القول المخالف: بطلان عقد الزوجة الثانية بالكلية إذا لم يوقع الولي أو الزوجة الأولى على وثيقة الموافقة المسبقة.

- وجه ضعفه: تقييد الإباحة القرآنية المطلقة بشروط حادثة وتخمينات لم ينزل بها نص حرفي محكم، مع إغفال أن الشريعة وضعت ميزان الأمان برفع الجناح عن المتضررة لتبين وتفارق بالمعروف والعدل الذي يرتضيه الرب.

اقوال أخرى

القول الأول (خدمة المرأة لزوجها في أعمال البيت الداعمة):

- القول المختار :الخدمة شأن فطري وجداني مبناه التعاون والمعروف الاجتماعي المستقر في البيئة، وليست التزاماً عسكرياً قسرياً، فإن عجزت أو مرضت وجب على الرجل خدمتها أو توفير العون لها حماية لسلامة بدنها.

 - *دليله :*﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾]النساء: 19.[

- القول المخالف الضعيف :القول بأن المرأة أجيرة مجبرة على الطحن والطبخ قسراً وإلا أثمت؛ وهو فهم جاف يحول السكن الروحي إلى عبودية بدنية ميكانيكية.

- القول الثاني (الضرب المادي كوسيلة علاج للنشوز):

- القول المختار :يُمنع الضرب البدني المؤذي أو المهين للمرأة كلياً؛ واللفظ الوارد "واضربوهن" في سياق تدرج الحلول يحمل معنى الإعراض، أو الضرب الرمزي الخفيف جداً (كالمسواك) الذي يفيد العتاب النفسي دون أدنى أثر بدني، وقانون سلامة الأبدان حاكم.

- *دليله :*﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾]البقرة: 231.[

- القول المخالف الضعيف :إجازة الضرب المبرح أو المؤذي بدعوى التأديب؛ وهو غلو بشع يصادم التراحم الفطري ومحكم النهي عن الاعتداء والضرر.

- القول الثالث (الحد الرقمي السنوي لمنع الزوج من غيابه عن زوجته لسفر):

- القول المختار :لا يُقيد المنع بأشهر رقمية جامدة (كأربعة أو ستة أشهر)، بل المدار على طاقة المرأة وصبرها البدني والنفسي؛ فمتى تضررت خشية الفتنة أو الشقاق، وجب على الزوج العودة أو استصحابها، فالتيسير أصل.

- *دليله :*﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾]النساء: 129.[

- القول المخالف الضعيف :القول بجواز غيابه سنوات طالما ينفق مالياً؛ وهو جمود مادي يغفل حاجة المرأة الوجدانية والجسمانية للسكن النفسي.

- القول الرابع (سقوط نفقة الزوجة الناشز التي خرجت من بيتها لظلم):

- القول المختار :لا تسقط نفقتها إذا كان خروجها فراراً من ظلم بدني، أو سب، أو تضييق غير محتمل؛ لأن بقاءها في بيت السوء يهدر سلامة الأنفس، والنفقة تتبع بقاء العقد والميثاق.

- *دليله :*﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾]الطلاق: 6.[

- القول المخالف الضعيف :إسقاط نفقتها بمجرد خروجها الهندسي من الباب دون البحث في الدوافع والأسباب؛ وهو تعنت شكلي يقدم حرفية البقاء على حفظ الأنفس.

- القول الخامس (إجبار المرأة على السفر مع زوجها لبلد غربة غير آمن):

- القول المختار :لا يجوز إجبارها على السفر إن كان فيه خطر على دينها، أو بدنها، أو عجزت عن التكيف النفسي معه؛ ولها حق البقاء في وطنها الآمن مع التزام الزوج بنفقتها طالما الميثاق قائماً.
 - *دليله :﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾*]البقرة: 233.[
- القول المخالف الضعيف :القول بوجوب طاعتها المطلقة في السفر أينما ذهب الزوج وإلا عُدّت عاصية؛ وهو إلغاء لإرادتها الإنسانية وحقها الفطري في الأمان.

- القول السادس (حكم إلزام الزوج بدفع تكاليف علاج وأدوية زوجته المريضة):

- القول المختار :تكاليف العلاج والأدوية والعمليات الجراحية جزء لا يتجزأ من النفقة الواجبة على الزوج بالمعروف؛ فسلامة الأبدان وحفظ الأنفس مقدم على الشكليات المالية، والمرض مظنة الرعاية الكبرى.
 - *دليله :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾* [النساء: 19] (وليس من المعروف ترك الشريك يصارع المرض مالياً).
- القول المخالف الضعيف :القول بأن العلاج ليس على الزوج بل على والدها أو مالها الخاص؛ وهو رأي جامد يخلو من الآدمية والتراحم ويهدم فلسفة السكن الوجداني.

- القول السابع (منع المرأة من زيارة والديها بقرار منفرد من الزوج):

- القول المختار :لا يملك الزوج منع زوجته من صلة رحلها وعيادة والديها بالمعروف، وطاعته مقيدة بعدم مصادمة أمر الله؛ فقطع الأرحام محرم ومقيت قرآناً ولا طاعة في معصية.
 - *دليله :﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾*]محمد: 22.[

- القول المخالف الضعيف :القول بحق الزوج في حظر والديها كلياً وبطلان خروجها لهما؛ وهو غلو تسلطي يزرع البغضاء ويفكك الروابط الإنسانية الفطرية.

- القول الثامن (اشتراط تساوي المتعدد في المحبة القلبية والميل النفسي الداخلي):

- القول المختار :المحبة القلبية والميل الروحي خارج عن الإرادة البشرية والهندسة التكليفية، فلا تجب المساواة فيه لعجز الإنسان عنه، وإنما العدل الملزم هو العدل الظاهري في النفقة والمبيت والمعاملة.

 - *دليله :*﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: 129] (نفي الاستطاعة متوجه للقلب والوجدان).

- القول المخالف الضعيف :فرض المساواة القلبية وبطلان نكاح التعدد عند ميل المشاعر؛ وهو تكليف بما لا يطاق ويخالف العفو القرآني عن هوى القلوب غير الإرادي.

- القول التاسع (إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على بيتها عند إعسار زوجها):

- القول المختار :النفقة تظل ديناً على الزوج وعاتقاً عليه وحده، ولا تُجبر المرأة الموسرة على دفع درهم واحد قسراً، بل إن فعلت فذلك فضل وتبرع منها يكتب في صحائف المودة.

 - *دليله :*﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: 34] (التكليف للرجال أصالة).

- القول المخالف الضعيف :إجبارها على المشاركة المالية بقوة القانون بدعوى زمالة الحياة؛ وهو مصادمة للتوزيع الفطري للمسؤوليات وإهدار لخصوصية ذمتها المالية.

- القول العاشر (منع المرأة من ممارسة العمل المباح خارج البيت):

- القول المختار :للمرأة الحق الفطري والإنساني في العمل المباح الذي يتسق مع كرامتها، ولا يحق للزوج منعها إلا إذا ثبت واقعياً وعملياً أن العمل يهدم رعاية النواة الأسرية والأبناء بشكل صارخ لا يمكن تداركه بالمعروف.
 - *دليله :*﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾]النساء: 32.[
- القول المخالف الضعيف :الحظر المطلق لعملها واعتباره خروجاً عن القوامة؛ وهو تقييد لحريتها الاقتصادية والاجتماعية التي كفلها التنزيل.

- القول الحادي عشر (حكم مبيت الزوج عند زوجاته بالتساوي الهندسي الصارم بالدقائق):
 - القول المختار :المبيت مبناه السكن والراحة البدنية، وتكفي المساواة المتعارف عليها بالليالي أو الأيام، وتُغتفر الفروق اليسيرة العارضة لطبيعة العمل أو السفر دون حاجة لحسابات رياضية معقدة وجافة.
 - *دليله :*قانون ﴿ الفطرة واليسر ﴾ ونفي التعنت الهندسي في العبادات والعلاقات.
 - القول المخالف الضعيف :محاسبة الزوج بالدقائق والساعات وبطلان مبيته إن زاد عند إحداهن يسيراً؛ وهو جمود ميكانيكي يحول السكن إلى واجب عسكري جاف.
- القول الثاني عشر (حق المرأة في طلب الطلاق بسبب عقم الزوج):
 - القول المختار :الذرية مقصود فطري كبرى من مقاصد النكاح، فإذا ثبت عقم الزوج عجزاً طبياً مستعصياً، ولم ترض المرأة بالاستمرار، فلها الحق الكامل في طلب الفراق لعمارة حياتها ونيل حقها الفطري في الأمومة.

- *دليله :*﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: 46] (فلا تحرم من زينة الفطرة قسراً).

 - القول المخالف الضعيف :إجبارها على البقاء بدعوى الرضا بالقدر؛ وهو تعنت يغفل حماية الرغبات الفطرية المشروعة للإنسان وتيسير سبلها.

- القول الثالث عشر (إلزام المرأة بإرضاع طفلها قسراً مع طلاقها من أبيه):

 - القول المختار :الإرضاع حق للمولود وفطرة للأم، لكن لا تُجبر المطلقة عليه قسراً إن عجزت نفسياً أو بدعوى التضرر، ويجب على الأب استئجار مرضعة أو توفير البديل الغذائي المناسب دون مضاورة للأم.

 - *دليله :*﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا... وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾]البقرة: 233 / الطلاق: 6.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بإلزامها المطلق بالإرضاع بائناً دون مقابل؛ وهو حيف مادي يناقض نفي الضرار والأدب الفقهي السلس.

- القول الرَّابع عشر (حكم تفتيش أحد الزوجين في الهاتف أو الخصوصيات الرقمية للآخر):

 - القول المختار :يحرم التجسس الرقمي وتتبع العثرات وهتك الخصوصية بين الزوجين؛ فالميثاق يبنى على اليقين والثقة، والتفتيش يزرع الظنون الساقطة ويهدم السكن الوجداني.

 - *دليله :*﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾]الحجرات: 12.[

 - القول المخالف الضعيف :إجازته بدعوى حماية القوامة أو التأكد من الأمانة؛ وهو تسويغ للرذائل الأخلاقية وهدم للأمن الداخلي للبيوت بظنون فاسدة.

- القول الخامس عشر (إسقاط حق السكنى للمطلقة طلاقاً رجعياً):
 - القول المختار :يجب بقاء المطلقة رجعياً في بيت زوجها طوال فترة العدة، وتحرم نفقتها وإخراجها منه؛ لإتاحة الفرصة الوجدانية للمراجعة وتأليف القلوب وإعادة بناء الميثاق.
 - *دليله :*﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾]الطلاق: 1.[
 - القول المخالف الضعيف :طردها فور التلفظ بالطلاق وإسقاط السكن؛ وهو مخالفة شنيعة للحدود القرآنية تعجل بقطع حبال الرجعة والصلح الفطري.
- القول السادس عشر (حق الزوج في منع زوجته من التبرع بمالها الخاص):
 - القول المختار :ذمة المرأة المالية مستقلة ومطلقة، ولها كامل الحرية في التصدق والتبرع والبيع والشراء من مالها الذاتي، ولا ولاية للزوج على مالها ولا يشترط إذنه.
 - *دليله :*﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 6] (الرشد يطلق الأهلية المالية دون تفرقة بين رجل وامرأة).
 - القول المخالف الضعيف :اشتراط إذن الزوج لتبرعها بما زاد عن الثلث؛ وهو حجر مصطنع يسلب المرأة أهليتها الاقتصادية التي ثبتت بمحكم التنزيل.
- القول السابع عشر (سقوط واجب النفقة عند مرض الزوجة مرضاً مزمناً يمنع اللقاء الحميمي):
 - القول المختار :لا تسقط نفقتها مطلقاً، فالمرض عذر طبي يوجب الرحمة والوفاء، وعقد النكاح ميثاق إنساني كلي غليظ وليس عقد معاوضة نفعية بيولوجية تنتهي بالعوارض.

- *دليله :*﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] (والرحمة تظهر في أوقات المرض والضعف البدني).

- القول المخالف الضعيف :إسقاط نفقتها لعدم إمكانية الاستمتاع؛ وهو فكر مادي جامد يجرد الزواج من بعده الأخلاقي والوجداني السلس.

- القول الثامن عشر (فرض الحجاب أو اللباس الشرعي بقهر القوامة):

- القول المختار :التوجيه للباس الشرعي أمر إلهي ثابت، وعلى الزوج النصح بالتي هي أحسن والأدب السلس الرفيع، ولا يجوز له استخدام القهر البدني أو الأذى النفسي لفرض التعبد؛ فالإيمان مبناه القناعة والقلب.

- *دليله :*﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾]الغاشية: 21-22.[

- القول المخالف الضعيف :إجازة تعذيبها أو حبسها لفرض الهيئة الظاهرة؛ وهو تزمت قاس يشوه الدين وينتج نفاقاً شكلياً يناقض يسر الإسلام الفطري.

- القول التاسع عشر (إلزام الزوج بنفقة أبناء زوجته من زوج سابق):

- القول المختار :لا تجب نفقتهم عليه تشريعاً وقضاءً، فالنفقة على أبيهم الصلبي، لكن كفالتهم والإنفاق عليهم طوعاً هو رتبة سامية من رتب الإحسان الفطري والفضل الزوجي الذي يعظم السكن.

- *دليله :*﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾]البقرة: 237.[

- القول المخالف الضعيف :فرضها عليه بقوة القانون عند إعسار الأب؛ وهو تحميل للأنفس ما لم يكلفها النص القرآني الحاكم للأنساب والتبعات المالية.

أولاً: الآيات

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4]

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20]

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيتاء النساء مهورهن بوصفها عطية مفروضة خالصة وحقاً مالياً ذاتياً للمرأة، وحظر تملك أي جزء منه إلا برضاها الصريح وطيب نفسها.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف المهر بالنحلة وجوب تنزيه عقد النكاح عن سمات المعاوضات التجارية أو التشييئ المادي، وإقرار الاستقلال المالي التام للمرأة تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20]

1. دلالة مباشرة: وجوب الامتناع القاطع عن استرداد أو أخذ أي جزء من المهر الممنوح للمرأة عند إرادة الفراق والطلاق، مهما بلغت قيمته المالية المرتفعة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف الأخذ بالبهتان والإثم وجوب كسر غريزة الجشع والنزاع المالي عند انحلال الميثاق، وصيانة الوفاء الفطري التاريخي الذي أمر به الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236]

1. دلالة مباشرة: وجوب تقديم المتاع بالمعروف للمرأة المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وتحديد قيمة المتاع بناءً على الملاءة المالية الفعلية للمطلق عسراً ويسراً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وجوب لزوم المرونة واليسر في تقدير التبعات المالية الأسرية دون جمود على أرقام هندسية متعنتة، ولزوم جبر الخاطر ونفي الأذى النفسي عن المطلقة.

ثالثاً: المعاني

- تقرير الصداق كفريضة وعطية لازمة موجهة للمرأة مباشرة دون وسيط.
- ربط حل تملك أموال المرأة بشرط طيب النفس والرضا الباطن الخالي من الإكراه.
- تحريم استرجاع المهور والأموال الممنوحة للزوجات عند إرادة الاستبدال والطلاق.
- تسمية مصادرة حقوق المرأة المالية إثماً مبيناً ومظهر بغي وظلم.
- إباحة وقوع الطلاق قبل حدوث الملامسة البدنية وتسمية فريضة المهر.
- إلزام المطلق ببذل متعة مالية أو عينية جابرة لكسر صدمة الفراق الوجدانية.
- مراعاة التفاوت المالي بين المكلفين بجعل مقادير المتاع تابعة للوسع والمقدرة.
- إسقاط القوامة أو التحكم السلطوي للرجل على ذمة زوجته المالية المستقلة.

- تجريد المهر من صبغة السلع المادية وتثبيته كرمز تكريمي للإنسان.
- جعل الفضل والمروءة ميزاناً حاكماً للحقوق المالية عند انحلال العقد.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾. فائدة: الصداق حق مالي خالص للمرأة تملكه بنص التشريع المحكم وليس لأحد من أوليائها سلطة حجر عليه.
- ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾. فائدة: حرية التصرف المالي للمرأة مطلقة ويحرم على الزوج استخدام قوامته للتسلط على كسبها أو مهرها الذاتي.
- ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾. فائدة: التنازل الطوعي الصادر من المرأة عن مالها لزوجها يشترط فيه طيب النفس الكامل لخلو القصد الباطن من الضغط.
- ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً ابتزاز المرأة ماليّاً عند الفراق ومصادرة مهورها تحت وطأة النزاع والجشع البشري.
- ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. فائدة: عظمة المهر ومقداره المالي الضخم لا يبرر للرجل السعي في استرداده قسراً هتكاً للوفاء الذي عظمه الرب.
- ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. فائدة: وجوب صيانة الحقوق المالية المستقرة للمرأة يمنع اتخاذ الطلاق وسيلة لتحقيق مكاسب مادية على حساب الشريك.

- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.

فائدة: تشريع المتاع بالمعروف للمطلقة قبل الدخول يمثل واجباً أخلاقياً لجبر الخاطر ونفي الأثر النفسي للفراق.

- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.

فائدة: تقدير الحقوق المالية في الأسرة مرن يتبع القدرة الفعلية للمكلف دون وضع أرقام جامدة تعسر على العوام.

- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.

فائدة: العمل بأحكام الفضل والمتاع صنو للإحسان التعبدي الذي يزكي النية الباطنة للمؤمنين أمام حدود الرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يثبت المهر للمرأة كاملاً في ذمة الزوج بمجرد الدخول والملامسة الفعلية، ولا يملك الزوج إسقاطه بعد ذلك.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: 24].
 - وجه الدلالة: أوجب منطوق اللفظ الحرفي إيتاء الأجور كاملة كفعل مفروض ومترتب حتماً على حصول الاستمتاع المشاهد الذي قدره الرب.
- المسألة رقم (2): إذا تم الطلاق قبل الدخول الفعلي وكان المهر مسمى في العقد، فللمرأة نصف المهر المسمى، إلا إن سمحت وعفت عنه.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: 237].

- وجه الدلالة: يقرر النص الحاكم وجوب قسمة المهر المسمى إلى النصف عند وقوع الطلاق قبل المسيس، مع فتح باب العفو والتنازل الاختياري.

- المسألة رقم (3): يجوز تأجيل جزء من المهر إلى أجل مسمى أو إلى أقرب الأجلين، ويظل ديناً ممتازاً لازماً في ذمة الرجل.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب الوفاء بسائر شروط العقود المبرمة بالتراضي، ومؤخر الصداق أجل معلوم متوافق عليه يوجب الرب أداءه.

- المسألة رقم (4): يجب تقديم المتاع بالمعروف للمرأة التي طُلقت قبل تسمية المهر وقبل الدخول بها بحسب يسر المطلق وعسره.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236].

 - وجه الدلالة: يفيد صيغة الأمر الصريح وجوب تقديم المتعة الجابرة للمطلقة غير المفروض لها، تبعاً للملاءة المالية التي يحددها الرب للمكلف.

- المسألة رقم (5): يحرم على الأولياء أخذ المهر لأنفسهم، فهو ملك خالص للمرأة تتصرف فيه كيفما تشاء طالما بلغت الرشد.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ [النساء: 4].

 - وجه الدلالة: توجه الخطاب الحرفي بوجوب إيتاء الصدقات والمهور للنساء أنفسهن مباشرة، مما يفيد وجوب منع الأولياء من مصادرة مالها أو الاستبداد به.

- المسألة رقم (6): إذا وهبت المرأة زوجها جزءاً من مهرها أو أسقطت دين مؤخرها طواعية ومحبة، جاز للزوج تملكه والاستمتاع به بلا حرج.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4].
 - وجه الدلالة: ربط المفهوم المباشر حل أموال المرأة بطيب نفسها الخالص، مما يوجب جواز قبول الهبة وإسقاط الدين تيسيراً من الرب.
- المسألة رقم (7): يصح أن يكون المهر عيناً مادية أو منفعة تعليمية وعملية معلومة، ولا ينحصر في الأوراق النقدية حصراً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27].
 - وجه الدلالة: أثبت النص إقرار الصداق بالعمل والمنفعة المستأجرة، مما يؤكد وجوب السعة في أشكال المهور المتوافقة مع تيسير الرب.
- المسألة رقم (8): يحرم على الزوج تضييق الخناق على زوجته أو تعذيبها نفسياً وبدنياً لتفتدي نفسها بالمال أو تتنازل عن صداقها المكتوب.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19].
 - وجه الدلالة: يفيد صريح النهي وجوب الامتناع التام عن عضل النساء ومضارتهن بهدف ابتزاز أموالهن أو سلب مهورهن التي فرضها الرب.
- المسألة رقم (9): يجوز الخلع والتراضي المالي بين الطرفين إذا استعصت الحياة تماماً وخافت المرأة ألا تقيم حدود الله، فترد له مهرها ليفسخ العقد طوعاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: 229].

- وجه الدلالة: دل النص على رفع الجناح والحل الفوري للمال المفتدى به عند خشية تدمير الحدود والقطعيات، تيسيراً لإنهاء الميثاق بالمعروف.

- المسألة رقم (10): الهدايا والمنح المالية التي يقدمها الخاطب أثناء فترة الخطوبة قبل كتب العقد تعد من باب الهبات الفطرية؛ فلا تُسترد قسراً عند الفسخ إلا بالمعروف والفضل.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: 237].

 - وجه الدلالة: يرشد النص العام إلى وجوب تغليب الفضل الفطري والمروءة الاجتماعية في المعاملات المالية المرافقة للعلاقات الزوجية صيانةً لمراد الرب.

- المسألة رقم (11): يجب تقديم مهر المثل للمرأة التي تم الدخول بها في نكاح صحيح خلت وثيقته من تسمية المهر يقيناً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: 24].

 - وجه الدلالة: يقرر النص ربط وجوب بذل المال والفرضية بوقوع الاستمتاع الفعلي، مما يوجب تقدير مهر عادل يماثل مثلها صوناً لكرامة الحقوق أمام الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم المغالاة في المهور بما يؤول لعجز العوام عن النكاح الصحيح ويدفع لسبل المنكر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: أوجب اللفظ العام لزوم اليسر ونفي العسر في شتى مفاصل الحياة، مما يقتضي وجوب تسهيل المهور وإسقاط القيود والرسوم المصطنعة.

- المسألة رقم (13): تجب المتعة المالية (متاع المطلقات) لكل امرأة طُلقت بعد الدخول بها كحق جبري عام مضاف إلى مؤخرها المستقر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].
 - وجه الدلالة: دل العموم اللفظي المطلق في قوله "وللمطلقات" على وجوب بذل المتاع بالمعروف لكل مطلقة، نفيّاً للأذى اللطيف ورعاية لتقوى الرب.
- المسألة رقم (14): يسقط نصف المهر المسمى فوراً إذا وقع الفسخ بطلب من المرأة لعلة عيب في الزوج قبل المسيس والدخول.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: 237].
 - وجه الدلالة: الوقوف عند المقادير التشريعية يوجب رد المال إلى النصف عند عدم حصول الاستمتاع، إقامة للعدالة الظاهرة المفروضة من الرب.
- المسألة رقم (15): يحرم على الزوج اشتراط استرداد الهدايا والذهب الممنوح للزوجة أثناء قيام النكاح عند إيقاعه للطلاق الفردي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20].
 - وجه الدلالة: صيغة النهي المطلق والحاسم "فلا تأخذوا منه شيئاً" تفيد وجوب بقاء كافة الممنوحات في ملك المرأة وحظر سلبها عند الطلاق.
- المسألة رقم (16): يصح عقد النكاح وتسمية المهر فيه بكل متمول مقدور على تسليمه وصادق عليه العرف الفطري دون حجر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24].

- وجه الدلالة: دل عموم لفظ "أموالكم" على وجوب إباحة التسمية والابتغاء بكل مال نافع مشروع، إسقاطاً للتضييق العددي الرقمي وتسهيلاً للعوام.

- المسألة رقم (17): إذا تبرع ولي الزوج بضمان المهر وتكفله في متن العقد، وجب عليه أداؤه وصار ديناً لازماً في ذمته المالية.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: 237].

 - وجه الدلالة: إسناد تدبير العقد والمال المالي للولي الضامن يوجب عليه الوفاء بالتزامه المالي التزاماً بحدود الصدق والأمانة أمام الرب.

- المسألة رقم (18): يحرم على الزوج الامتناع عن أداء الصداق المؤجل عند حلول أجله المتفق عليه أو عند طروء الوفاة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].

 - وجه الدلالة: أوجب التشريع المالي تقديم الدين على المواريث، ومؤخر الصداق دين مستقر يوجب الرب إخراجه فوراً من تركة المتوفى صوناً للحقوق.

- المسألة رقم (19): يحرم تواطؤ الزوجين على إظهار مهر صوري متدني وإخفاء مهر حقيقي مرتفع هرباً من الرسوم النظامية، والوفاء يكون بالحقيقي الباطن.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [محمد: 19] مع قوله ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

 - وجه الدلالة: وجوب مطابقة القصد الباطن للمظهر الخارجي، فالرب يعلم النوايا، والعبرة بالعقد الحقيقي المبني على الرضا الصادق والاتفاق القطعي.

- المسألة رقم (20): يصح تفويض تقدير المهر للحكَمين أو القضاء عند حدوث الخلاف والنزاع البدءي قبل الدخول والملامسة الفعلية.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].

 - وجه الدلالة: إحالة التقدير إلى المعروف الاجتماعي يوجب تدخل أهل الصلاح والخبرة لتحديد القيمة العادلة المانعة للبغي والمحققة لمراد الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم ثبوت "الحد الأدنى" للمهر برقم مالي محدد لا يجوز النقصان عنه.

 - القول المختار: عدم وجود حد أدنى للمهر في التشريع، ويجب صحة العقد بكل ما تراضى عليه الطرفان ولو كان خاتماً من حديد أو منفعة يسيرة تعزيزاً للتيسير.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24] بلفظ عام شامل لكل تمول.

 - القول المخالف: وجوب حد أدنى للمهر مقدر بعشرة دراهم أو ثلاثة دراهم قياساً تخمينيّاً على نصاب سرقة المال.

 - وجه ضعفه: بناء الأحكام على قياس فاسد ومباعد للمنطق، فالنكاح باب إعفاف وتيسير، وسرقة المال باب زجر وعقوبة، وتقييد عموم اللفظ القرآني برأي ظني تضييق على العوام وتعميق للعسر الذي نفاه الرب.

- القول رقم (2): في حكم سقوط المهر بالكامل إذا تبين أن نكاح امرأة تم بصورة غير صحيحة.

- القول المختار: وجوب ثبوت المهر كاملاً للمرأة بالدخول والملامسة الفعلية، ولا يسقط حقها المالي ببطلان أو فساد صورة العقد الشكلي.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: 24].
- القول المخالف: سقوط المهر بالكلية وعدم استحقاق المرأة لأي مال لكون العقد باطلاً في أصله.
- وجه ضعفه: مصادمة النص الصريح الذي ناط وجوب الأجر وحتمية الفريضة بحدوث الاستمتاع والملامسة حقيقة، فالقول بإسقاطه تشريع للظلم واستباحة لأبضاع النساء بلا معوض مالي، وهو ما يبرأ منه عَدل الرب.

- القول رقم (3): في حكم إلزام "المرأة الثيب" بإعطاء مهرها كاملاً لوليها تفويضاً له في شؤون الأسرة.
 - القول المختار: يحرم على الولي تملك مهر الثيب أو البكر، ويجب تسليمه للمرأة مباشرة لكونها المالك الحصري للنحلة بنص القرآن.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4].
 - القول المخالف: جواز أخذ الولي للمهر وتصرفه فيه نيابة عنها تفعيلاً لقوامة القرابة التاريخية.
 - وجه ضعفه: مصادمة المنطوق الحرفي للأمر الإلهي الموجه صراحة لإيتاء النساء، والأخذ قسراً يعد غصباً وأكلاً لأموال الناس بالباطل وظلماً للمرأة يسقط هيبتها الفطرية المقررة من الرب.

- القول رقم (4): في حكم سقوط "المتاع بالمعروف" وصيرورته مستحباً غير ملزم للمطلقة قبل الدخول.

- القول المختار: وجوب بذل المتاع بالمعروف كحكم قطعي لازم على المطلّق قبل المسيس وتسمية الفريضة جبرًا وتطييبًا للنفس.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236] وقوله ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].
- القول المخالف: صيرورة المتعة سنة مستحبة ومتروكة لمشيئة المطلق الفردية دون إلزام قضائي نظامي.
- وجه ضعفه: إبطال دلالة لفظ "حقاً" المؤكدة للوجوب واللزوم في اللسان الشرعي، وتحويل الواجبات الأخلاقية الجابرة للأمان الأسري إلى مجرد نوافل وهبات يمكن تركها، مما يصادم غاية رفع الأذى عن المطلقات التي سنها الرب.

- القول رقم (5): في حكم استرداد الزوج للمهر كاملاً إذا طلّق زوجته لعلة "النشوز" بعد الدخول والمسيس.
 - القول المختار: يحرم على الزوج أخذ أي جزء من المهر المستقر بالدخول عند إيقاعه للطلاق، والمهر حق مستهلك بالملامسة لا يرتجع.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء: 20].
 - القول المخالف: جواز استرداد المهر أو بعضه عقوبة للمرأة الناشز وتغريماً لها على تفجير الميثاق الزوجي.
 - وجه ضعفه: مصادمة النهي القطعي الحاصر عن الأخذ عند إرادة الاستبدال والطلاق، فالملامسة الفطرية استقرت بها الحقوق المادية، ومعاقبة النشوز لا تكون بنهب المهور والأموال المفروضة من الرب.

- القول رقم (6): في حكم وجوب "مهر كامل جديد" إذا طلق الرجل زوجته ثم راجعها داخل فترة العدة الرجعية.
 - القول المختار: عدم وجوب مهر جديد للمراجعة داخل العدة، لكون العصمة والنكاح السابق ما زالا قائمين حكماً ولم ينبت الميثاق كلياً.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 228].
 - القول المخالف: وجوب بذل مهر جديد وعقد مستأنف للمراجعة طرداً لظاهر وقوع لفظ الطلاق الفاصل.
 - وجه ضعفه: إغفال طبيعة العدة الرجعية التي جعلها الرب فترة استبقاء وأمان للميثاق، فالزوجة الرجعية في حكم القائمة عصمتها، واشتراط المهر هنا عسر وتزييد تخميني لم ينزل به نص محكم.
- القول رقم (7): في حكم إجازة "نكاح الشغار" وهو تزويج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته دون مهر مسمى بينهما.
 - القول المختار: بطلان نكاح الشغار وجوباً، لكونه يقوم على إلغاء المهر المستقل وإسقاط الذمة المادية للمرأة وتشييئها كبديل معاوضة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4].
 - القول المخالف: صحة نكاح الشغار وصيرورة بضع كل امرأة بمثابة الصداق والمهر المالي للطرف الآخر.
 - وجه ضعفه: مصادمة صريحة لفرضية المهر المالي المنفصل لكل امرأة، وتحويل النساء إلى سلع متبادلة لحساب الرجال وأوليائهم، مما يهدم مبدأ التكريم والاستقلال الاقتصادي الذي بناه الرب للمرأة.

- القول رقم (8): في حكم سقوط نصف المهر عن الزوج إذا عفت المرأة المطلقة قبل الدخول عن نصيبها المفروض.

 - القول المختار: وجوب سقوط نصف المهر وصيرورته حقاً خالصاً للزوج إذا سمحت وعفت عنه المرأة المطلقة برضاها الكامل وطيب نفسها.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: 237].

 - القول المخالف: عدم اعتداد عفو المرأة وإلزام الزوج بدفع النصف كاملاً لكون الحق المالي استقر بالعقد الشكلي المبرم.

 - وجه ضعفه: مصادمة صريحة للاستثناء القرآني المباشر "إلا أن يعفون"، فالحق مالها ولها أهلية إسقاطه وعفوها مظهر فضل ومروءة أذن به الرب لتنقية النفوس من النزاع المادي.

- القول رقم (9): في حكم ثبوت "المتاع بالمعروف" للمرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل تسمية المهر.

 - القول المختار: عدم وجوب المتاع بالمعروف للمتوفى عنها زوجها، وإنما يجب لها ميراثها الشرعي وثبوت مهر المثل في تركة الزوج الميت.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة: 236]، فالنصوص ناطت المتاع بوقوع الطلاق لا بموت المكلف.

 - القول المخالف: وجوب بذل المتاع بالمعروف لأرملة المتوفى قياساً تخمينيّاً على المطلقة قبل المسيس لجامع الفراق.

 - وجه ضعفه: إحداث قياس غير مطابق ومصادم لمنظومة الفرائض، فالموت ينقل الأحكام إلى المواريث والتركات المستقرة يقيناً، وتقييد الأحكام بغير قنواتها اللفظية الصريحة يولد فوضى ترفضها حدود الرب.

- القول رقم (10): في حكم اشتراط تملك الزوج لكافة هدايا "الشبكة" والمصاغ الذهبي الممنوح للزوجة عند وقوع "الخلع" المالي.

 - القول المختار: انحصار الفدية المالية في الخلع برد أصل المهر المسمى فقط، ويحرم على الزوج التعنت لنهب شتى الهدايا والممنوحات العارضة التي كسبتها بفضل الرب.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229] المتسق مع حظر أخذ ما وراء الصداق الأصلي.

 - القول المخالف: جواز أخذ الزوج لكل ما قدمه من هدايا وذهب وأموال طوال فترة النكاح كشرط حتمي لإجابة طلب الخلع.

 - وجه ضعفه: تحويل الخلع إلى باب للبغي والابتزاز المالي، ومصادمة لروح التيسير ورفع الحرج عن المرأة المتضررة، فالافتداء مقيد بإعادة عربون العقد (المهر) دون جشع يسلب كسب المرأة الذي أقره الرب.

.5الأقوال

- القول الأول (بطلان عقد النكاح الخالي من تسمية المهر):

 - القول المختار :العقد صحيح وجائز وإن لم يُسم المهر فيه ابتداءً، وتستحق المرأة بموجبه "مهر المثل" بالمعروف الاجتماعي بعد الدخول؛ تيسيراً للبناء ونفياً للتعنت الشكلي.

- *دليله :*﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: 236] (نفي الجناح إقرار بصحة أصل العقد قبل الفرض).

 - القول المخالف الضعيف :القول ببطلان العقد كلياً لعدم تسمية المهر؛ وهو جمود هندسي يحول الشرط المالي التابع إلى ركن أساسي تبطل بدونه العبادة الفطرية.

- القول الثاني (استرداد المهر والهدايا عند فسخ الخطبة قبل العقد بسبب من المرأة:(

 - القول المختار :المهر يُسترد لكونه متعلقاً بالعقد ولم يتم، أما الهدايا المستهلكة أو العابرة فلا تُسترد قسراً بقوة القانون لأنها هبات تملكتها بطيب نفس، والرجوع فيها ينافي الفضل والشهامة الفطرية.

 - *دليله :*﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نفسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4] (المدار على طيب النفس وقت العطاء).

 - القول المخالف الضعيف :إلزام المرأة برد كل درهم وقيمة عطر أو طعام قدمه الخاطب وحساب ذلك هندسياً؛ وهو تعنت جاف يشوه الأدب الفقهي السلس ويزيد النزاع.

- القول الثالث (اشتراط حد مالي أدنى للمهر كدرهم أو دينار ذهبي):

 - القول المختار :لا يوجد حد أدنى للمهر في كتاب الله، ويصح بكل ما له قيمة مادية أو معنوية متراضى عليها طوعاً، ولو كان خاتماً من حديد أو تيسيراً معنوياً، فقانون اليسر أصل.

 - *دليله :*﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24] (المال اسم جنس يقع على القليل والكثير دون تحديد هندسي).

- القول المخالف الضعيف :تحديد عشرة دراهم أو ثلاثة دراهم كحد أدنى وبطلان ما دونه؛ وهو تحجير وتضييق لواسع التشريع القرآني بلا مستند قطعي متواتر.

- القول الرابع (حق الرجل في إجبار زوجته العاملة على دفع جزء من راتبها لبيت الزوجية):

 - القول المختار :لا يحق له إجبارها مطلقاً، فراتب المرأة ملك خالص لها لا يدخل في القوامة المادية، ولها حق الاحتفاظ به كاملاً، والمشاركة اختيار طوعي مبناه الفضل والمودة.

 - *دليله :﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾*]النساء: 32.[

 - القول المخالف الضعيف :إجازة اقتطاع جزء من مالها قسراً بدعوى خروجها من البيت للعمل؛ وهو اعتداء مالي صريح يناقض الاستقلال الاقتصادي المحكم للمرأة.

- القول الخامس (إسقاط مؤخر الصداق بمرور سنوات على الزواج دون طلبه):

 - القول المختار :لا يسقط مؤخر الصداق المكتوب ب تقادم السنين ولا بموت أحد الطرفين، بل هو دين ممتاز مستقر في الذمة يُقضى من التركة قبل توزيع المواريث؛ صوناً للمواثيق الغليظة.

 - *دليله :﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾* [النساء: 11] (والمهر المرجأ دين لازم).

 - القول المخالف الضعيف :سقوطه بالتقادم أو عدم المطالبة الشفهية؛ وهو إهدار للحقوق المالية الثابتة بالعهود المكتوبة وتضييع لأمان النساء.

- القول السادس (تحديد سقف أعلى للمهور بقوة القانون ومنع الزيادة):

- القول المختار :يُكره غلاء المهور وجداناً لما فيه من تعسير الحلال، ولكن لا يجوز للدولة أو الأولياء وضع حد أقصى قهري يبطل العقد بزيادته؛ لأن الله أباح إيتاء القنطار طواعية وسعة.
 - *دليله :*﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾]النساء: 20[.

- القول المخالف الضعيف :إبطال العقد أو فرض عقوبات مالية ومصادرة ما زاد عن الحد المعين؛ وهو تزمت هندسي يتدخل في تراضي الذمم المالية الحرة للأفراد.

- القول السابع (استرداد المهر كاملاً في الخلع حتى لو ثبت ظلم الزوج ومضارته للمرأة):
 - القول المختار :إذا ثبت قضاءً أو عياناً أن الزوج هو الظالم والمضار لزوجته ليلجئها للخلع، يحرم عليه أخذ درهم واحد منها، ويُفسخ العقد مع نيلها كامل حقوقها عقوبة لبغيه.
 - *دليله :*﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾]النساء: 19[.
 - القول المخالف الضعيف :جواز أخذه للمال في كل حال طالما تلفت بلفظ الخلع؛ وهو جمود شكلي يبيح الظلم والابتزاز المالي تحت ستار الألفاظ الجافة.

- القول الثامن (سقوط نصف المهر للمطلقة قبل الدخول إذا كان الطلاق بسبب عذر طبي بالزوج):
 - القول المختار :للمرأة نصف المهر المسمى في كتاب الله كاملاً ولا ينقص منه شيء لعوارض طبية أو بيئية؛ لأن اللفظ القرآني الحاكم علق الاستحقاق بفعل الطلاق المجرد قبل المسيس.

- *دليله :*﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: 237] (حكم عام ومطلق دون استثناءات مرضية).

- القول المخالف الضعيف :إسقاط حقها المالي بدعوى عدم انتفاع الزوج ببنائها؛ وهو فكر نفعي مادي يعامل الميثاق الغليظ كصفقة تجارية تالفة.

- القول التاسع (ملك الزوج لأثاث بيت الزوجية الذي اشترته المرأة من مهرها الخاص):

 - القول المختار :الأثاث والمتاع الذي تشتريه المرأة بمالها أو مهرها هو ملك خالص لها تملكه عيناً وقيمة، ولا حق للزوج فيه إلا على وجه الانتفاع المأذون به بالمعروف أثناء قيام الزوجية.

 - *دليله :*﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: 24] (والإيتاء يفيد تملك العين والرقبة المالية مطلقاً).

 - القول المخالف الضعيف :القول بأن الأثاث يصبح ملكاً مشتركاً أو للرجل لكونه في بيته؛ وهو هضم لأموال النساء وضياع لاستقلالهن المالي الثابت.

- القول العاشر (سقوط المتاع بالمعروف للمطلقة بعد الدخول):

 - القول المختار" :المتعة" أو المتاع بالمعروف هو لكل مطلقة (سواء قبل الدخول أو بعده) كجبر خاطر وإحسان إلهي يطفي لهيب الفراق، وهو من ركائز الأدب الفقهي السلس.

 - *دليله :*﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241] (صيغة العموم تشمل كل مطلقة دون قيود ميكانيكية).

 - القول المخالف الضعيف :حصر المتعة في المطلقة قبل الدخول فقط وبطلانها بحق غيرها؛ وهو تضييق لمجاري الفضل والرحمة الإنسانية المستقرة في الوحي.

- القول الحادي عشر (حق المرأة في طلب زيادة مهرها بعد العقد لمواجهة تضخم العملة):
 - القول المختار :المهر المسمى دين ثابت بالقيمة المحددة وقت العقد، ولكن يجوز بالتراضي الفطري والفضل زيادة الصداق أو تعديله لمواجهة خسائر التضخم الحاد عوناً للمرأة بالمعروف، دون إجبار قضائي قسري ما لم يوجد تراضٍ جديد.
 - *دليله :*﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: 24] (فتح الباب القرآني الصريح للتعديل المالي بعد الفرض بالتراضي).
 - القول المخالف الضعيف :منع أي زيادة واعتبارها ربا أو بدعة باطلة؛ وهو فهم جاف يعطل مرونة التراضي القرآني وقانون الفضل المشترك.
- القول الثاني عشر (اشتراط هدايا الذهب "الشبكة" كجزء لازم من المهر عند النزاع):
 - القول المختار :العبرة بما تم التوافق عليه صراحة وكتابة في مجلس العقد، فإذا جرى العرف باحتساب الذهب من صلب المهر فله حكم المهر، وإن عُدّ هدية مستقلة أخذ حكم الهبات الفطرية ولا يُخلط بالفرض المكتوب.
 - *دليله :*﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236] (والعرف المستقر في البيئة جزء من المعروف التشريعي).
 - القول المخالف الضعيف :احتسابها من المهر ميكانيكياً في كل حال دون النظر للعرف والتراضي الخاص؛ وهو دمج اعتباطي يهدر استقلالية العقود والعهود المبرمة.
- القول الثالث عشر (تحميل المرأة كلفة وليمة العرس – الفرح):

- القول المختار :تكاليف إشهار الزواج ووليمة العرس تتبع النفقة والتأسيس الواجب على الرجل بحسب سعته المالية ومحيطه، ولا تُجبر المرأة أو أهلها على تحمل أعبائها المالية قسراً، والتيسير أصل.
 - *دليله :*﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾]النساء: 34.[

- القول المخالف الضعيف :فرض مناصفة تكاليف الإشهار بقوة العرف الضاغط؛ وهو إرهاق مالي يخالف قانون اليسر الفطري ويحمل الأنفس ما لم يفرضه التنزيل.

- القول الرابع عشر (مهر السر – الزواج المكتوب بمهرين علني وسري):
 - القول المختار :العبرة والمشروعية المالية معلقة بالمهر الحقيقي الفعلي الذي تراضى عليه الطرفان في حقيقة الأمر ونية التعاقد، والمهر الصوري العلني لا قيمة له تشريعاً لأنه شُيد على النفاق والمظاهر المصطنعة.
 - *دليله :*﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29] (التراضي الحقيقي هو مناط الأحكام لا الصور الزائفة).
 - القول المخالف الضعيف :اعتماد المهر العلني المكتوب في الورق الرسمي فقط وإبطال السري المتيقن؛ وهو تقديم للشكليات الورقية الجافة على الحقائق واليقين الأخلاقي الوجداني.

- القول الخامس عشر (إسقاط مهر المرأة التي ثبتت خيانتها الزوجية دون طلاق):
 - القول المختار :وقوع المرأة في معصية أو ذنب لا يسقط مهرها الثابت بعقد النكاح والدخول السابق؛ فالمهر حق مستقر تمت ملكيته بالاستمتاع المشروع الماضي، ولا يملك الزوج معاقبتها مالياً بمصادرة حقها المفروض بقوة قرآنية قطعية.
 - *دليله :*﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾]النساء: 24.[

- القول المخالف الضعيف :سقوط المهر فوراً ومصادرته كعقوبة آلية؛ وهو دمج بين العقوبات الأخلاقية والالتزامات المالية بطريقة ميكانيكية جافة تخالف محكم التشريع.

- القول السادس عشر (رهن الزوج لمصاغ ذهب زوجته الخاص دون إذنها لفك ضائقته):

 - القول المختار :عمل باطل ومحرم؛ فذهب المرأة ملك خالص لها ولا يملك الزوج حق التصرف فيه ب بيع أو رهن أو استهلاك إلا بإذنها الصريح النابع عن طيب نفس ورضا كامل، وقوامته لا تبيح له أموالها.

 - *دليله :*﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾]البقرة: 229.[

 - القول المخالف الضعيف :إجازة رهن مالها اللصيق لفك عسر القوامة؛ وهو هضم صارخ لحقوق الملكية الفردية التي كفلها التنزيل بالتساوي الإنساني.

- القول السابع عشر (حكم اقتسام الأموال والثروات بين الزوجين بالنصف عند الطلاق):

 - القول المختار :لا يملك أحد الزوجين حق مقاسمة الثروة الخاصة للآخر بآلية قهرية تلقائية عند الفراق؛ فلكل إنسان ذمته المالية المستقلة كسباً وإرثاً، وتستحق المرأة مهرها ومتعتها بالمعروف، وما زاد عن ذلك يُترك لباب الفضل والتعويض الطوعي دون فرض قسري يناقض كليات الملكية القرآنية.

 - *دليله :*﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾]النساء: 32.[

 - القول المخالف الضعيف :فرض شطيرة الثروة ومصادرة نصف أموال الرجل أو المرأة بقوة القوانين الوضعية؛ وهو عسر هندسي يصادر الأموال الحرة بغير حق شرعي محكم.

- القول الثامن عشر (استحقاق المهر كاملاً للمرأة المريضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول):
 - القول المختار :تستحق المرأة المهر كاملاً المسمى في العقد وتستحق نصيبها من الإرث الفطري إذا مات زوجها قبل الدخول بها؛ لأن الموت ينهي الميثاق ويقرر الأحكام بآلية التعبد والوفاء الإلهي للعهود.
 - *دليله :*﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[
 - القول المخالف الضعيف :سقوط المهر أو نصفه لعدم حصول الملامسة الفعلية؛ وهو وقوف عند حرفية الشكليات المادية الجافة وإهدار لأثر عهد الميثاق الغليظ المكتوب.
- القول التاسع عشر (الامتناع عن دفع النفقة الجارية كوسيلة لخصم دين المهر):
 - القول المختار :لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة اليومية الجارية بدعوى مقاصتها من دين مهر المرأة المتأخر في ذمته؛ فالنفقة واجبة لاستمرار الحياة اليومية والراحة البدنية، والمهر حق رأسمالي مستقل، ولا يملك خلط الواجبات لإرهاق المرأة مالياً.
 - *دليله :*﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾]الطلاق: 6.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازة المقاصة القهرية وإجاعة المرأة ل استرداد المهر؛ وهو تعنت قاس يناقض قانون الرخص واليسر والرحمة الفطرية.
- القول العشرين (حكم اشتراط تقديم المهر على شكل سبائك ذهبية حصراً وإبطال النقد البنكي):
 - القول المختار :يصح المهر بالنقد الورقي أو الرقمي أو الذهب أو أي وسيلة مالية متعارف عليها تفيد التملك والقيمة التبادلية في العصر، واشتراط مادة

عينية محددة كأصل للصحة هو تزمت بيئي جاف يعسر المعاملات الفطرية السلسة بين المسلمين.

- *دليله :* ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24] (المال يشمل كل مستودع قيمة متداول بالمعروف).

- القول المخالف الضعيف :القول ببطلان العقد إن لم يكن المهر ذهباً عيناً بدعوى ثبات القيمة؛ وهو تزمت هندسي يحجر واسع الشريعة ويصنع قيوداً مصطنعة تعطل العفاف الميسر.

الباب الخامس: توثيق وإعلان النكاح

أولاً: الآيات

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 232]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ... وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282]

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232]

1. دلالة مباشرة: وجوب إسقاط سلطة القهر والمنع والعضل عن الأولياء، وإرساء مبدأ التراضي الحر بالمعروف الاجتماعي بنسبة فعل النكاح والقرار للنساء مباشرة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النهي الصريح بطلان أثر العضل وعقوبة فاعله لخرقه الحدود، ووجوب نفاذ اختيار المرأة الرشيدة لشريكها تيسيراً من الرب.

- الآية الثانية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282]

1. دلالة مباشرة: وجوب كتابة العقود والمواثيق المالية والالتزامات البينية، وإقامة الإشهاد القطعي لنفي الريبة والنزاع وإقامة القسط والعدل الظاهر.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من علة نفي الريبة وإقامة القسط أن توثيق عقد النكاح كتابة ورسماً في السجلات الرسمية أوجب وأولى من الدين المالي صوناً للميثاق الغليظ من الجحود وحفظاً للأنساب تعبداً لله.

- الآية الثالثة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71]

1. دلالة مباشرة: ثبوت أصل الولاية التشاركية القائمة على النصرة والمؤازرة والمحبة المتبادلة بين الجنسين في المجتمع المسلم بالمعروف.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من عموم الولاية التشاركية تساوي أصل الأهلية القانونية والإنسانية، مما ينفي كون ولاية النكاح صك تملك أو سلطة استبدادية لإلغاء إرادة المرأة الحرة أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- إسناد حق اختيار شريك الحياة وإبرام العقد للمرأة المطلقة برضاها.

- حظر ممارسات العضل والمنع التعسفي الصادر من الأولياء تجاه قريباتهم.
- ربط صحة رجوع الزوجين بشرط التراضي الفردي المبني على المعروف الاجتماعي.
- إلزام الجماعة المؤمنة بكتابة الالتزامات المالية والعهود منعاً لضياع الحقوق.
- إيجاب تدوين عقود الالتزام صغيراً أو كبيراً دون سأم أو تهاون إجرائي.
- تعليل الكتابة بتحقيق القسط والعدل وتثبيت الشهادة ونفي الريبة والشكوك.
- اشتراط حضور الشهود العدول لإثبات المعاملات والعقود أمام الجماعة.
- تقرير الولاية العامة بين المؤمنين والمؤمنات بصفتها تاصراً وتآزراً بالحق.
- توجيه أدوار الولاية نحو تفعيل المعروف ونفي المنكرات الحادثة في المجتمع.
- ربط استحقاق الرحمة الإلهية بإقامة أحكام الكتاب المحكمة والالتزام بحدود الرب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: المرأة البالغة الرشيدة تملك الأهلية الكاملة لعقد نكاحها وتزويج نفسها بنص صريح نسب الفعل والقرار إليها.
- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: العضل والتسلط على إرادة النساء محرم وجداناً وتشريعاً ويسقط ولاية الولي الجائر تلقائياً عند تعنته المصطنع.
- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: وجوب الالتزام بالتراضي الحر بالمعروف يسقط كل ممارسات الإجبار والوصاية الجاهلية التي ألغاها الرب.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾. فائدة: توثيق العقود كتابة ورسماً واجب تنظيمي

معاصر صوناً للميثاق الغليظ من الجحود وضياع الأنساب وحفظاً لحقوق الأبناء الجيلية.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾. فائدة: نفي الريبة والشكوك عن المعاملات الاجتماعية غاية تشريعية عليا يوجب الرب إقامة الوسائل التنظيمية المعاصرة لتحقيقها.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾. فائدة: الإشهاد والكتابة والتوثيق أدوات نظامية ملزمة لإقامة القسط والعدل القضائي والاجتماعي بين الناس.

- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾. فائدة: الولاية في الإسلام نصرة ومؤازرة اجتماعية وتضامن بالمعروف وليست سلطة ديكتاتورية لإلغاء أهلية الشريك الإنسانية.

- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾. فائدة: تساوي أصل الأهلية القانونية بين الجنسين يتيح للمرأة الرشيدة تولي شؤون التوثيق والوكالة بالمعروف الذي يرتضيه الرب.

- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾. فائدة: التعاون التشاركي لإشاعة العفاف ونفي العلاقات السرية المشبوهة عماد البناء الأخلاقي للنواة الأسرية المستقرة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): المرأة البالغة الرشيدة تملك الأهلية الكاملة لعقد نكاحها وتزويج نفسها، وحضور الولي إعزاز ومباركة اجتماعية لا شرطاً لبطلان العقد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم ﴾ [البقرة: 232].

- وجه الدلالة: نسب النص فعل النكاح والقرار للنساء مباشرة وعلق الحل بالتراضي بالمعروف، مما يفيد وجوب نفاذ تصرفها المستقل طاعة لأمر الرب.

- المسألة رقم (2): إذا تعنت الولي وعضل المرأة ومنعها من الزواج بكفؤها تراضياً بالمعروف، سقطت ولايته وتنتقل الولاية فوراً للقضاء لرفع الظلم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: 232].
 - وجه الدلالة: يقتضي النهي الصريح وجوب إبطال أثر العضل والمنع التعسفي، مما يستوجب تدخل السلطة القضائية النظامية لإقامة الحلال الذي شرعه الرب.
- المسألة رقم (3): يجب توثيق عقد النكاح في السجلات الرسمية للدولة حماية للحقوق المترتبة، ويأثم من يتعمد ترك التوثيق لغايات صهرية مكتومة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: علة نفي الريبة وإقامة القسط في الالتزامات توجب لزوم التدوين والتوثيق الرسمي المعاصر لعقد الزواج لكونه ميثاقاً غليظاً يعظمه الرب.
- المسألة رقم (4): الإشهاد على عقد النكاح يتحقق بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بإشهار الزواج وإعلانه علانية في المحيط الاجتماعي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: دل منطوق النص على وجوب الإشهاد لتثبيت الحقوق المعاملاتية، ونقل هذا الحكم إلى عقد النكاح يوجب العلانية والإشهار الذي يرتضيه الرب.

- المسألة رقم (5): يحرم على الأولياء أو الأم تزويج الصغير أو الصغيرة (من لم يبلغ حد النكاح والرشد التام) بعقد فعلي، ويبطل العقد لانتفاء القدرة على الرضا الوجداني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: 6].
 - وجه الدلالة: دمج النص وجوب بلوغ البنية الفطرية بإيناس الرشد لإجازة المعاملات، مما يفيد وجوب منع تزويج القاصرات لعدم تحقق شرط الرشد المقيد بحدود الرب.
- المسألة رقم (6): يحرم كتمان الشهادة على عقود النكاح أو تزوير وثائقها الرسمية، وتعد الشهادة واجباً اجتماعياً لازماً لحفظ الأنفس والأنساب.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283].
 - وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب إظهار الشهادة وحرمة كتمانها، مما يوجب على الشهود والموثقين الصدق والبيان لحفظ بناء الأسرة أمام الرب.
- المسألة رقم (7): يصح أن تتولى المرأة الرشيدة توثيق وإبرام عقد نكاح غيرها بصفتها وكيلة أو وصية لتساوي أصل الأهلية القانونية والإنسانية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: 71].
 - وجه الدلالة: دلت شمولية لفظ الولاية والتناصر بالمعروف على وجوب إباحة ممارسة المرأة لكافة أعمال الوكالة والتوثيق والتدبير المعاملاتي المأذون من الرب.
- المسألة رقم (8): الشروط الاقترانية المكتوبة في وثيقة النكاح الرسمية (كعدم الإخراج من المسكن) لازمة وواجبة الوفاء، والامتناع عنها يبيح الفسخ.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
- وجه الدلالة: يقرر المنطوق الحرفي وجوب الوفاء بالعهود والشروط المقترنة بالعقود بالتراضي، مما يوجب إلزام الزوج بالوفاء بما وقع عليه ديواناً أمام الرب.

- المسألة رقم (9): النكاح السري الخالي من الإشهاد أو الإعلام الاجتماعي أو التوثيق الرسمي صحيح لكن فيه اثم لانه هدم للأمن ومظنة للسفاح والفساد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5].
 - وجه الدلالة: يحرم اللفظ صراحة اتخاذ الأخدان وهي مثال العلاقات الخفية المستورة عن المجتمع، مما يفيد وجوب العلانية والإشهار والتوثيق لتمييز الحلال الذي شرعه الرب.

- المسألة رقم (10): يجوز للقضاء وضع معايير إجرائية إضافية لتوثيق الزواج (كالفحص الطبي للمتعاقدين)، وتعد هذه المعايير ملزمة نظاماً تكليفيا لرعاية المصلحة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع كليات ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 190] وحفظ السلامة الفطرية للأبدان.
 - وجه الدلالة: تقتضي كليات التشريع وجوب اتخاذ التدابير النظامية الوقائية لحفظ سلامة الأنفس والأبدان، مما يجعل القوانين التنظيمية المانعة للضرر ملزمة طاعةً للرب.

- المسألة رقم (11): يجب تطابق البيانات الشخصية والأوصاف المذكورة في وثيقة النكاح مع الواقع الفعلي، والتعمد في التزوير لا يجوز.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: 135].
- وجه الدلالة: يفيد الأمر الجلي وجوب لزوم القسط والصدق التام في الشهادات والوثائق، ومخالفتها بالتدليس خداع منكر ينفي الرضا ويخالف عهد الرب.

- المسألة رقم (12): لا يجوز للولي منع تزويج المطلقة أو الأرملة إذا رضيت بالعودة لزوجها السابق طالما كان العقد مبرماً بالمعروف المعتاد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232].
 - وجه الدلالة: التخصيص الحرفي لمنع عضل المطلقات عند إرادة العود لأزواجهن يفيد وجوب كف أيدي الأولياء عن التدخل التحكمي المفسد لمراد الرب.
- المسألة رقم (13): يجب إعلام المرأة وإطلاعها بصورة قطعية على وجود زوجة أخرى في عصمة الرجل قبل إبرام وثيقة النكاح الجديد نفيّاً للغش.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع مقاصد هداية ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 38].
 - وجه الدلالة: تقتضي أصول الهداية والصدق المعاملاتي وجوب نفي مظاهر الغش والخداع الباطن، فإخفاء التعدد تدليس يورث الحزن والنزاع المنفي لسكينة الرب.
- المسألة رقم (14): يصح توثيق وإبرام عقد النكاح بالوسائل الإلكترونية والاتصال المرئي الرقمي القطعي إذا أمنت الدولة التزوير وتحقق الرضا المشاهد يقيناً.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].
- وجه الدلالة: اناط التشريع النكاح بحصول التراضي بالمعروف، فكل وسيلة معاصرة تضمن تحقق هذا الرضا بيقين حسي مشاهد تصبح معتبرة ومحققة لمراد الرب.

- المسألة رقم (15): يحرم تواطؤ الموثق أو الشهود على تدوين تاريخ سابق أو لاحق كاذب لعقد النكاح في الوثائق الرسمية هرباً من تبعات نظامية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يوجب الامتناع الكلي عن شتى صور التزوير والكذب في الأقوال والوثائق، حمايةً ليقين المعاملات التي يرتضيها الرب.

- المسألة رقم (16): إذا فقدت وثيقة النكاح الرسمية، وجب على القضاء والجهات النظامية إعادة استصدارها بناءً على بينة الإشهار السابقة حفظاً للمركز القانوني للأسرة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: الأمر المستمر بالكتابة ونفي السأم عنها يقتضي وجوب المحافظة على قنوات التوثيق الرسمية وإعادة ترميمها صوناً للعدالة المستدامة أمام الرب.

- المسألة رقم (17): يجب على الشهود تلبية دعوة التوثيق والإدلاء بشهادتهم أمام القضاء عند حدوث الخصومة، ويحرم الامتناع التعنتي عنها.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: 282].
- وجه الدلالة: صيغة النهي الصريح "ولا يأب الشهداء" تفيد وجوب التحرك الفوري لأداء الأمانة ونفي التخاذل عن نصرة الحقوق التي شرعها الرب.

- المسألة رقم (18): يصح اشتراط تسجيل المهر بالعملة النقدية المستقرة أو ربطه بمؤشر تضخم نظامي في وثيقة العقد لضمان عدم بخس قيمته الشرائية مستقبلاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النِّسَاءَ أَشْيَاءَهُنَّ ﴾ المتسق مع كليات العدل وقسط ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: يوجب التشريع صيانة الأموال من البخس والضياع الرقمي، وكتابة الشرط الضامن للقوة الشرائية للمهر تفعيل حقيقي للقسط والعدل أمام الرب.

- المسألة رقم (19): يحرم على الأجنبي السعي في التفريق بين الخاطب ومخطوبته المستقرة خطبتهما نظامياً بإفساد نيتها أو بذل شروط صهرية مغرية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع عموم منع البغي وإيغار الصدور في آية ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة: 5].
 - وجه الدلالة: تقتضي أصول بناء الإحصان والعفاف صيانة البيئة الاجتماعية من البغي والعدوان، فإفساد الخطوبة القائمة هدم للأمان الأسري الذي يعظمه الرب.

- المسألة رقم (20): تجب إتاحة وثائق النكاح والبيانات الأسرية المسجلة نظامياً للجهات القضائية ومؤسسات الرعاية عند الحاجة للتحقق ونفي مظنة التزوير.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

- وجه الدلالة: تبيان الغاية التشريعية بكون الكتابة أداة لنفي الارتياب وتثبيت الشهادة يوجب إتاحة تداول السجلات الرسمية لإقرار العدالة وحمايتها بأمر الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم اشتراط "الولي" كشرط صحة قطعي مطلقاً لنفاذ نكاح المرأة البالغة العاقلة البكر.

 - القول المختار: عدم وجوب اشتراط الولي في نكاح البكر العاقلة، ويجب نفاذ عقدها إذا زوجت نفسها بالتراضي والمعروف المستقر اجتماعيّاً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].

 - القول المخالف: بطلان عقد نكاح البكر مطلقاً إذا تولت إبرامه بنفسها دون حضور وإذن وليها العصبة.

 - وجه ضعفِه: مصادمة هذا الرأي للمنطوق الحرفي وعموم اللفظ في الآية التي أسقطت سلطة العضل ونسبت النكاح للتراضي بالمعروف الصادر من النساء، فتقييده برأي ظني تضييق مصطنع يصادم السعة التي مَنّ بها الرب للعوام.

- القول رقم (2): في حكم سقوط وجوب "التوثيق الرسمي والكتابة" واكتفاء النكاح بالصيغة اللفظية القديمة وشاهدين.

 - القول المختار: وجوب تدوين العقد وتوثيقه رسميّاً في سجلات الدولة المعاصرة، ويأثم المتعمد لتركه لكون الكتابة أداة نظامية معتبرة لحفظ النكاح.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282] المتسق مع حماية الميثاق الغليظ.

- القول المخالف: عدم وجوب التوثيق والكتابة رسميّاً وصحة النكاح العرفي اللفظي المكتوم عن السجلات طالما وجد شاهدان.

- وجه ضعفِه: إغفال العلة الكلية الحاكمة بوجوب نفي الريبة وإقامة القسط، فالاكتفاء باللفظ الشفاهي في عصرنا يفتح الباب لجحود الحقوق المالية وضياع الأنساب وفوضى الأبضاع، ومصادمة الوسائل التنظيمية المعاصرة خروج عن مراد الرب في الضبط والأمان القضائي.

- القول رقم (3): في حكم صحة عقد نكاح "السر" الذي يتم بالاتفاق بين الزوجين على كتمانه ومنع إعلانه للناس.

- القول المختار: يصح نكاح السر لكن لزوم إشهار الزواج وإعلانه رسميّاً أو اجتماعيّاً واجب لتمييزه القطعي عن مظاهر العلاقات المشبوهة.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5].

- القول المخالف: صحة عقد نكاح السر ونفاذه ديانةً طالما استوفى صورة حضور شاهدين مستورين ولو تم التواصي على كتمانه التام عن المجتمع.

- وجه ضعفِه: إسقاط القصد الباطن التعبدي القائم على العفاف، ومصادمة صريحة لمنع اتخاذ الأخدان الخفية، فالكتمان يسلب الزواج صفة الميثاق الاجتماعي المستقر ويحوله إلى ريبة وصورة حركية جافة ترفضها حدود الرب.

- القول رقم (4): في حكم جواز تزويج "الصغيرة القاصر" التي لم تبلغ سن الرشد الإنساني والوجداني بناءً على ولاية الأب الفردية.

- القول المختار: بطلان ومنع تزويج القاصرات وجوباً، واشتراط بلوغ حد النكاح مع إيناس الرشد التام كشرط تلازمي قطعي لنفاذ العقود والرضا.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: 6].
- القول المخالف: جواز عقد الأب على ابنته الصغيرة الرضيعة أو الطفلة وتسليمها للزوج بناءً على قياسات تخمينية قديمة.
- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للتحديد القرآني الذي ربط جواز المعاملات ببلوغ النكاح وإيناس الرشد الفعلي، فالقول بتزويج الطفلة الغضة اعتداء صارخ على براءتها الفطرية وتشوية لجسدها ونفي لأهلية الرضا الوجداني التي عظمها الرب.

- القول رقم (5): في حكم اشتراط "الذكورة الحصرية" في الشهود العدول الموثقين لعقد النكاح وإبطال شهادة النساء.
 - القول المختار: صحة قبول شهادة رجل وامرأتين أو شهادة النساء الموثقات نظاميّاً لإثبات واقعة إبرام العقد والرضا تفعيلاً لأدوات التثبت القطعي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: 282].
 - القول المخالف: بطلان عقد النكاح وعدم نفاذه إذا دخل في منظومة الإشهاد عليه عنصر نسائي طرداً لقياسات ظنية حاصرة.
 - وجه ضعفِه: تضييق غير مبرر ومصادمة للمنطوق الحرفي لآية الإشهاد التي جعلت التعدد النسائي وسيلة قطعية لنفي النسيان والارتياب، وحجر شهادتهن في عقود الأسرة تزييد تخميني يخالف السعة والعدل الذي وضعه الرب للعوام.

- القول رقم (6): في حكم إسقاط "ولاية الأب" ونقلها للأبعد إذا منع ابنته البالغة من نكاح خاطب كفء عضلاً وتعنتاً.

- القول المختار: وجوب سقوط ولاية الأب فوراً عند ثبوت عضلها وتدخل القضاء لتزويجها أو نقل الولاية لولي عادل يراعي المعروف الاجتماعي.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232].
- القول المخالف: بقاء ولاية الأب العاضل متمسكة بحقها الحصري وعدم جواز افتيات القضاء عليه طاعة لمقامه المعظم.
- وجه ضعفِه: تقديم سلطة المخلوق الجائر على النهي الإلهي الحازم عن العضل، فاستمرار ولاية الظالم تمكين للبغي والظلم المفسد لحرية الاختيار، وإسقاط أثر المنع واجب شرعي لإعادة الحقوق التي قررها الرب للضعفاء.

- القول رقم (7): في حكم بطلان النكاح إذا تضمنت وثيقته الرسمية شروطاً مصلحية للمرأة (كاشتراط البقاء في وظيفتها).
 - القول المختار: صحة عقد النكاح ولزوم الوفاء بكافة الشروط المباحة المبرمة بالتراضي في الوثيقة، ولا يجوز إبطال النكاح بوجودها.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - القول المخالف: فساد عقد النكاح وبطلانه إذا اقترن بشروط تقيد حركة الرجل أو تحجم قوامته الفطرية التاريخية.
 - وجه ضعفِه: مصادمة الأمر اللفظي العام بوجوب الوفاء بالعهود والشروط المتراضى عليها بالمعروف، فالشروط المباحة تضمن الأمان الأسري والنفسي للمتعاقدين، ورفضها تجمد هندسي يصادم المرونة التي سنها الرب.
- القول رقم (8): في حكم إجازة كتمان وثيقة النكاح الرسمية عن "الزوجة الأولى" حماية للمصلحة وتفادياً للنزاع العائلي عارضاً.

- القول المختار: يحرم كتمان وثيقة النكاح الجديد أو تزوير الحالة الاجتماعية نظاميّاً، ويجب تدوين البيانات بصدق قطعي لمنع الغش والتدليس في المعاملات.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135] المتسق مع نفي الريبة والارتياب.

- القول المخالف: جواز إخفاء العقد الجديد وتزوير الأوراق الرسمية بإظهار خانة العزوبية دفعاً لمفاسد الخلافات الداخلية المستعرة.

- وجه ضعفِه: ركوز هذا الرأي على تبرير استخدام الزور والكذب المعاملاتي، ومصادمته لواجب القسط والنقاء الفطري، فالخداع يرفع الأمن واليقين ويورث ريبة باطلة ترفضها حدود الرب.

- القول رقم (9): في حكم إسقاط أثر "الفحص الطبي الإلزامي" المكتوب نظاميّاً وصحة العقد بدونه طالما وجد الرضا اللفظي البيني.

- القول المختار: وجوب الالتزام بإجراءات الفحص الطبي المقررة قضاءً لنفي الأمراض الوراثية، ومخالفتها تعمد لإحداث الضرر المنهي عنه كلياً لكن العقد صحيح من دونه.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 190] وحفظ سلامة الأبدان والأنفس البشري.

- القول المخالف: عدم وجوب التدابير الطبية الإجرائية وصحة العقد ونفاذه لزوماً بمجرد صيغة الإيجاب والقبول اللفظية دون نظر للمآلات الصحية.

- وجه ضعفِه: إغفال كليات الشريعة المحكمة في حفظ النفس والأبدان من التهلكة، فتقديم القوالب الحركية الجافة على السلامة التكوينية والبدنية جمود مفرط يؤول لانتشار الأسقام وتدمير النسل الذي يعظمه الرب.

- القول رقم (10): في حكم جواز إبرام عقد نكاح "المغتربين" الشفاهي عبر الهاتف دون تدوين مكتوب يضمن نفي الجحود لاحقاً.

 - القول المختار: عدم جواز العقود الشفاهية غير الموثقة في الغربة، ولزوم قنوات التدوين القطعي والقانوني الذي يحمي المراكز القانونية للأسرة لكن العقد صحيح.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ [البقرة: 282].

 - القول المخالف: صحة العقود الشفاهية الهاتفية المكتومة بين المغتربين تيسيراً عليهم لبعد المسافات وحصول رتبة الإشهاد الشفوي العارض ولا يجب التوثيق.

 - وجه ضعفِه: مصادمة الأمر الحازم بنفي السأم عن الكتابة والتدوين القطعي المانع للارتياب، فترك التوثيق في الغربة تضييع حتمي لحقوق المرأة والأبناء وفتح لأبواب التملص والجحود أمام قضاء الرب.

الاقوال

- القول الأول (بطلان عقد المرأة الحرة الرشيدة إذا زوجت نفسها دون ولي):

 - القول المختار :العقد صحيح وجائز نافذ متى ما تم بالتراضي والإشهار والولي ركن تزييني داعم وليس شرطاً وجودياً تبطل بدونه أهلية المرأة الراشدة.

 - *دليله :*﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 232.[

- القول المخالف الضعيف :القول باعتبار عقدها زنا وباطلاً كلياً؛ وهو غلو ذكوري يسقط أهلية التصرف الإنساني التي قررها التنزيل للمرأة في مالها ومصيرها وجداناً وتشريعاً.

- القول الثاني (حق الولي في فسخ النكاح بعد تمامه إذا تزوجت المرأة من غير كفء في القبيلة):

 - القول المختار :لا يحق للولي فسخ العقد طالما رضيت المرأة واختارت بكامل وعيها، فالكفاءة في الإسلام صلاح وخلق، والطبقية العرقية الجاهلية باطلة ولا تهدم العقود المستقرة.

 - *دليله :﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾*]الحجرات: 13.[

 - القول المخالف الضعيف :إجازة الفسخ القهري تلبية لغضب العشيرة أو النسب؛ وهو تزمت عصبية يمزق البيوت ويصادم الأخوة الإيمانية المحكمة.

- القول الثالث (اشتراط ذكورة الشهود حصراً لبطلان شهادة النساء في النكاح):

 - القول المختار :تصح شهادة رجل وامرأتين في عقد النكاح كالدين تماماً؛ فالهدف هو التوثيق ونفي الريبة، والنساء شقائق الرجال في إقامة القسط البيئي والاجتماعي.

 - *دليله :﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾*]البقرة: 282.[

 - القول المخالف الضعيف :إبطال العقد إن شهدت فيه امرأة؛ وهو جمود ميكانيكي يستبعد نصف المجتمع من توثيق العقود الاجتماعية بلا مبرر قرآني محكم.

- القول الرابع (بطلان النكاح إن كتب بالورق الرسمي ولم يتلفظا بكلمة "زوجت وأنكحت"):

- القول المختار :التوثيق المكتوب الرسمي الممهور بالتوقيع والبصمات يفيد اليقين والقبول والالتزام التام بالميثاق، وهو أقوى وأثبت من اللفظ الشفهي العابر، فالعبرة بالمقاصد لا الحركات اللفظية الجافة.
 - *دليله :*﴿ فَاكْتُبُوهُ... ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾]البقرة: 282.[
- القول المخالف الضعيف :بطلان النكاح لعدم النطق اللفظي بألفاظ ماضوية تعبدية؛ وهو تزمت لغوي جامد يحول العقود الحيوية إلى طلاسم حركية آلية.

- القول الخامس (الولاية الإجبارية للأخ الصغير على أخته الكبيرة العانس):

- القول المختار :لا ولاية إجبارية لأحد على امرأة عاقلة رشيدة، وتقديم الولد الصغير ليتسلط على مصير أخته الكبيرة لمجرد ذكورته هو قلب للفطرة وتعد صارخ على الكرامة الإنسانية.
 - *دليله :*﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71] (الولاية نصرة وتكافؤ لا قهر طبقي وسني).
- القول المخالف الضعيف :تقديم الأخ الصغير أو العم البعيد ليتحكم في تزويج المرأة الرشيدة قسراً؛ وهو عسر فقهي من آثار الأعراف القبلية الجافة.

- القول السادس (الشهادة الإلزامية للأقارب الأدنون دون غيرهم):

- القول المختار :تصح شهادة أي إنسانين عدلين تتوفر فيهما الأمانة واليقين والصدق من محيط المجتمع، ولا يشترط أن يكون الشهود من عائلة الزوجين، فالإشهاد كالاشهار علانية عامة.
 - *دليله :*﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2] (الخطاب للعموم المسلم).

- القول المخالف الضعيف :بطلان شهادة الأباعد واشتراط أقارب الولي؛ وهو تضييق مصطنع يزيد العسر التشريعي بلا طائل.

- القول السابع (حكم نكاح من وثق عقده إلكترونياً ببصمة العين والتوثيق الرقمي المعتمد):

 - القول المختار :النكاح صحيح وقطعي الثبوت؛ فالوسائل الرقمية المعاصرة كبصمة العين والتوقيع الإلكتروني المشفر تحقق من اليقين ومنع التزوير ما يفوق الطرق التقليدية، والتشريع يتسع لحفظ مصالح العباد.

 - *دليله :*﴿ أَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282] (كل ما ينفي الريبة ويحقق اليقين فهو مقصود قرآنياً).

 - القول المخالف الضعيف :القول ببطلانه واشتراط الحبر والورق الملموس ب حركات مكانية؛ وهو عجز عن مواكبة التطور الحضاري وحجر لمرونة الفقه السلس.

- القول التاسع (تزويج الفتاة الصغيرة دون سن البلوغ طالما رضي أبوها):

 - القول المختار :يحرم كلياً تزويج الصغيرات اللاتي لم يبلغن النكاح ولم يؤنس منهن الرشد العقلي والبدني، ورضا الأب لا يملك خرق السنن الكونية وإيذاء الأجساد الضعيفة، وقانون سلامة الأبدان حاكم.

 - *دليله :*﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾]النساء: 6.[

 - القول المخالف الضعيف :إجازة العقد والدخول بالصغيرة قياساً على مرويات تاريخية عارضة؛ وهو تشدد جاف يصادم صريح القرآن ويعرض الطفولة للهلاك البدني.

- القول العاشر (شهادة الفاسق أو غير الملتزم بالعبادات الظاهرة في عقد النكاح):

- القول المختار :تصح شهادته طالما كان متيقن الهوية صادق المقال في واقعة الشهادة المعينة؛ فالشهادة إثبات واقعة مرئية وليست تزكية دينية صارمة للصلاح الداخلي، تيسيراً لشؤون الناس ومنعاً لعسر العقود.
 - *دليله :*﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾ [البقرة: 282] (المدار على نفي الريبة والتوثيق المادي).
- القول المخالف الضعيف :بطلان شهادته واشتراط عدالة باطنية هندسية؛ وهو تزمت يعطل معاملات المسلمين ويفرغ التوثيق الاجتماعي من سلاسته الفطرية.

- القول الحادي عشر (ولاية المرأة غير المسلمة الكافرة على ابنتها المسلمة في التزويج):
 - القول المختار :للأم أو القريبة غير المسلمة حق النصرة والمؤازرة والمشورة الاجتماعية في زواج ابنتها؛ فالقرآن أوجب مصاحبة الوالدين غير المسلمين بالمعروف، والولاية هنا رعاية إنسانية وليست سلطة دينية قاهرة.
 - *دليله :*﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾]لقمان: 15.[
 - القول المخالف الضعيف :إسقاط أي رأي أو حضور لها واعتبارها أجنبية كلياً؛ وهو فكر متطرف يقطع الأرحام الفطرية ويخالف الأدب الفقهي السلس.

- القول الثاني عشر (اشتراط كتابة العقد في المسجد حصراً لصحته):
 - القول المختار :يصح كتب العقد في المحاكم، البيوت، أو أي مكان عام بالتراضي وتخصيص المسجد مظهر تبركي مستحب وليس شرطاً هندسياً يقدح في صحة الميثاق المدني والوجداني.
 - *دليله :*﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232] (المكان مطلق ومفتوح لسعة الحياة).

- القول المخالف الضعيف :القول ببطلان أو كراهية عقود المحاكم الرسمية إن لم تُدشن في دور العبادة؛ وهو جمود بيئي يضيق مجاري المعاملات الحرة.

- القول الثالث عشر (اعتماد شهادة الأعمى أو الأصم في توثيق النكاح):

 - القول المختار :تصح شهادتهم متى ما تحقق اليقين بطرق الإدراك الأخرى (كالسمع للأعمى أو الرؤية والخط للأصم)، وتُعتمد آلياتهم التنظيمية الخاصة لنفي الريبة؛ فقانون الرخص واليسر يرفع عنهم الحرج.

 - *دليله :*﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [النور: 61] (رفع الحرج وإثبات الأهلية الاجتماعية).

 - القول المخالف الضعيف :بطلان شهادتهم ميكانيكياً بدعوى نقص الحواس؛ وهو حكم جاف يجرح كرامة الأفراد ويعطل مساهمتهم المجتمعية المشروعة.

- القول الرَّابع عشر (حكم العقد المبرم دون كاتب، بالاعتماد على التسجيل الصوتي المتيقن فقط):

 - القول المختار :التسجيل الصوتي الرقمي المتواتر المتيقن المأمون من التزوير يجزئ ويقوم مقام الكتابة اللفظية عند تعذرها؛ لأن العبرة بتوثيق الرضا ونفي الجهالة والريبة الدورية.

 - *دليله :*﴿ أَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282] (العلة الحاكمة هي طرد الشك بوسيلة معتمدة).

 - القول المخالف الضعيف :بطلانه واشتراط الجرة الورقية الصارمة؛ وهو وقوف عند أدوات العصر البائد وإغفال لوسائل اليقين المعاصرة الحامية للحقوق.

- القول الخامس عشر (إخفاء العقد عن الزوجة الأولى بحجة عدم اشتراط علمها في التوثيق):

- القول المختار :يجب الشفافية والعلانية في التوثيق الرسمي للدولة، ويحرم التحايل لإخفاء الزواج الجديد بالتزوير أو التواطؤ؛ لأن كتمان الحقائق مظنة إلحاق الضرر والضياع المالي للحقوق المستقرة للزوجتين.
 - *دليله :*﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: 283] مع ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾]الطلاق: 6.[

- القول المخالف الضعيف :إجازة الكتمان المطلق والتحايل الورقي ميكانيكياً؛ وهو سلوك يجلب النزاع ويزرع الظنون الساقطة ويهدم السكن الوجدان الداخلي للبيوت.

- القول السادس عشر (التحكيم الأسري الإجباري قبل اللجوء للتوثيق القضائي للطلاق):
 - القول المختار :يجب اللجوء لإرسال الحكمين من الأهل كخطوة وجوبية إصلاحية قبل إثبات الفراق وتوثيقه قانونياً؛ تفادياً للتسرع وحماية للبنية الأسرية من التشتت المفاجئ.
 - *دليله :*﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 35] (صيغة الأمر تفيد الوجوب الإجرائي).
 - القول المخالف الضعيف :إجازة الطلاق القضائي المباشر دون المرور بالتحكيم العائلي؛ وهو إغفال لجدار الحماية الاجتماعي الذي سنه القرآن الكريم لحفظ الميثاق.

- القول السابع عشر (سقوط أهلية الشاهد إذا كان مداناً بعقوبة مالية سابقة):
 - القول المختار :لا تسقط أهليته للشهادة في النكاح طالما ثبت صدقه وتحققه في هذه الواقعة المعينة وعوقب على ذنبه المالي السابق؛ فالقرآن يحرم الأبدية العقابية للأخطاء البشرية المصلحة بالتوبة.

- *دليله :*﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [النور: 5] (فتح باب الصلاح الاجتماعي مجدداً).

- القول المخالف الضعيف :إسقاط شهادته أبدياً بآلية باردة؛ وهو تعنت هندسي يضيق دائرة الشهود المتاحة لحفظ عقود الناس الفطرية السلسة.

- القول الثامن عشر (إلزامية توثيق المهر المؤجل بالذهب تفادياً لتغير القيمة):

- القول المختار :التوثيق يتم بالقيمة النقدية أو العينية التي تراضى عليها الطرفان وقت كتابة الميثاق، واشتراط تحويل الديون لذهب قسراً دون تراضٍ هو تدخل في حرية الذمة المالية الحرة للأفراد ونفي لمرونة التشريع.

- *دليله :*﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282] (الكتابة تتبع المسمى المتراضى عليه عيناً أو نقداً).

- القول المخالف الضعيف :إبطال توثيق المهر الورقي المرجأ ل تذبذب الأسواق؛ وهو عسر يغفل سماحة المعاملات ومرونة التراضي الفطري بين المسلمين.

- القول التاسع عشر (حق الدولة في منع نكاح الأجانب خارج الحدود التنظيمية):

- القول المختار :للدولة حق تنظيم وتوثيق عقود النكاح العابرة للحدود بضوابط إجرائية تضمن عدم استغلال النساء أو ضياع الأبناء، لكن لا يملك قانون وضعي حظر الحلال الفطري كلياً وإبطال العقود المستوفية للشروط القرآنية الحاكمة.

- *دليله :*﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24] (الإباحة الإلهية أصل مستقل قطعي لا يُلغى بالقيود المصطنعة).

- القول المخالف الضعيف :إبطال زواج المغتربين كلياً واعتبار نسلهم غير شرعي لعدم استخراج تصريح إداري؛ وهو غلو حركي جاف يقدم هيئات المعاملات على صلب الحقائق الفطرية للأنفس.

- القول العشرين (اعتبار الشهود من أركان العبادة التعبدية الجامدة والبطلان بأدنى خلل في مجلسهم):

 - القول المختار :الشهادة والإشهاد في النكاح وسيلة تنظيمية اجتماعية كبرى تستهدف الإعلام ونفي السرية والظلم؛ فمتى تم التراضي صح النكاح وانتفى البطلان باخلال الاشهار.

 - *دليله :*﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232]

 (المعروف الفطري ينفي الشكوك والحركات الميكانيكية اجلافة).

 - القول المخالف الضعيف :إبطال النكاح بعدم الشهود وقت تلفظ الإيجاب؛ وهو تزمت هندسي بارد يحول السنن التزيينية والمقاصد الحمائية الكبرى إلى مبطلات صلبة تضيق رحمة الله على عباده.

الباب السادي: المحرمات من النساء

أولاً: الآيات

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 23]

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 22]

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: 24]

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

- الآية الأولى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 23]

1. دلالة مباشرة: وجوب الامتناع التام والأبدي عن نكاح المسميات في الآية من ذوات النسب، والرضاع، والمصاهرة المحرمة، وحظر الجمع بين الأختين.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من حصر المحرمات وجوب حماية صيانة الأرحام والنسل من التداخل، وبطلان استلحاق المحرمات بآراء أو قياسات تخمينية لم ينزل بها الوحي.

- الآية الثانية: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 22]

1. دلالة مباشرة: وجوب التحريم القاطع والنهي الحاسم عن عقد الأبناء على نساء آبائهم وأجدادهم بمجرد عقد الآباء عليهن.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف الفعل بالفاحشة والمقت وجوب توقير مقام الأبوة، وحرمة إدخال التنافس الوجداني أو الشهواني بين الولد وأصوله.

- الآية الثالثة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: 24]

1. دلالة مباشرة: وجوب تحريم نكاح المرأة ذات الزوج القائم عقدها، وثبوت الحل والإباحة الأصلية لكل ما وراء المحرمات المذكورة في النص.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص وجوب صيانة فراش الغير وحفظ الأنساب من الاختلاط، وأن الأصل في الأبضاع هو الحل والنقاء بمجرد انتفاء المانع القرآني القطعي.

ثالثاً: المعاني

- منع نكاح الأصول الفطرية المباشرة وتشمل الأم والجدات صعوداً.
- حظر نكاح الفروع وتشمل البنت وبنات الأولاد نزولاً.
- تحريم الحواشي اللصيقات من الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ والأخت.
- إثبات الرضاعة كلُحمة محرمة تنزل المرضعة وبناتها منزلة النسب.
- تقرير حرمة أم الزوجة (الحماة) بمجرد إبرام العقد الصحيح.
- ربط تحريم الربيبة (بنت الزوجة) بوقوع الدخول الفعلي بالأم.
- تخصيص حرمة زوجة الابن بالصلبيين لإسقاط آثار التبني الجاهلي.
- منع الجمع بين الأختين في عصمة واحدة صوناً لرحم الأخوة.
- تسمية نكاح حليلة الأب مقتاً وسلوكاً منكراً يوجب تركه.
- حظر نكاح المتزوجات (المحصنات) منعاً لفساد الفراش واختلاط المياه.
- إعلان الإباحة والحل الأصلي لكل امرأة لم يشملها النص بالتحريم.
- إلزام المكلفين بطلب النكاح بالمال على وجه الإحصان والعفاف لا السفاح.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. فائدة: المحرمات من النساء حددهن الرب بالاسم والوصف قطيعاً، ولا يسوغ لأحد إضافة محرّم برأيه التخميني.

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. فائدة: الرضاعة لُحمة فطرية تغذي البدن وتنشئ حرمة حقيقية تماثل قرابة النسب صيانةً للروابط العائلية.

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. فائدة: حظر الجمع بين المحارم كالأختين تشريع لحماية رحم الأخوة والمودة العائلية من عوارض الغيرة والتنافس الوجداني.

- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾. فائدة: تحريم نكاح زوجات الآباء صيانة صارمة لمرتبة الأبوة وهيبتها ومنع للتقاطع المفسد للروابط الفطرية التي نظمها الرب.

- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾. فائدة: العقد الصادر من الأب على المرأة ينشئ حرمة ذاتية فورية تمنع الأبناء من نكاحها تقديساً لمقام الوالد.

- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾. فائدة: تسمية ممارسات الجاهلية في نكاح المقت فاحشة هو فرز حازم ينقي المجتمع من السبل السيئة المهلكة لسلامة الأسرة.

- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾. فائدة: تحريم نكاح المرأة ذات الزوج صون لواجب الفراش ومنع لاختلاط المياه والأنساب الذي يحمي النواة الأسرية.

- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾. فائدة: الأصل في كافة النساء اللاتي لم يشملهن النص بالتحريم هو الحل والإباحة بموجب إعلان السعة والتوسعة من الرب.

- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾. فائدة: العقد الصحيح يتطلب بذل المال كعربون إعفاف وإحصان قانوني مبني على النقاء والبعد التام عن السفاح.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تحرم الأم وإن علت (الجدات من جهة الأب أو الأم) والبنت وإن نزلت (بنات الأولاد) تحريماً أبدياً لا يزول بحال.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].
 - وجه الدلالة: أوجب منطوق اللفظ الصريح التحريم الأبدي القطعي للأصول والفروع كقانون تكويني أراده الرب لصيانة علاقات القرابة.
- المسألة رقم (2): تحرم الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم، ومعهن العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت بالقرابة المباشرة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: 23].
 - وجه الدلالة: دل العموم اللفظي على وجوب الامتناع عن نكاح حواشي القرابة اللصيقة لقطع توهم دمج الشهوة في محيط العائلة الفطري الذي حدده الرب.

- المسألة رقم (3): تصبح المرضعة كالأم في التحريم، وبناتها وأخواتها محرمات من الرضاعة كقرابة النَسَب تماماً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: 23].
 - وجه الدلالة: أثبت النص القطعي وجوب تنزيل الرضاعة منزلة الأمومة والنسب في التحريم تعظيماً للُّحمة الفطرية التي قدرها الرب.
- المسألة رقم (4): تحرم أم الزوجة (الحماة) تحريماً أبدياً بمجرد إبرام عقد النكاح الصحيح، والدخول بالبنت ليس شرطاً لحرمة أمها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: 23].
 - وجه الدلالة: جاء اللفظ مطلقاً وغير مشروط بالدخول، مما يفيد وجوب ثبوت التحريم المؤبد للحماة بمجرد صحة العقد طاعة لأمر الرب.
- المسألة رقم (5): بنت الزوجة (الربيبة) لا تحرم على زوج أمها إلا إذا دخل بالأم فعلياً، فإن طلق الأم قبل الدخول جاز له نكاح البنت.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: 23].
 - وجه الدلالة: ربط المفهوم المباشر والشرط الحرفي التحريم بوقوع الدخول بالأم، مما يوجب رفع الجناح والحل عند عدم الدخول كحكم جلي وضعه الرب.
- المسألة رقم (6): يحرم نكاح زوجة الأب (أو زوجات الأجداد صعوداً) على الأبناء بمجرد عقد الأب عليها، وهو نكاح منكر سماه الوحي مقتاً.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 22].
- وجه الدلالة: يقتضي النهي الصريح وجوب التحريم والمنع الفوري للأبناء بمجرد نكاح الآباء لهن حماية لهيبة الأصول المقررة من الرب.

- المسألة رقم (7): تحرم زوجة الابن الصلبي (الكنة) على أبيه تحريماً أبدياً بمجرد العقد المشترك، وخرجت من الحرمة زوجات الأبناء بالتبني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: 23].
 - وجه الدلالة: التقييد بلفظ "أصلابكم" يوجب حصر التحريم بأبناء النسب الفطري، ويسقط تحريم المتبنى لإبطال أحكام الجاهلية الحادثة التي ألغاها الرب.

- المسألة رقم (8): يحرم الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد، وتزول الحرمة بوفاة إحداهما أو طلاقها بائناً وانقضاء عدتها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 23].
 - وجه الدلالة: دل منطوق النهي على وجوب حظر الجمع المؤقت بين الأختين تنزيهاً لرحم القرابة من الضغائن والتقاطع الذي نهى عنه الرب.

- المسألة رقم (9): تحرم المرأة المتزوجة من رجل آخر طالما كان عقدها قائماً، ولا يحل نكاحها حتى تبين من زوجها وتنقضي عدتها كاملة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 24].

- وجه الدلالة: أوجب اللفظ تحريم ذوات الأزواج صوناً لحرمة الفراش وحفظاً للأنساب المستقرة التي ناط بها الرب بناء المجتمع وعمارته.

- المسألة رقم (10): الأصل في النساء غير المحرمات بنص القرآن هو الحل والإباحة، وكل امرأة لم ينص الوحي على تحريمها فهي حلال نقية للعقد.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24].

 - وجه الدلالة: صريح العبارة يفيد وجوب التمسك بالإباحة الأصلية كقانون عام أعلنه الرب للتيسير على العوام وإسقاط التضييق.

- المسألة رقم (11): يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في عصمة رجل واحد قياساً منصوصاً على تحريم الجمع بين الأختين لمنع قطيعة الرحم.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: 23] المتسق مع غاية ﴿ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

 - وجه الدلالة: تقتضي العلة المفهومة من غاية الميثاق وجوب منع الجمع بين القريبات اللواتي يوجب الرب وصلهن، لمنع فساد المودة الأسرية بالغيرة الزوجية.

- المسألة رقم (12): يحرم نكاح المشركات على الكفر والوثنية حتى يؤمنّ بالله مخلصات له الدين.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: 221].

 - وجه الدلالة: يفيد النهي الحازم وجوب الامتناع عن نكاح من تشرك مع الرب غيره، صيانة للمتن الأسري من فوضى العقائد الحادثة المشركة.

- المسألة رقم (13): يصح نكاح العفائف الحرائر من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بموجب التخصيص القرآني الصريح المستثنى من عموم النهي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5].
 - وجه الدلالة: منطوق اللفظ يفيد وجوب إباحة نكاح الكتابيات المحصنات كحكم جلي وسعة قررها الرب لإقامة جسور التعايش الإنساني.
- المسألة رقم (14): يحرم نكاح الزانية المعلنة بسفاحها حتى تتوب وتؤوب إلى العفاف والطهارة الفطرية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 3].
 - وجه الدلالة: دلت العبارة الصريحة القاطعة على وجوب تحريم نكاح المقيمات على السفاح صوناً لأبضاع المؤمنين ونقاءً للفراش الذي يرتضيه الرب.
- المسألة رقم (15): الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين (فترة الرضاعة الفطرية) وبلغ خمس رضعات مشبعات يقيناً دون شك أو تخمين.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233].
 - وجه الدلالة: حدد النص أمد الرضاعة المعتبرة، مما يوجب إسقاط أثر رضاع الكبير التخميني والوقوف عند حدود الفطرة التشريعية التي رسمها الرب.
- المسألة رقم (16): يحرم نكاح المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلِّق حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة وبناء مستقر لا نكاح تحليل مصطنع.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230].
- وجه الدلالة: يقرر الشرط الحرفي وجوب امتناع المراجع بعد الثالثة، ولا يحل له العقد عليها إلا بعد نكاح غاية مستوفٍ لمقاصد السكن التي شرعها الرب.

- المسألة رقم (17): يحرم نكاح المعتدة من طلاق أو وفاة طوال فترة عدتها، ويبطل أي عقد يُبرم خلال هذه المدة النظامية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: يقتضي النهي الصريح وجوب بطلان العقد المبرم في العدة حمايةً لاستبراء الأرحام وحفظاً للمدد التي ضربها الرب تعبداً.

- المسألة رقم (18): تحرم خطبة المرأة المصرحة بالقبول لرجل آخر (الخطبة على الخطبة) منعاً لإيغار الصدور وإفساد العلاقات الإنسانية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].
 - وجه الدلالة: تقتضي أصول المحافظة على المودة الفطرية وجوب منع المساس بحقوق الخاطب الأول وحظر السعي في إفساد عهده المرجو أمام الرب.

- المسألة رقم (19): يحرم نكاح من سعى في التفريق بين امرأة وزوجها ليتزوجها عقوبة له بنقيض قصده الباطن الفاسد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: 151].

- وجه الدلالة: إبطال آثار الجرائم والنيات الباطنة الفاسدة يوجب سد ذريعة الاستفادة من المعاصي الكبرى، حماية للأمن الأسري الذي بناه الرب.

- المسألة رقم (20): يصح نكاح بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة، فليس في قرابتهن أي حرمة بنص الكتاب المحكم.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: 50].

 - وجه الدلالة: صريح النص يقرر الحل الفوري لقرابة الأباعد، مما يوجب إسقاط أي توهم بالتحريم وتسهيل سبل الحلال للعوام كما رخص الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم نكاح الزانية قبل استبرائها بحيضة تضمن براءة رحمها.

 - القول المختار: وجوب استبراء رحم الزانية التائبة بحيضة قبل العقد عليها، ويحرم نكاحها وهي حامل من السِفاح صوناً للأنساب.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 24] المتسق مع وجوب حفظ الفراش والأنساب.

 - القول المخالف: جواز العقد على الزانية والملامسة وهي حامل من الزنا نظراً لأن ماء الزنا لا حرمة له ولا يثبت به نسب.

 - وجه ضعفه: مصادمة القول المخالف للمقصد الكلي في صيانة الفراش ومنع اختلاط المياه البشري في رحم واحدة، وتجاوزه لواجب الاستبراء القطعي الذي يحمي الأنساب من اللبس أمام الرب.

- القول رقم (2): في حكم تحريم نكاح "بنت الزنا" على أبيها البيولوجي الذي تخلّقت من مائه.

- القول المختار: وجوب تحريم بنت الزنا على عاقد مائها كحرمة البنت الفطرية تماماً، فالقرابة الجينية والمائية تمنع النكاح قطعاً.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].
- القول المخالف: جواز نكاح الرجل لابنته من الزنا لأنها لا تنسب إليه شرعاً فهي أجنبية عنه في الأحكام المادية.
- وجه ضعفه: جمود مفرط ومصادمة لعموم اللفظ الفطري "وبناتكم"، فالبنت مخلوقة من صلب مائه حقيقة، وإباحة نكاحها انتكاس للفطرة الإنسانية ومصادمة صريحة لغايات التحريم التي سنها الرب.

- القول رقم (3): في حكم انتشار التحريم برضاعة "الكبير" البالغ الذي جاوز سن الفطام.
 - القول المختار: عدم ثبوت التحريم برضاع الكبير مطلقاً، وانحصار الحرمة الحتمية برضاع الصغير في الحولين الذي ينبت اللحم والعظم.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: 233].
 - القول المخالف: ثبوت التحريم برضاع الكبير البالغ واستباحة الخلوة به بناء على قضايا عين عارضة.
 - وجه ضعفه: مصادمة الرأي المخالف للتحديد القرآني الحاصر بمدى "الحولين الكاملين"، فالتوسع بإدخال البالغين في أحكام الرضاع هدم لمنظومة المحرمات وتوليد للفوضى العقدية والاجتماعية التي تبرأ منها حدود الرب.
- القول رقم (4): في حكم ثبوت حرمة المصاهرة والتحريم الأبدي بوقوع "الزنا العارض" بأم الزوجة أو بنتها.

- القول المختار: الزنا العارض لا ينشئ حرمة مصاهرة أبداً، والحرمة حكم تعبدي حصرى ينشأ فقط عن عقد النكاح الصحيح المستوفي للأركان.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24] بعد ذكر المحرمات الناتجة عن النكاح والمصاهرة الشرعية.
- القول المخالف: أن الزنا بالأم يحرم الزوجة طرداً لعلاقة المصاهرة الفطرية وإلحاقاً للحرام بالحلال.
- وجه ضعفه: بناء الأحكام الشرعية على قياس فاسد يخلط بين المعصية (الذنب) وبين العقد التعبدي، فالحرام لا يملك إبطال الحلال المستقر بميثاق الرب، والمنع الحاصر يمنع تشريع تحريم جديد بلا نص حرفي.

- القول رقم (5): في حكم العقد على المرأة الخامسة قبل انقضاء عدة الزوجة الرابعة المطلقة طلاقاً رجعياً.
 - القول المختار: بطلان العقد على الخامسة حتى تخرج الرابعة من عدتها تماماً، فالرجعية في العدة ما زالت في حكم الزوجة القائمة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 228] مع حصر العدد بأربع ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: 3].
 - القول المخالف: جواز نكاح الخامسة بمجرد التلفظ بطلاق الرابعة وقبل انقضاء عدتها لارتفاع قيد العصمة الدائمة.
 - وجه ضعفه: مصادمة الصريح من إمكانية الرد داخل العدة، مما يعني الجمع الفعلي بين خمس نساء في آن واحد وهو تجاوز حاد للحدود العددية القطعية المسموحة من الرب.

- القول رقم (6): في حكم نكاح "المحلل" وهو العقد بشرط الطلاق اللاحق لإعادة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.
 - القول المختار: بطلان نكاح المحلل وتحريمه قطيعاً، ووجوب كون النكاح الثاني نكاح رغبة وبناء دائم مستوفٍ لقصد السكن الباطن.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230]، والنكاح شرعاً هو عقد السكن المستدام لا الصوري.
 - القول المخالف: صحة عقد نكاح المحلل ظاهرياً ونفاذه إذا استوفى صورة الشروط الشكلية من ولي وشاهدين.
 - وجه ضعفه: إسقاط القصد الباطن التعبدي القائم على التأليه واعتماد الصور الحركية الجافة، فنكاح التحليل تلاعب فج بمواثيق الرب وهدم لمفهوم الميثاق الغليظ وتحويله لهزء ترفضه الشريعة.
- القول رقم (7): في حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح واحد عند عدم العلم بالنص القياسي.
 - القول المختار: وجوب فسخ العقد المتأخر فوراً وبطلانه يقيناً لحرمة الجمع بين المرأة وقريبتها اللصيقة منعاً لقطيعة الأرحام.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: 23] المتسق مع غايات وصل الأرحام المقررة.
 - القول المخالف: صحة النكاح والجمع بينهما لعدم ورود اللفظ الصريح لعظم العمة والخالة في متن آية المحرمات حاصراً.
 - وجه ضعفه: مصادمة المفهوم الكلي للقرآن في حماية الرحم الموصولة من القطيعة والفساد، فالجمع بين القريبات يؤول حتماً إلى إيغار الصدور وقطع ما أمر الرب به أن يوصل.

- القول رقم (8): في حكم نكاح امرأة مفقود الزوج قبل صدور الحكم النظامي القطعي بوفاته وانقضاء عدتها منه.

 - القول المختار: بطلان عقد النكاح على امرأة المفقود ويحرم نكاحها طالما لم يبت القضاء بيقين موته، فهي في حكم المحصنات.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 24].

 - القول المخالف: جواز نكاح امرأة المفقود بعد تربص أربع سنين تلقائياً وبلا حاجة لحكم نظامي يستند إلى اليقين الحسي المشاهد.

 - وجه ضعفه: بناء الأحكام العقدية المصيرية على الظن والتخمين الزمني، ومصادمة وجوب صيانة الفراش القائم بيقين، فلا يزول اليقين السابق إلا بقطع ويقين مشاهد يثبته نظام الرب.

- القول رقم (9): في حكم تحريم نكاح "الربيبة" التي لم تتربَّ في حِجر زوج الأم وعاشت في بيت آخر.

 - القول المختار: تحريم الربيبة تحريماً أبدياً بمجرد الدخول بالأم، سواء عاشت في حِجر زوج الأم أو في مسكن مستقل، فالوصف الغالب لا يقيد الحكم.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23].

 - القول المخالف: جواز نكاح الربيبة إذا لم تكن قد تربت حقيقة في حِجر زوج الأم عملاً بظاهر قيد "اللاتي في حجوركم".

 - وجه ضعفه: إغفال غاية القرابة والصلة وإبطال المفهوم المستقر، فالقيد هنا خرج مخرج الغالب الواقعي الثابت ولم يأتِ كشرط احترازي علّي، والتعويل عليه تجزئة تصادم صيانة المصاهرة الدائمة التي وضعها الرب.

- القول رقم (10): في حكم نكاح الكتابية الحربية التي ينتمي أهلها إلى دولة في حالة نزاع نظامي مع المسلمين.
 - القول المختار: جواز نكاح العفائف الكتابيات مطلقاً لسيرورة النص بالإباحة، مع وجوب مراعاة المصلحة النظامية العامة للمجتمع لمنع تسريب الأسرار.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة: 5] بعبارة مطلقة السعة.
 - القول المخالف: تحريم نكاح الكتابية الحربية تحريماً كلياً وإلحاقها بأحكام المشركات المحاربات الواجب مقاطعتهم عقائدياً.
 - وجه ضعفه: تقييد المطلق القرآني برأي واجتهاد تخميني يصادم منطوق الحل الصريح الممنوح للكتابيات، فالكتابية ليست مشركة وثنية، وتدبير المصالح الخارجية لا يبطل أصل الحل التشريعي القطعي الذي مَنّ به الرب تيسيراً للعوام.

الاقوال

القول الأول (العدد الملزم من الرضعات للتحريم):

- القول المختار :مطلق الرضاع يثبت به التحريم ولو كانت مصة واحدة متيقنة؛ لأن النص القرآني جاء عاماً ومطلقاً، ولأن اللبن ينبت اللحم ويفيد الامتزاج الفطري.
 - *دليله :* ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: 23] (دون تقييد بعدد رقمي هندسي).

- القول المخالف الضعيف :القول باشتراط خمس رضعات مشبعات أو عشر وبطلان التحريم بما دونه؛ وهو تزمت عددي ميكانيكي يقيد إطلاق اللفظ القرآني بلا شاهد محكم.

- القول الثاني (حكم رضاع الكبير في السن للضرورة):

 - القول المختار :الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين (فترة الرضاعة الفطرية للصغير) حيث يبنى البدن من اللبن، أما رضاع الكبير فلا يثبت به تحريم ولا عبرة به.

 - *دليله :*﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾]البقرة: 233.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بصحة رضاع الكبير وتحريمه قياساً على واقعة عين مجهولة؛ وهو تشويه وجداني وفطري يخرج التشريع عن سموه السلس.

- القول الثالث (الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها):

 - القول المختار :يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قياساً على تحريم الجمع بين الأختين بجامع علة قطع الرحم وإيغار صدور الأقارب بالغيرة.

 - *دليله :*﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: 23] (المفهوم الكلي يمنع قطيعة الرحم اللصيقة).

 - القول المخالف الضعيف :إباحة الجمع لعدم ذكرهن نصاً في آية النساء؛ وهو جمود ظاهري يغفل القواعد الكلية والمقاصد الأخلاقية الحامية للرحم.

- القول الرابع (نكاح البنت من الزنا):

- القول المختار :تحرم بنت الرجل من الزنا عليه؛ لأنها فرعه البيلوجي المخلوق من مائه، والقرآن حرم البنات مطلقاً دون تمييز بين عقد وسفاح في البنية التكوينية.
 - *دليله :*﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ... وَبَنَاتُكُمْ ﴾]النساء: 23.[
- القول المخالف الضعيف :القول بجواز نكاحها لأنها لا تنسب إليه شرعاً؛ وهو غلو ميكانيكي بارد يناقض الفطرة السليمة ويبيح رذيلة تنفر منها الأنفس.

- القول الخامس (تحريم الربيبة التي لم تكن في حجر زوج أمها):
 - القول المختار :تحرم الربيبة بمجرد الدخول بأمها سواء عاشت في حجر الزوج (بيته) أو لم تعش؛ ووصف "في حجوركم" خرج مخرج الغالب الاجتماعي ولا يعد شرطاً إقصائياً.
 - *دليله :*﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾]النساء: 23.[
 - القول المخالف الضعيف :القول بحلها إذا لم تترب في بيته؛ وهو وقوف عند حرفية الشكليات وجفاف هندسي يشتت حماية الفروع.

- القول السادس (نكاح المرأة في فترة عدتها من زوج سابق):
 - القول المختار :العقد في العدة باطل كلياً ويجب الفسخ فوراً؛ لعدم جواز براءة الفراش واختلاط المياه حماية للأنساب والحدود.
 - *دليله :*﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾]البقرة: 235.[

- القول المخالف الضعيف :القول بصحة العقد مع تأجيل الدخول؛ وهو تحايل شكلي يخرق النهي الصريح عن العزم على العقد ابتداءً في زمان التربص.

- القول السابع (حرمة المصاهرة الناتجة عن اللمس بشهوة دون عقد):

- القول المختار :اللمس أو النظر بشهوة خارج العقد لا يثبت حرمة مصاهرة أبدية (كأم المرأة أو بنتها)، فالحرمة حكم تشريعي وثيق يترتب على ميثاق النكاح الصحيح أو الدخول الفعلي فقط.

 - *دليله :*﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الروم: 21] (الأحكام تترتب على الزوجية والميثاق).

- القول المخالف الضعيف :القول بتحريم الأم أو البنت بمجرد لمسة عابرة بشهوة؛ وهو تزمت يضيق الحلال ويعطل مصالح البيوت بظنون عارضة.

- القول الثامن (زواج الرجل من أخت مطلقتُه وهي في العدة الرجعية):

- القول المختار :لا يجوز العقد على أخت المطلقة طالما كانت المطلقة في عدتها الرجعية؛ لأن العصمة لم تنقطع كلياً والجمع بين الاختين حكماً ما زال قائماً.

 - *دليله :*﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾]النساء: 23.[

- القول المخالف الضعيف :جوازه بمجرد تلفظ الطلاق؛ وهو تسرع ميكانيكي يهدر فترة التربص المكتوبة للمطلقة في الوحي.

- القول التاسع (نكاح المشركات والكافرات خارج أهل الكتاب):

- القول المختار :يحرم نكاح الوثنيات والملحدات والمشركات الحربيات واما غير الحربي من الكفار فيجوز.

- *دليله :*﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾]البقرة: 221 خاص بالحربي

 - القول المخالف الضعيف :إباحته مطلقاً لاجل العمومات.

- القول العاشر (تحريم المرأة التي زنت على زوجها تلقائياً وبطلان العقد):

 - القول المختار :وقوع الزوجة في الفاحشة معصية كبرى تستوجب التوبة أو الطلاق، لكنها لا تبطل عقد النكاح تلقائياً بآلية ميكانيكية، وللزوج خيار الإمساك والستر إن آنس توبة.

 - *دليله :*﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾]آل عمران: 135.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بالانفساخ الفوري للعقد وبطلانه؛ وهو تشدد يعطل أبواب التوبة والستر ويهدم البيوت عند العثرات البدنية.

- القول الحادي عشر (نكاح اليتيمة التي لم تبلغ الرشد من قِبل وليها):

 - القول المختار :يحرم نكاح اليتيمة الصغرى قسراً أو دون بلوغها حد النكاح وإيناس رشدها التام، ولا يجوز لوليها استغلال ضعفها لضم مالها أو فرض زوج عليها.

 - *دليله :*﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾]النساء: 3.[

 - القول المخالف الضعيف :جواز تزويج اليتيمة الصغيرة دون إذنها؛ وهو سلب للحقوق الفطرية وتعد على الضعفاء يناقض القسط القرآني.

- القول الثاني عشر (التحريم بالرضاعة الناتجة عن شرب اللبن مخلوطاً بالطعام):

- القول المختار :إذا خلط لبن المرضعة بطعام أو شراب واستهلكه الطفل وتغذى به بدنه يثبت به التحريم؛ لأن العبرة بوصول اللبن المغذي إلى جوف الصغير وبناء لحمه.
 - *دليله :*﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: 23] (المقصد وصول الرزق البدني من اللبن).
- القول المخالف الضعيف :القول بعدم التحريم إلا بامتصاص الثدي مباشرة؛ وهو تزمت حركي جاف يغفل جوهر التغذية الحيوية للرضاع.

- القول الثالث عشر (نكاح الخامسة لمن في عصمته أربع زوجات):
 - القول المختار :يحرم نكاح المرأة الخامسة كلياً طالما كانت الزوجات الأربع في عصمته؛ فالحد الأقصى للتعدد محدد بالعدد أربعة قرآناً مشروطاً بالعدل الفطري.
 - *دليله :*﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾]النساء: 3.[
 - القول المخالف الضعيف :القول بجواز نكاح أكثر من أربع بجمع الأعداد هندسياً (2+3+4=9)؛ وهو تلاعب لغوي وتفسير ميكانيكي غريب يهدر مقصد حصر العدد وتيسير العدل.

- القول الرابع عشر (حكم نكاح زانية لم تتب):
 - القول المختار :يكره نكاح من اشتهر عنها السفاح والزنا علناً حتى تتوب وتستبرئ رحمها؛ صوناً لكرامة الميثاق الغليظ ونفياً لخلط المياه والأنساب.
 - *دليله :*﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾]النور: 3.[

- القول المخالف الضعيف :القول بجواز نكاحها مطلقاً دون توبة أو استبراء؛ وهو تفريط بالأمن الأخلاقي والنسبي للأسرة المسلمة.

- القول الخامس عشر (حرمة المصاهرة بعد نكاح الشبهة أو العقد الباطل):

 - القول المختار :النكاح الذي تم بظن الصحة ثم تبين بطلانه يثبت به حرمة المصاهرة صوناً للواقع البدني الإنساني والملامسة التي تمت بالجهل.

 - *دليله :*﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 22] (مراعاة الوقائع الاجتماعية السابقة ورعاية آثارها البدنية).

 - القول المخالف الضعيف :القول بعدم ثبوت أي حرمة واعتباره كأن لم يكن كلياً؛ وهو إغفال للواقع البشري والامتزاج الإنساني الذي حصل طوعاً.

- القول السادس عشر (التحريم برضاعة ناتجة عن لبن امرأة ميتة):

 - القول المختار :يثبت التحريم ب لبن المرأة الميتة إذا سُقي للطفل الصغير؛ لأن المادة الحيوية المغذية للبنية الجسدية وصلت للجوف وبنت اللحم بغض النظر عن حياة صاحبتها أو وفاتها.

 - *دليله :*﴿ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: 23] (التحريم معلق باللبن وأثره البدني).

 - القول المخالف الضعيف :القول بعدم التحريم لأن الميتة ليست مرضعة حية؛ وهو جمود ميكانيكي صارم يخالف علة التغذية الفطرية.

- القول السابع عشر (نكاح المرأة الملاعَنة التي فارقها زوجها باللعان أبدياً):

 - القول المختار :تحرم المرأة الملاعنة على زوجها الذي لاعنها تحريماً أبدياً قطيعاً لا رجعة فيه؛ لاندثار المودة وفقدان الثقة واليقين الأخلاقي بينهما بالكامل.

- *دليله :*المقصد الكلي من قوله ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: 8] (انفصام عرى السكن الوجداني كلياً).

- القول المخالف الضعيف :جواز إعادتها بعقد جديد إذا أكذب نفسه؛ وهو تلاعب بالمواثيق الشديدة وهتك لهيبة الأحكام القرآنية.

- القول الثامن عشر (نكاح الأخت من الرضاعة لأخٍ لم يرتضع معها):

- القول المختار :الحرمة تقتصر على الشخص الارتضاعي نفسه، فإذا ارتضع (زيد) من امرأة، حرمت عليه بناتها، لكن يجوز لأخي زيد (الذي لم يرتضع) أن يتزوج من أولئك البنات؛ لأن التحريم فردي بدني لا يتعدى للقرابة النسبية غير المرتضعة.

- *دليله :*﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: 23] (الخطاب موجه للمرتضع مباشرة).

- القول المخالف الضعيف :تحريم عائلة المرتضع كاملة على عائلة المرضعة؛ وهو عسر وتوسيع هندسي مصطنع يضيق الحلال بلا مقتضى.

- القول التاسع عشر (نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره):

- القول المختار :تحرم المرأة المطلقة طلاقاً باتاً ثلاثاً على زوجها الأول تحريماً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج من رجل آخر زواج رغبة وسكن فطري ثم يفارقها بطلاق طبيعي أو موت.

- *دليله :*﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾]البقرة: 230[.

- القول المخالف الضعيف :إجازة رجوعها بالمحلل الصوري؛ وهو تحايل ممقوت يهدر قدسية ميثاق الزوجية الذاتي.

- القول العشرين (نكاح المعتدة من طلاق بائن):
 - القول المختار :تحرم المرأة المعتدة من طلاق بائن على جميع الخطاب طوال فترة عدتها (ثلاثة قروء) براءة للرحم وتعبداً، ولا يملك أحد العقد عليها حتى تطهر وتنقضي المدة.
 - *دليله :*﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾]البقرة: 228.[
 - القول المخالف الضعيف :جواز خطبتها وعقدها سراً؛ وهو خرق لقانون العلانية والتربص المحكم، ومظنة لفساد الأنساب وضياع الحقوق المستقرة.

الباب السابع: نكاح اهل الكتاب والكفار

أولاً: الآيات

1. آية السكن البشري التكويني: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21].
2. آية رفع النهي والبر بالسلمي: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: 8].
3. آية حصر المنع والتحريم بالحربي: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ} [الممتحنة: 9].
4. آية المقابلة الحسابية في نكاح المشركين: {الScale لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3].

5. آية منع نكاح المشركين والمشركات ابتداءً في حال المباينة: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221].

6. آية قطع العصم القائمة في ظرف الفتنة والحرب: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا} [الممتحنة: 10].

7. آية منع الرد والمباينة البنيوية مع المعتدين وعاصمتهم الحربية: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: 10].

ثانياً: الدلالات

- {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً...}
 - دلالة مباشرة: علة النكاح وغايته هي السكون النفسي والبيولوجي الناشئ من المماثلة في الجنس البشري الواحد.
 - دلالة غير مباشرة: الكافر السلمي والكتابي يشتركان مع المسلم المؤمن في أصل البنية الإنسانية، ممّا يجعل العقد عليهما مأذوناً به بالخلق ما لم يطرأ مانع اعتداء حربي.
- {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...} & {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ...}
 - دلالة مباشرة: رفع النهي كلياً عن أي صلة تقوم على البر والقسط مع الكافر غير المحارب، وحصر المنع والتحريم التشريعي في المحاربين عسكرياً فقط.
 - دلالة غير مباشرة: أداة الحصر القطعية {إِنَّمَا} تقيد جميع آيات منع النكاح وقطع العلاقات الوراثية والاجتماعية بظرف الحرب والعدوان الفعلي، فبزوال الحراب يعود الحكم لأصل الجواز البشري العام.

- {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...}
 - دلالة مباشرة: وقوع العقد والنكاح مادياً واجتماعياً وبيولوجياً بين الزناة والمشركين (الكفار الجاحدين).
 - دلالة غير مباشرة: تخصيص اللفظ بـ {مُشْرِكَةً/مُشْرِكٌ} يخرج المسلم الكتابي تماماً من دائرة الجحود. والتحريم في آخرها هو توجيه تنزيهي خاص بمرتبة "المؤمنين" (أهل القرآن) صيانة لرسالتهم، دون أن ينفي شرعية العقد المادي بين الأطراف السلمية خارج تلك المرتبة.
- {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ...}
 - دلالة مباشرة: النهي عن ابتداء عقود النكاح مع المشركين والمشركات الجاحدين لأصل التوحيد والرسالات.
 - دلالة غير مباشرة: سياق الآية معلق بالعلة الواردة في آخرها {أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}، وهي دعوة الفتنة والمباينة العسكرية والدينية الحاصلة في ظرف الصراع الحربي، مما يوجب حمل المشرك والمشركة هنا على الحربي المباين لخط السلم والتوحيد.
- {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...}
 - دلالة مباشرة: الأمر بفسخ وإسقاط عقود النكاح القائمة القديمة ("العِصَم") مع الكوافر (المشركات الجاحدات) اللواتي بقين في دار الحرب والعدوان.
 - دلالة غير مباشرة: اللفظ جاء مقيداً بظرف الهجرة الحربية وامتحان المؤمنات المهاجرات، فالمقصود بالكَوافر هن النساء الجاحدات المقيمات في معسكر الحرب والعداء النشط ضد مجتمع السلم والمؤمنين، ممّا يوجب قطع العلاقة المالية والزوجية معهن لأسباب أمنية وسيادية وعسكرية.
- {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}

- دلالة مباشرة: تحريم رد النساء المؤمنات المهاجرات إلى معسكر الكفار المحاربين، وقطع الحل الزوجي بين الطرفين بشكل بات في تلك الحالة.
- دلالة غير مباشرة: علة انتفاء الحل {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ} ليست علة عقدية ذاتية مجردة، بل هي علة سياسية وحربية مادية ناتجة عن انقسام المجتمع الإنساني إلى معسكرين (معسكر سلم مهاجر، ومعسكر كفر حربي معتدٍ)، فرد المرأة المسلمة المهاجرة إلى دار الحرب يمثل تسليماً لنفس بشرية مؤمنة إلى يد العدو المعتدي، فالتحريم معلق بالحراب والاضطهاد العسكري يقيناً بدلالة سياق الآية.

ثالثاً: المعاني

- علة الزواج بنيوية بشرية تقوم على السكن والمودّة والرحمة الإنسانية بين بني البشر.
- آيات المنع والتحريم وقطع العصم مشروطة ومقيدة بوقوع الحراب والقتال وإخراج المؤمنين من ديارهم واضطهاد المهاجرات.
- لفظ الكافر والمشرك الحربي ينصرف قانوناً إلى المعتدي عسكرياً والمباين اجتماعياً، ولا يشمل الكافر السلمي أو المسلم الكتابي المسالم.
- المنظومة القرآنية تفرز بدقة بين مرتبة التوجيه الرسالي الخاص بالمؤمنين وبين شرعية ونفاذ العقود المادية والبيولوجية بين البشر عند استقرار السلم والأمان.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾. فائدة: [مشروعية النكاح تتأسس على وحدة الجنس البشري حتمياً، واختلاف الدين لا ينقض علة السكن والمماثلة البيولوجية بين المسالمين]

- ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾. فائدة: [حصر منع المصاهرة والتولي في الحربي المعتدي يوجب قانوناً إبانة وحل النكاح والعقود مع الكافر والمسلم الكتابي السلمي لانتفاء علة القتال]

- ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. فائدة: [استعمال لفظ المشرك يثبت الفرز المصطلحي التام عن المسلم الكتابي، ويؤكد نفاذ العقد الاجتماعي والنسل بيولوجياً ومادياً بين الأطراف]

- ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾. فائدة: [المنع من إنكاح المشركين معلق بالعلة الحربية ودعوتهم لفتنة النار والاعتداء العسكري، ويسقط التحريم بانقلابهم إلى كفار مسالمين]

- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. فائدة: [قطع عقود النكاح القديمة مع الكوافر الحربيات إجراء سيادي وأمني صارم تفرضه حالة الحرب لحماية الجبهة الداخلية لمجتمع السلم]

- ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. فائدة: [انتفاء الحل بين المهاجرات والكفار حكم قدري وسياسي نشأ بسبب حالة الاضطهاد والحراب العسكري، فلا يحل رد المستأمنة لمعسكر الأعداء المحاربين]

-

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يجوز نكاح المسلم المؤمن من الكتابية، ونكاح الكتابي من المسلمة المؤمنة حتماً.
 - دليلها: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}.

- وجهه: النص أحلّ نكاح أهل الكتاب مطلقاً لكونهم مسلمين كتابيين تحت مظلة التوحيد العام، وتقييد العقد أو منعه بلا نص قرآني باطل، فالجواز فرض.

- المسألة رقم (2): يجوز نكاح المسلم المؤمن أو الكتابي من الكافرة السلمية (غير الحربية)، ونكاح الكافر السلمي من المسلمة المؤمنة والكتابية جوازاً مشروعاً.
 - دليلها: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}.
 - وجهه: الأصل مع الكافر غير الحربي هو البر والقسط، والنكاح ذروة القسط الاجتماعي، فتخصيص المنع بالحربي فرض قطعي لظاهر الكتاب.

آيات المنطوق والصراحة الإنسانية والبيولوجية

1. آية السكن والمماثلة الجنسية الحتمية:
 - ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].
 - وجه الدلالة: علق الله النكاح وجعل غايته التكوينية "السكن البيولوجي" الناشئ من المماثلة في الجنس البشري البحت (مِنْ أَنفُسِكُمْ)، والكافر السلمي شريك في ذات النفس الإنسانية، فدخوله في العقد أصيل بالخلق والخلية.
2. آية وحدة النفس التعاقدية الشاملة:
 - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1].
 - وجه الدلالة: الخطاب موجه بلفظ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) ليعم البشرية جمعاء، مقرراً أن العلاقة الزوجية وبث النسل قائمة على البنية الإنسانية المادية المشتركة، ولا علاقة لها بالتمذهب العقدي عند السلم.

3. آية المصاهرة الكلية للبشر:

- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [الفرقان: 54].
- وجه الدلالة: جعل الله الصهر قسيماً ثابتاً للنسب ناتجاً عن خلق البشر من الماء وتلاقيهم المادي، واللفظ عام ومطلق لكل كسب اجتماعي يحقق المصاهرة والنكاح بين بني البشر بصرف النظر عن معتقداتهم.

ثانياً: آية الفرز المصطلحي وتكافؤ العقد المادي

4. آية المقابلة الحسابية في نكاح المشركين:

- ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].
- وجه الدلالة: جاءت الآية صريحة في استعمال لفظ ﴿مُشْرِكٌ / مُشْرِكَةً﴾ (وهو الكافر الجاحد للتوحيد والوحي كلياً)، ولم تستعمل لفظ "أهل الكتاب" أو "كتابي"، مما يُؤكد قطعية الفرز المصطلحي بأن المسلم الكتابي (التوراتي والإنجيلي) يخرج تماماً من هذا السياق والتكييف. كما أن المقابلة الحسابية للعلة جعلت المشرك (الكافر) قسيماً مكافئاً للزاني في النكاح، مما يدل على أن العقد الاجتماعي والبيولوجي يقع وينفذ مادياً بين هذه الأطراف، وأن التحريم الوارد في آخرها هو حكم توجيهي وتشريعي خاص بمرتبة "المؤمنين" (أهل القرآن) صيانة لخصوصية خطهم الرسالي، دون أن ينفي وقوع العقد المادي والنسل بيولوجياً بين الزاني والمشرك (الكافر) السلمي.

ثالثاً: آيات العموم التشريعي وحصر المنع في الحالة الحربية

5. آية البر والقسط بالمصاهرة السلمية:

- ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].
- وجه الدلالة: النص يرفع "النهي" كلياً عن أي صلة تقوم على البر والقسط مع الكافر السلمي، والنكاح والمصاهرة هما ذروة القسط والبر الإنساني والاجتماعي المأذون به بنص الآية الحاسم طالما انعدمت حالة الحرب والاعتداء.

6. آية الوفاء بالعقود الإنسانية والمدنية:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
- وجه الدلالة: أمر مطلق بوجوب الوفاء بكل عقد مدني واجتماعي مبرم بالتراضي، وعقد النكاح مع الكافر السلمي التزام مادي وإنساني معترف بصحته ونفاذه بموجب الأمر العام بالوفاء.

7. آية استقلال الكسب السببي والتعاقدي للزوجين:

- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32].
- وجه الدلالة: تقرير صريح باستقلال الأهلية المالية والتعاقدية لكل رجل وامرأة بناءً على كسبهما المدني، وعقد الزواج كسب مادي وتراضٍ بشري يصح وينفذ بين الأطراف (مؤمن، كتابي، كافر سلمي) بصرف النظر عن اختلاف خطوط العقيدة والتدين.

- المسألة رقم (3): يُحظر تماماً نكاح المسلم من الكافرة الحربية، ونكاح الكافر الحربي من المسلمة حظراً مطلقاً.
 - دليلها: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} مع {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ}.
 - وجهه: علة التحريم في القرآن هي الحرب والعدوان العسكري، فمنع نكاح الكافر الحربي حد إلهي لحماية المجتمع، فالتحريم وجوب.
- المسألة رقم (4): تبطل كافة الأحكام الفقهية المانعة لنكاح المسلمة المؤمنة من الكتابي بدعوى انتفاء "القوامة العقائدية".
 - دليلها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ}.
 - وجهه: عقد النكاح يقوم على التراضي الإنساني والبيولوجي المتكافئ، والمسلم الكتابي ليس كافراً لتُمنع المؤمنة منه، وإبطال المنع المذهبي فرض.
- المسألة رقم (5): لا تأثير للاختلاف بين مسلم مؤمن وكتابي وكافر سلمي في صحة عقد النكاح ونفاذ آثاره المالية والقانونية.
 - دليلها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.
 - وجهه: الوفاء بالعقود المبرمة واجب عيني، واختلاف المعتقد الشخصي لا ينقض العقد البشري القائم يقيناً، فصيانة آثار النكاح فرض.
- المسألة رقم (6): إذا تبدل معتقد أحد الزوجين من مسلم مؤمن إلى كتابي أو كافر سلمي، يستمر النكاح صحيحاً وبطلان "الانفساخ التلقائي".
 - دليلها: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}.
 - وجهه: الزوجية عهد غليظ ثبت بالرضا، والحرية الفكرية كفلها القرآن، فلا يملك تغير الدين نقض العقد القائم، فالإبقاء على النكاح فرض.

- المسألة رقم (7): يبطل نفي إيمان أو إسلام الكتابي في وثائق العقود.
 - دليلها: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19].
 - وجهه: المسلم الكتابي يلوذ بالتوحيد والوحي، فصيانة كرامته واعتماد صفته الرسمية فرض عيني.

وردت مادة (إسلام، أسلم، مسلمين، مسلمون) للدلالة على إسلام من سبق من الأنبياء والحواريين والأمم السابقة في 12آية محكمة، تفصيلها العددي التتابعي كالتالي:

1. إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام :﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: 128].
2. وصية إبراهيم ويعقوب لبنيهم :﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 132].
3. شهادة بني يعقوب له بالتوحيد :﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ... وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 133].
4. الأمر العام باتباع ملة الأنبياء :﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136].
5. إسلام يوسف عليه السلام :﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِماً﴾ [يوسف: 101].
6. إسلام سحرة فرعون :﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ۚ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: 126].
7. إسلام نوح عليه السلام :﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 72].
8. خطاب موسى عليه السلام لقومه :﴿يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: 84].

9. شهادة الحواريين (أتباع عيسى عليه السلام) :﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 52].

10. وحي الله للحواريين :﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: 111].

11. إسلام بلقيس (ملكة سبأ) وسليمان :﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: 44].

- المسألة رقم (8): يثبت نسب الأولاد المولودين من نكاح مختلفي الدين (مؤمن، كتابي، كافر سلمي) بيولوجياً وجينياً، ولهم كامل حقوق الورث.
 - دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
 - وجهه: البنوة صلة رحم مادية يثبتها القطع العلمي، وآية المواريث مطلقة ومحيطة بكل نسل، فصرف فروض الأولاد وحجبهم لما وراءهم فرض.
- المسألة رقم (9): يسقط حكم التحريم عن نكاح الكافر الحربي فور انتهاء حالة الحرب وتوقيع معاهدة سلام، ويعود الحكم للجواز طردياً.
 - دليلها: {وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}.
 - وجهه: زوال التحريم معلق بزوال علته (وهي الحرب والاعتداء)، فبانقلاب الحربي إلى كافر سلمي ينفذ عقد النكاح معه فرضاً.
- المسألة رقم (10): تلتزم الدولة بتوثيق وحماية عقود النكاح بين المسلم المؤمن والمسلم الكتابي والكافر السلمي قضائياً وتنفيذياً.

- دليلها: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} مع الأصول الكلية للعدل.
- وجهه: النكاح يتضمن حقوقاً مالية واجتماعية لازمة، والتوثيق بالأدوات العلمية الحديثة يمنع الجحود، ورعايتها واجب سيادي قطعي فرضه النص.

الفصل الثاني: احكام الفراق

الباب الأول: الطلاق

أولاً: الآيات

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 229]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: 1]

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 229]

1. دلالة مباشرة: وجوب حصر الطلاق المأذون فيه بمرحلتين يملك المكلف فيهما خط رجعة، ووجوب وقوع الفراق بالتسريح القائم على الإحسان والفضل الفطري.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من التثنية التراخي الزمني الحتمي والوقوع مرة بعد مرة، مما يبطل الحسابات الهندسية التراكمية بدمج الأرقام آلياً في مجلس واحد، تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع الطلاق مستقبلاً للعدة في زمن محدد يضمن براءة الرحم ونفي العشوائية، وإلزام المطلقة بالبقاء في مسكن الزوجية طوال مدة التربص.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النهي الحازم عن الإخراج أو الخروج وجوب استبقاء السكن المشترك كأداة وجدانية لإعادة بناء المودة وتأليف القلوب أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231]

1. دلالة مباشرة: وجوب الامتناع التام عن الإمساك بقصد المضارة أو الاعتداء النفسي والمادي، وحظر التلاعب بألفاظ الطلاق وإفراغ العهد من بعده الروحي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف الفعل بالظلم والهزو وجوب إسقاط كافة الألفاظ العابرة المعلقة أو طلاق المكره لانتفاء القصد الحقيقي والرضا الوجداني في الإرادة الباطنة التي يعظمها الرب.

ثالثاً: المعاني

- تقرير مراحل الطلاق بالعدد الثنائي لتأمين فرص الإصلاح والتراجع.
- إلزام المفارق ببذل الإحسان والفضل الفطري لإنهاء الرابطة بسلام.
- حظر التعدي المالي واسترداد مهور النساء قسراً عند وقوع الطلاق.
- ضبط مواقيت الفراق بوجوب استقبال العدة الشرعية وضمان الحساب الصحيح.
- إيجاب بقاء المطلقات رجعياً في بيوتهن طوال مدة التربص والنظام.
- استثناء الفاحشة المبينة المشهودة كمبيح وحيد لإخراج المرأة من بيتها.

- منع اتخاذ الرجعة وسيلة للمضارة والتعنت والتضييق على حقوق الشريك.
- تسمية تعمد الإضرار بالنساء ظلماً قطعيّاً يرتد أثره السيئ على الفاعل.
- زجر المكلفين عن اتخاذ الكلمات والمواثيق التشريعية هزواً وتلاعباً لفظياً.
- إيجاب الإشهاد العادل عند وقوع الإمساك أو المفارقة لتوثيق المراكز القانونية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾. فائدة: الطلاق علاج استثنائي متدرج شرعه الرب على مراحل زمنية متراخية لمنع الانهيار الفوضوي المفاجئ للأسرة.
- ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾. فائدة: التسريح مشروط بالإحسان والفضل فيحرم التشفي أو الانتقام المالي من المرأة عند انحلال العقد.
- ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾. فائدة: وجوب صيانة الحقوق المالية المستقرة للنساء عند الفراق يمنع تحويل انحلال النكاح إلى ساحة للنهب والابتزاز البشري.
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾. فائدة: إيقاع الطلاق في طهر لم يحصل فيه مسيس واجب نظامي لضمان براءة الأرحام واستقرار حساب التربص.
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾. فائدة: إلزام المطلقة بالبقاء في مسكن الزوجية طوال العدة يهدف لإتاحة فرصة طبيعية يومية لإحياء المودة الميتة.
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾. فائدة: رعاية حدود الرب في أحكام العدة تتطلب تضافر الأمانة الذاتية مع الضبط الإجرائي القضائي لحفظ الحقوق الجيلية.

- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾. فائدة: يحرم اتخاذ الرجعة وسيلة للضغط النفسي أو تعليق المرأة كالمعلقة هتكاً لمبدأ المعاشرة بالمعروف الذي طلبه الرب.

- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾. فائدة: الألفاظ العابرة المحتملة الصادرة بلا قصد باطن مستقر لا تملك نقض ميثاق النكاح الجليل الغليظ.

- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾. فائدة: التلاعب بأحكام الفراق وإفراغها من مضمونها الأخلاقي هزو بآيات الله يوجب سخط الرب وعقوبة الفاعل.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): لا يقع الطلاق المشروع إلا في طهر لم يمسس الرجل فيه زوجته، ويحرم إيقاعه في حيض أو في طهر حصل فيه لقاء بدني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1].
 - وجه الدلالة: أوجب الأمر الحرفي إيقاع الطلاق مستقبلات لعدتهن بيقين، والحيض والمسيس يفسدان الحساب الطبيعي الفطري الذي قدره الرب لبدء التربص.

- المسألة رقم (2): الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد يُعد طلقة واحدة رجعية، وتبطل الحسابات الرقمية اللفظية التراكمية العشوائية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229].

- وجه الدلالة: تقتضي صيغة التثنية التراخي الزمني والوقوع مرة بعد مرة، مما يفيد وجوب بطلان دمج الأرقام آليّاً في لحظة واحدة صيانةً للبيوت من الهدم الفوضوي.

- المسألة رقم (3): يملك الزوج حق مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً طوال فترة العدة دون عقد جديد أو مهر، ولا يشترط رضاها اللفظي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: 228].

 - وجه الدلالة: أثبت النص الحق الحصري للبعل في الرد داخل مدة التربص، مما يوجب نفاذ الرجعة تقريراً لقصد الإصلاح وبناء السكن الذي ندب إليه الرب.

- المسألة رقم (4): يجب بقاء المطلقة رجعياً في بيت الزوجية طوال فترة العدة، ويحرم على الزوج طردها كما يحرم عليها الخروج إلا بفاحشة مشهودة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1].

 - وجه الدلالة: صيغة النهي المطلق توجب لزوم السكن المشترك طوال العدة، واعتبار البيت بيتها حكماً لتفعيل مسارات المراجعة الفطرية بأمر الرب.

- المسألة رقم (5): لا يقع طلاق السكران، أو الغضبان غضباً مستهلكاً للوعي، أو المكره؛ لانتفاء القصد الباطن والوعي الحقيقي في صلب الإرادة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43].

- وجه الدلالة: إذا سقط حكم اللفظ الصادر من السكران في عماد الدين لعدم علمه بما يقول، وجب بطلان تصرفه في هدم الميثاق الغليظ أولى أمام الرب.

- المسألة رقم (6): الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة واجب شرعي وقضائي نظامي لنفي الجحود ولضمان علانية المعاملات وحفظ حقوق الأسرة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكمْ ﴾ [الطلاق: 2].

 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح "وأشهدوا" تفيد وجوب اقتران الإمساك والمفارقة بحضور الشهود العدول لتثبيت الأمان المعاملاتي وحظر الكتمان بحدود الرب.

- المسألة رقم (7): إذا انقضت عدة المرأة من الطلاق الأول أو الثاني دون رجعة، بانت بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بعقد جديد ومهر وتراضٍ مستأنف.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 2].

 - وجه الدلالة: يفيد المفهوم المباشر لبلوغ الأجل انتهاء مدة التربص وسلطة الرد التلقائي، مما يوجب تجديد شروط التعاقد كاملة برضا المرأة المكتمل أمام الرب.

- المسألة رقم (8): الطلاق المعلق على شرط مستقبلي محض لا يقع به فراق؛ لكونه يتخذ أداة للتهديد والضغط ولا يعبر عن قصد فراق حقيقي مستقر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231].

- وجه الدلالة: دل النهي الحازم على وجوب منع التلاعب بالصيغ التشريعية وتحويل مواثيق السكن إلى معتقلات رعب ميكانيكية تخالف الهداية التي أرادها الرب.

- المسألة رقم (9): طلاق الكناية والألفاظ المحتملة العابرة لا يقع بها فراق إلا إذا اقترن بنية جازمة وتصريح متبادل يفيد إرادة إنهاء الميثاق الغليظ عيناً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع كليات البيان الصادق ونفي اللبس في آية ﴿ مَّتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236].

 - وجه الدلالة: تقتضي حرمة وثاقة العقد وجوب عدم نقضه بالاحتمالات والظنون، فالأمور تتبع صريح البيان والقصد المستقر أمام الرب.

- المسألة رقم (10): تجب المتعة الجابرة للمرأة المطلقة بعد الدخول بها كتعويض مالي ونفسي تفرضه قيم الفضل، وتُقدر بحسب سعة المطلق وعسره.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].

 - وجه الدلالة: صريح العموم اللفظي يوجب بذل المتاع المالي لكل مطلقة كحق لازم مضاف لنفي الوحشة وجبر الخاطر تقرباً للرب.

- المسألة رقم (11): الطلاق في حال حمل المرأة يقع يقيناً، وتستمر نفقتها الواجبة وسكناها لزوماً على المطلق حتى تضع حملها وتضع جنينها.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

 - وجه الدلالة: منطوق النص الحرفي يوجب استمرار بذل النفقة للحامل حتى وضع الحمل، مما يؤكد مشروعية الطلاق الحامل وحرمة بخس حقوقها المالية أمام الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم على الرجل الطلاق بقصد حرمان زوجته من ميراثها الشرعي عند مرضه مرض الموت، ويرد قصده الباطن الفاسد بإنفاذ إرثها نظاماً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع حظر العدوان وأكل الحقوق في آية ﴿ لَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 190].

 - وجه الدلالة: إبطال آثار النيات الفاسدة المبنية على الظلم يوجب معاملة الجائر بنقيض مقصوده، صيانةً للمنظومة المالية والمواريث التي حددها الرب.

- المسألة رقم (13): عدة المرأة المطلقة المدخول بها من ذوات الحيض هي ثلاثة قروء كاملة، ويحرم عليها كتمان ما خلق الله في رحمها من حمل أو حيض.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: 228].

 - وجه الدلالة: أوجب النص مدة التربص الثلاثية، وقيد الحل بوجوب الصدق والأمانة في إظهار أحوال الرحم الفطرية التزاماً بخشية الرب.

- المسألة رقم (14): عِدّة المرأة المطلقة التي لم تحض لصغر أو إياس من المحيض هي ثلاثة أشهر قمرية كاملة تعويضاً نظاميّاً عن حساب القروء.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: 4].

 - وجه الدلالة: التحديد الحرفي بثلاثة أشهر يفيد وجوب الانتقال للخط الزمني البديل عند غياب الحيض الفطري تيسيراً وضبطاً من الرب.

- المسألة رقم (15): تنتهي عدة المرأة الحامل بوضع حملها كلياً ولو وقع الوضع بعد الطلاق بلحظات وجيزة، ويسقط حق المراجعة التلقائية فوراً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].

- وجه الدلالة: جعل النص غاية الأجل ومنتهاه هو وضع الحمل حصرًا، مما يوجب إنهاء مدة التربص فور انفصال الجنين بيقين مشاهد كحكم وضعه الرب.

- المسألة رقم (16): يحرم نكاح المرأة المطلقة ثلاثاً بطلقات متفرقة ومستقلة على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة وبناء مستدام.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230].

 - وجه الدلالة: يوجب الشرط القطعي البينونة الكبرى بعد استنفاد الطلقات الثلاث، وحظر العود الفوري زجراً للمستهين بمواثيق الرب الغليظة.

- المسألة رقم (17): تجب نفقة الكسوة والطعام للمطلقة رجعياً طوال مدة عدتها لكونها في حكم الزوجة القائمة، وتسقط النفقة فور انقضاء الأجل والبينونة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: 6] المتسق مع وجوب الإنفاق المالي.

 - وجه الدلالة: دل وجوب الإسكان والوجد على لزوم التبعات المادية للاحتباس القائم، صوناً لكرامة المرأة خلال فترة التربص النظامي الذي وضعه الرب.

- المسألة رقم (18): يحرم على الرجل تفويض أمر الطلاق لامرأة أجنبية أو لجهة غير قضائية نظامية، والتوكيل فيه يشترط الصدق والأمانة الحازمة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229]، فالخطاب موجه للمكلفين بصفة المسؤولية الفردية.

 - وجه الدلالة: عظم الميثاق يقتضي وجوب حصر ممارسة إنهائه بيد صاحب العقد أو القضاء النائب عنه، منعاً للفوضى اللفظية التي يكرهها الرب.

- المسألة رقم (19): لا يصح أن تشترط المرأة في صلب وثيقة نكاحها أن يكون أمر طلاقها بيدها (العصمة بيدها)، وتطليقها لنفسها
 - دليلها: شرط مخالف للكتاب
- المسألة رقم (20): يجب توثيق واقعة الطلاق والرجعة رسمياً في ديوان القضاء المعاصر، ويأثم من يكتم تدوين الفراق نظامياً للإضرار بذمة المرأة المالية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: 283] مع قوله ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: نفي الريبة والشكوك وحفظ مراكز الأسرة يوجب لزوم التوثيق الكتابي الرسمي المعاصر لكافة عوارض العقد والمفارقة تقرباً للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم نفاذ ووقوع "الطلاق البدعي" الصادر في حال الحيض أو في طهر حصل فيه مسيس.
 - القول المختار: بطلان الطلاق البدعي وعدم وقوعه مطلقاً لمخالفته الصريحة للمواقيت والحدود الزمنية الفطرية المأمور بها لبدء العدة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1].
 - القول المخالف: وقوع الطلاق البدعي ونفاذه قضائيّاً مع إثم المطلق لمخالفته السنة التاريخية المأثورة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لشرط استقبال العدة القرآني، فالقول بنفاذ عقد أو حل يخالف النهي التشريعي إجازة للمنكر والمضارة، وإمضاء التصرف الفاسد يعارض مراد الرب في حظر الفوضى العشوائية للأبضاع.

- القول رقم (2): في حكم لزوم "طلاق الثلاث بلفظ واحد" وصيرورته بينونة كبرى تهدم البيت فوراً.

 - القول المختار: بطلان الحساب التراكمي اللفظي، واعتبار اللفظ المتتابع في مجلس واحد بمثابة طلقة واحدة رجعية تيسيراً وحفظاً للبيوت.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229].

 - القول المخالف: نفاذ طلاق الثلاث بكلمة واحدة ووقوع البينونة الكبرى الحرمانية الفورية زجراً للمطلق.

 - وجه ضعفِه: مصادمة البنية الحرفية للتثنية "مرتان" والتي تقتضي التكرار التتابعي الزمني عبر فترات الطهر، فدمج الأرقام في جملة واحدة هدم لمهلة الإصلاح الممنوحة من الرب وتحويل للميثاق الجليل للعبة أرقام جافة يصادمها النظم المحكم.

- القول رقم (3): في حكم وقوع طلاق الرجل "الغضبان" غضباً شديداً أخرجه عن توازنه النفسي المعتاد.

 - القول المختار: بطلان طلاق الغضبان إذا استهلك الغضب وعيه وإرادته الباطنة، لانتفاء شرط العلم والقصد في العهود المعظمة.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43] بآية السكر القياسية الحاكمة للوعي.

 - القول المخالف: وقوع طلاق الغضبان مطلقاً طالما لم يصل لحد الجنون المطبق لكون الغضب عارضاً بشريّاً عاماً.

 - وجه ضعفِه: إغفال اشتراط القصد الباطن التعبدي القائم على الأهلية العقلية، فاللفظ المفرغ من الإرادة الواعية نتيجة الاندفاع العاطفي المستهلك

لا يملك نقض الميثاق الغليظ، والقول بنفاذه تعنت قضائي ترفضه سعة الرب.

- القول رقم (4): في حكم لزوم "الطلاق المعلق" على شرط مستقبلي محض عند تحقق الشرط المشروط سراً.
 - القول المختار: بطلان الطلاق المعلق وعدم نفاذه مطلقاً لكونه يخرج الطلاق عن غايته التشريعية (إنهاء العلاقة) ويحوله لأداة تهديد وزجر تخالف الهدي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231].
 - القول المخالف: نفاذ الطلاق المعلق ووقوعه لزوماً بمجرد حصول الفعل المشروط تفعيلاً لظاهر التزام المكلف.
 - وجه ضعفِه: مصادمة النهي القطعي عن اتخاذ أحكام الأسرة هزواً ووسيلة للضغط والميكانيكية الجافة، فالطلاق تصرّف قصدي حازم لا يصح ربطه بالمستقبليات الظنية، والتعليق يورث البي البيوت رعباً مستمراً يتنافى مع سكن الرب.
- القول رقم (5): في حكم إجازة وقوع طلاق الرجل "المكره" الذي هُدد بانتهاك ماله أو بدنه قسراً.
 - القول المختار: بطلان طلاق المكره يقيناً لعدم توفر شرط الرضا الباطن وحرية الاختيار المستقلة اللازمة لبناء وهدم المواثيق.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29] الشامل لكافة التصرفات العقودية.
 - القول المخالف: وقوع طلاق المكره صيانةً للفظ الصادر من المكلف طرداً لقياسات شكلية عابرة تفتقر للمستند الحرفي.

- وجه ضعفِه: مصادمة ركيزة التراضي والأمان النفسي، فالإكراه يسلب الإرادة والقصد تماماً، وإمضاء التصرف الصادر تحت وطأة الخوف والقهر إعانة للظالم وتمكين للبغي الذي حرمه الرب قطعاً.

- القول رقم (6): في حكم نفاذ الطلاق الصادر بألفاظ "الكناية الغامضة" دون توفر النية الجازمة في الباطن.

 - القول المختار: عدم وقوع الفراق بألفاظ الكناية إلا بوجود تصريح جلي ونية باطنة مستقرة ومجمع عليها تفيد إرادة إنهاء العقد لزوماً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم المتسق مع ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236] القائم على البيان المحكم ونفي اللبس.

 - القول المخالف: وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة بمجرد التلفظ بها طرداً للعرف اللغوي التاريخي السائد عارضاً.

 - وجه ضعفِه: مصادمة قانون الوضوح والبيان المعاملاتي، فالمواثيق الشديدة الغليظة لا تنقض بالألفاظ المحتملة للظنون والتأويلات المتغيرة، والتعويل على الاحتمال يورث قلقاً أسريّاً ترفضه السعة التشريعية لرب العباد.

- القول رقم (7): في حكم إخراج المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً من مسكن الزوجية إذا رضيت هي بالخروج طوعاً.

 - القول المختار: يحرم الخروج أو الإخراج مطلقاً لكون حق السكن في العدة حقاً تشريعيّاً عاماً لحفظ فرصة المراجعة وليس حقاً شخصيّاً يجوز التنازل عنه.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1].

- القول المخالف: جواز خروج المطلقة إذا تم التوافق البيني بالتراضي على ترك المسكن والانتقال لبيت أهلها تيسيراً عارضاً.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لصيغة النهي الثنائي المشدد "لا تخرجوهن... ولا يخرجن"، فالشريعة ناطت السكنى بمصلحة صيانة الرحم وإتاحة مسار ميكانيكي فطري لإعادة بناء المودة، وإبطاله بالتراضي الفردي تجاوز للحدود والأنظمة التي ضربها الرب.

- القول رقم (8): في حكم سقوط وجوب "المتعة المالية الجابرة" للمطلقة بعد الدخول وصيرورتها مستحبة عيناً.

- القول المختار: وجوب المتعة المالية لكل مطلقة بعد الدخول كتعويض جابر للاعتداء النفسي والوحشة المرافقة لانفساخ العقد.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].

- القول المخالف: انحصار وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فقط، وصيرورتها مندوبة لغيرها لعدم ثبوت المقادير.

- وجه ضعفِه: إسقاط دلالة العموم اللفظي المطلق في قوله "وللمطلقات" المسبوق بالتعريف الاستغراقي، وإبطال لفظ "حقاً" الحاسم للوجوب، مما يحرم المرأة المتضررة من الفراق من الجبر المالي والرحمة الفطرية التي ناط بها الرب سلوك المتقين.

- القول رقم (9): في حكم صحة وقوع الطلاق الصادر من الرجل "السكران" الذي غاب عقله بتناول المحرم.

- القول المختار: بطلان طلاق السكران لارتفاع الأهلية والعلم بالقول، والمعاقبة على الذنب تكون بالزجر النظامي لا بهدم بناء الأسرة وتشريد الأولياء.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43].
- القول المخالف: وقوع طلاق السكران عقوبةً وتغليظاً عليه لتعمده ارتكاب معصية شرب المسكر هتكاً للزجر.
- وجه ضعفِه: خلط ظاهر بين دائرة العقوبات الجنائية ودائرة عقود الأبضاع والأسرة، فالطلاق يشترط الإرادة والوعي التام بيقين، ومعاقبة المذنب بخراب بيته ظلم يتعدى لشريكه وأبنائه الأبرياء، وهو ما ترفضه كليات القسط لرب العالمين.

- الوقوع رقم (10): في حكم اشتراط "الرضا اللفظي" للمرأة المطلقة رجعياً لصحة نفاذ "الرجعة" الصادرة من زوجها في العدة.
 - القول المختار: عدم اشتراط رضاها لكون حق الرد مكفولاً للبعل بنص القرآن طالما كان القصد الباطن هو الإصلاح وإعادة بناء السكن.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: 228].
 - القول المخالف: وجوب موافقة المطلقة ورضاها الصريح بالعودة ونفاذ الرجعة، وإلا بطل الرد وصارت أجنبية عنه.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لقوله "أحق بردهن" الصادر بصيغة أفعل التفضيل الحاصرة للحق التلقائي خلال الأجل، وتقييده برضاها إسقاط للميزة التشريعية الممنوحة للبعل لإعادة ترميم الميثاق الغليظ الذي تبتغيه أحكام الرب.

الاقوال

القول الأول (وقوع الطلاق بلفظ الثلاث في جملة واحدة):

- القول المختار :يُعد طلقة واحدة رجعية فقط، وتصح مراجعته؛ تيسيراً للأنفس وحفظاً لكيان الأسرة من الانهيار بلفظ غاضب عابر.
 - *دليله :*﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229] (الترتيب الزمني شرط ذاتي للعدد).
- القول المخالف الضعيف :القول بوقوعها ثلاثاً وحرمة المرأة أبدياً؛ وهو تزمت رقمي ميكانيكي يجري خلف هندسة الألفاظ ويهدم البيوت بلا شفقة.

- القول الثاني (نفاذ الطلاق في حال حيض المرأة):
 - القول المختار :طلاق باطل ولا يقع شرعاً ولا تترتب عليه آثار؛ لخرقه الأمر الإلهي الصريح بالطلاق للعدة المستقبلة المستقرة.
 - *دليله :*﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾]الطلاق: 1.[أي مستقبلات العدة وهو الطهر الالي من الجماع.
 - القول المخالف الضعيف :وقوعه مع إثام الفاعل؛ وهو دمج متناقض يجيز العقد الفاسد المشوه ويعاقب صاحبه في آن واحد ويخالف يسر الشريعة.
- القول الثالث (وقوع طلاق الغضبان غضباً شديداً):
 - القول المختار :لا يقع الطلاق إذا وصل الغضب بالمرء لحد الإغلاق وضياع ميزان الوعي؛ لأن مناط التكليف هو العقل والرضا الوجدان الحر.
 - *دليله :*﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾]النساء: 43.[
 - القول المخالف الضعيف :وقوعه طالما لم يصل للجنون المطبق؛ وهو جمود حركي يقهر النفس الإنسانية في حالات ضعفها البدني والنفسي العارض.

- القول الرابع (حكم مراجعة الزوج لزوجته سراً دون علمها في العدة):
 - القول المختار :الرجعة صحيحة في صلب الحق التشريعي، ولكن يحرم كتمانها ويجب توثيقها وإعلام المرأة فوراً؛ منعاً لضررها وتطويل عدتها قسراً.
 - *دليله :*﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾]البقرة: 231.[
 - القول المخالف الضعيف :صحة الكتمان المطلق وبقاء الحق في جيبه دون إعلان؛ وهو فتح لأبواب الريبة والظنون الساقطة في البيوت.
- القول الخامس (وقوع الطلاق المعلق على شرط):
 - القول المختار :لا يقع كلياً ويُعد لغواً أو يميناً يُكفر عنه إن كان مقصوده الحث أو المنع، فالطلاق عزم جازم على الفراق وليس أداة تهديد.
 - *دليله :*﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 227] (العزم يقتضي الفورية واليقين الحالي).
 - القول المخالف الضعيف :وقوع الطلاق تلقائياً بآلية ميكانيكية عند حدوث الشرط؛ وهو تحويل للتشريع إلى مصائد آلية جافة.
- القول السادس (إلزامية النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً ثلاثاً وهي غير حامل):
 - القول المختار :لا تجب لها النفقة والسكنى قضاءً ل انقطاع الميثاق كلياً، وتستحق المتعة الجابرة بالمعروف، وتبقى التوصية بالفضل مفتوحة.
 - *دليله :*﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6] (مفهوم المخالفة يربط وجوب نفقة البائن بالحمل).
 - القول المخالف الضعيف :إلزام الزوج بنفقتها أبدياً أو طوال سنين؛ وهو تحميل مالي فوق حدود التكليف الإلهي الحاصر.
- القول السابع (وقوع الطلاق بالكتابة الرقمية كرسائل الهاتف دون نطق):

- القول المختار :يقع إن ثبت قطعياً ويقينياً أن الرسالة صادرة عن الزوج بقصد وعزم أكيد على الفراق، وتخضع للتوثيق القضائي لطرد احتمالات التزوير والريب.
 - *دليله :*﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة: 282] (الكتابة وسيلة يقين معاصرة).
- القول المخالف الضعيف :بطلان طلاق الخط والرسائل واشتراط النطق الصوتي حصراً؛ وهو جمود بيئي يغفل وسائل التعبير الحديثة للأنفس البالغة.

- القول الثامن (اشتراط رضا الزوجة الأولى لصحة وقوع طلاق الثانية):
 - القول المختار :لا يشترط رضاها؛ فالطلاق قرار يخص العلاقة الثنائية المستقلة بين الزوج وزوجته الثانية، ولا ولاية لامرأة على ميثاق امرأة أخرى.
 - *دليله :*﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: 1] (الخطاب معلق بأطراف الميثاق مباشرة).
 - القول المخالف الضعيف :تعليق مصير البيوت على موافقة الضرة؛ وهو خلط للأوراق التشريعية وإدخال للغيرة الفطرية في موازين الأحكام.

- القول التاسع (إيقاع الطلاق في طهر جامعها فيه زوجها):
 - القول المختار :طلاق محرم باطل ولا ينفذ؛ لأن المسيس يفسد تيقن براءة الرحم ويجعل حساب العدة مضطرباً ومخالفاً للنظام القرآني المحكم.
 - *دليله :*﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾]الطلاق: 1.[
 - القول المخالف الضعيف :نفاذه مع الإثم؛ وهو وقوف عند الشكل اللفظي وهدر للمقصد الوقائي الحامي للأنساب والأبدان.

- القول العاشر (وقوع طلاق السكران الذي غاب عقله بمحرم):

- القول المختار :لا يقع طلاقه لعدم توفر الوعي والقصد، ويُعاقب على معصية السكر في بدنه وماله، ولا يُهدم ميثاق الأسرة البريئة كعقوبة تباعية له.
 - *دليله :*﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43] (الغائب وعياً لا عبرة بكلامه).
- القول المخالف الضعيف :إيقاع طلاقه زجراً له؛ وهو معاقبة للزوجة والأبناء بذنب الرجل بآلية تزمت هندسي تخالف العدالة الفطرية.

- القول الحادي عشر (إلزامية الإشهاد لحصول الرجعة في العدة):
 - القول المختار :الإشهاد شرط وجوبي وصحيح لإثبات الرجعة قانوناً ونفي النزاع والإنكار اللاحق، وتصح الرجعة وجداناً بينهما وتكتمل بالشهادة الظاهرة.
 - *دليله :*﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾]الطلاق: 2.[
 - القول المخالف الضعيف :اعتبار الإشهاد مستحباً عابراً وجواز المراجعة السرية بلا شهود أبدياً؛ وهو هدر لوسائل الأمان الاجتماعي الحامية للنساء.

- القول الثاني عشر (سقوط متعة الطلاق للمرأة الم طلقة قبل المسيس وقد سُمي مهرها):
 - القول المختار :لا تجب لها المتعة المالية قسراً إذا أخذت نصف المهر المسمى؛ لأن نصف المهر جبر خاطر مالي كافٍ، وتظل التوصية بالفضل والهدية مندوبة.
 - *دليله :*﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: 237] (القرآن حدد قسطها المالي بنصف الفريضة).

- القول المخالف الضعيف :إلزام الزوج بالمتعة فوق نصف المهر هندسياً؛ وهو عسر مالي وتكليف فوق ما فرضه نص التنزيل الحاكم.

- القول الثالث عشر (حكم الطلاق الصوري لغايات إدارية أو مالية –كمعاش الضمان):

 - القول المختار :طلاق باطل ولغو في حقيقته وجوهر الميثاق، ولكنه جريمة تزوير وكذب يعاقب عليها القانون؛ فالزواج قائم فكراً ووجداناً والأوراق الصورية لا تهدم الحقائق الفطرية.

 - *دليله :*﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29] (المدار على النوايا والحقائق لا الحيل المصطنعة).

 - القول المخالف الضعيف :وقوع الفراق الفعلي والبينونة بمجرد خط الورقة الرسمية؛ وهو تقديم للميكانيكية الورقية الجافة على السكن الروحي المستقر.

- القول الرَّابع عشر (اعتبار طلاق الحامل باطلاً أو معلقاً):

 - القول المختار :طلاق الحامل واقع ومشروع، وعدتها تنتهي بوضع حملها، والقول ببطلانه فهم عامي قاصر يخالف صريح البيان القرآني الحاصر لأجل الحوامل.

 - *دليله :*﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾]الطلاق: 4[.

 - القول المخالف الضعيف :حظر طلاقها كلياً بدعوى حماية الجنين؛ وهو تقييد ل خيارات الفراق عند استحالة العشرة الوجدانية.

- القول الخامس عشر (حق المرأة في طلب الطلاق بسبب عجز الزوج عن اللقاء البدني):

- القول المختار :لها الحق الكامل في الفراق إذا ثبت العجز طبياً مستعصياً ولم ترض بالبقاء؛ لأن العفاف والمتعة البدنية حق فطري متبادل في الزواج ينهار السكن بدونه.
 - *دليله :*﴿ لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: 21] (والسكن يشمل الراحة البدنية الطبيعية).
- القول المخالف الضعيف :منعها وإجبارها على العيش مع العجز قسراً؛ وهو تزمت يقهر الجسد البشري ويعرض الأنفس ل غوائل الفتنة والاضطرار.

- القول السادس عشر (وقوع الطلاق بلفظ الحلف ويمين الطلاق العابر):
 - القول المختار :لا يقع به طلاق ويُعد يميناً لغواً فيه كفارة إطعام؛ لأن الحلف بالطلاق حركات لغوية مستهلكة في العرف لا تعبر عن عزم حقيقي وإنهاء مقصود للميثاق.
 - *دليله :*﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾]البقرة: 225.[
 - القول المخالف الضعيف :نفاذ الفراق وهدم البيت بمجرد الحلف الحركي؛ وهو تعنت قاس يسلم مصير الأسرة لألفاظ الشارع الجافة.
- القول السابع عشر (سقوط حق الحضانة للأم المطلقة بمجرد طلاقها):
 - القول المختار :الحضانة حق خالص للأم لصلاحيتها الفطرية والبدنية لرعاية الصغير، ولا يسقط طلاقها حقها في أطفالها، والنزاع المالي للأب لا يبيح له مضاورة الأم في ولدها.
 - *دليله :*﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾]البقرة: 233.[
 - القول المخالف الضعيف :انتزاع الأطفال منها فور الفراق؛ وهو حيف وجداني وبغس مادي يفرغ التشريع من الرحمة وعمارة النفوس.
- القول الثامن عشر (إجبار المطلق على دفع كلفة قاعات الأفراح أو الهدايا الماضية):

- القول المختار :لا يملك أحد إجباره على تعويض الهدايا الاستهلاكية الماضية التي تمت وقت السكن والمودة، فالفراق يبدأ من لحظته والماضي يُترك ل حظر البهتان والإثام.
 - *دليله :*﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾]النساء: 20.[
- القول المخالف الضعيف :فتح دفاتر المحاسبة المالية عن كل يوم زوجية هندسياً؛ وهو سلوك يثير النزاع ويخالف الأدب الفقهي السلس.

- القول التاسع عشر (وقوع طلاق المريض مرض الموت وحرمان زوجته من الإرث):
 - القول المختار :يقع الطلاق إجرائياً، ولكن ترثه المرأة معاملة له بنقيض قصده السيئ المتمثل في حرمانها من الحق الفطري، طالما مات في ذلك المرض وبقيت في العدة.
 - *دليله :*المقصد الكلي من نفي الضرار والاعتداء ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾]البقرة: 231.[
 - القول المخالف الضعيف :إسقاط إرثها فوراً تتبعاً لحرفية البينونة اللفظية؛ وهو تيسير للظلم المالي وإغفال لليقين الأخلاقي للتشريع.
- القول العشرين (اعتبار الطلاق الشفهي دون توثيق محكمة نافذاً أبدياً في القانون المعاصر):
 - القول المختار :لا يُعتمد الطلاق الشفهي في المعاملات الرسمية وحقوق الدولة إلا بعد توثيقه وإثباته قضائياً؛ حماية لأموال النساء وأنساب الأطفال من نزوات الجحود والإنكار اللفظي العابر في مجتمعات ذبلت فيها ذمم المراقبة الذاتية.

- *دليله :* ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282] مع قاعدة ﴿ قانون الرخص والضرورات ﴾ لحفظ الحقوق الكلية للأنفس والأبدان.

- القول المخالف الضعيف :الاكتفاء باللفظ الخفي وإبطال المعاملات الرسمية؛ وهو تزمت شكلي يترك النساء معلقات بلا هوية رسمية أو أمان اجتماعي معاصر.

الباب الثاني: الخلع

أولاً: الآيات

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: 229]

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 128]

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: 229]

1. دلالة مباشرة: وجوب رفع الجناح والحل الفوري للمال المفتدى به لتطليق وفك الميثاق طوعاً إذا خيف ألا تقام حدود الله بين الطرفين.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق الآية وجوب حصر مبررات الخلع في الخشية الحقيقية من التقصير في الواجبات التعبدية والزوجية، وبطلان التعنت بقصد نيل الفدية بغير حق أمام حدود الرب.

- الآية الثانية: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128]

1. دلالة مباشرة: وجوب إتاحة مسار التراضي والصلح المالي أو التنازلي عند خوف المرأة من نشوز زوجها أو إعراضه النفسي والبدني عنها.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية أن التنازل المالي الطوعي من المرأة لافتداء أمنها واستقرارها مظهر مشروع لإنهاء الشقاق، شريطة خلو الإرادة من الإكراه والضغط الجائر المعطل لحدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: 19]

1. دلالة مباشرة: وجوب حظر عضل النساء أو التضييق عليهن ماديّاً أو بدنيّاً لإجبارهن على التنازل عن مهورهن أو مخالعة أنفسهن بالمال.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الاستثناء بوقوع الفاحشة المبينة أن فدية الخلع تكون باطلة ومحرمة على الزوج إذا كان هو المتسبب في ملجأ المخالعة بظلمه وعضله، تعبداً لعدل الرب.

ثالثاً: المعاني

- منع الأزواج من استرداد المهور أو الهدايا إلا بمسوغ الخلع المأذون.
- إناطة مشروعية الافتداء بخشية الطرفين من التقصير في الأحكام التعبدية الأسرية.
- رفع الإثم والجناح عن المرأة والرجل عند بذل الفدية لفك العقد طوعاً.
- إقرار مبدأ الافتداء المالي كقناة نظامية لإنهاء العلاقة عند استحالة العشرة.

- فتح مسارات الصلح والتوافق المالي لإنهاء النفور والإعراض البيني.
- توصيف الصلح بكونه خيراً مطلقاً ينقي المحيط الأسري من البغضاء.
- إظهار طبيعة الأنفس البشرية القائمة على الشح والتنازع على المال.
- حظر العضل والإيذاء كوسيلة غير مشروعة لابتزاز الزوجات مادياً.
- حصر إباحة التضييق المالي بوقوع الفاحشة المبينة المشهودة يقيناً.
- إلزام المفارقين بالوقوف الدقيق عند حدود الوحي وحظر التعدي الجائر.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾. فائدة: الخلع قناة تشريعية عادلة شرعها الرب للمرأة لافتداء نفسها بالمال عند استحالة التعايش السكني مروءةً ورحمةً.
- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾. فائدة: الفدية المالية في الخلع تنحصر في رد أصل المهر المسمى ويحرم الجشع المالي لابتزاز المرأة بما وراء طاقتها.
- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾. فائدة: تجاوز الحدود التشريعية في قضايا المخالعة يؤول بصاحبه إلى رتبة الظلم المفسد للنية الباطنة للتعبد أمام الرب.
- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾. فائدة: التنازل المالي الصادر من المرأة لزوجها لإيقاع الطلاق أو الصلح يشترط فيه طيب النفس الكامل لخلو الإرادة من القهر.
- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾. فائدة: رعاية التوازن النفسي والمالي للأسرة عند طروء النشور يتطلب تقديم الحلول الودية والتوافقية على النزاع القضائي.

- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾. فائدة: طبيعة الشح البشري المالي تروض بالوقوف عند المروءة والفضل الفطري الذي ندب إليه الرب العباد.

- ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً تضييق الخناق على المرأة لإجبارها على طلب الخلع والتنازل عن صداقها المكتوب بنص التشريع المحكم.

- ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. فائدة: وقوع الظلم والعضل من الزوج يسقط حقه المالي في الفدية ويوجب على القضاء فسخ العقد بلا معوض مالي.

- ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. فائدة: المعاشرة بالمعروف التزام دائم مستمر يمنع تحويل الخلال النكاح إلى وسيلة لتحقيق مكاسب مادية على حساب الشريك أمام الرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يجوز الخلع والتراضي المالي بين الطرفين إذا استعصت الحياة تماماً وخافت المرأة ألا تقيم حدود الله في طاعته والمعاشرة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229].
 - وجه الدلالة: أثبت النص صراحة رفع الجناح عن بذل الفدية وقبولها عند خشية هدم حدود الرب، مما يفيد وجوب مشروعية الخلع كحل عادل للعوام.

- المسألة رقم (2): يصح الخلع بكل ما له قيمة مالية معتبرة وصادق عليه العرف الفطري، ولا ينحصر في رد المهر الأصلي عيناً إذا تراضيا.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229].
- وجه الدلالة: دل عموم لفظ "ما" الموصولة على السعة في جنس الفدية المفتدى بها، مما يوجب نفاذ التراضي المالي بكل متمول مقدور طاعةً لأمر الرب.

- المسألة رقم (3): يحرم على الزوج عضل زوجته أو إيذائها نفسيّاً وبدنيّاً ليلجئها إلى طلب المخالعة وافتداء نفسها بمالها، والخلع حينئذ باطل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19].
 - وجه الدلالة: صيغة النهي القاطع توجب المنع التام عن التضييق بقصد تملك المهر، مما يجعل المال المأخوذ تحت وطأة العضل سحتاً محرماً يوجب الرب رده.

- المسألة رقم (4): يقع الخلع بينونة صغرى فور صدوره، فلا يملك الزوج مراجعة مخالِعته داخل العدة تلقائياً إلا بعقد جديد ومهر وتراضٍ مبتدأ.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229] المتسق مع مقصد رفع الضرر.
 - وجه الدلالة: الغاية التشريعية من الافتداء هي قطع سلطة التحكم ونيل حرية النفس، والقول بجواز مراجعته لها قسراً هدم لمقصود الافتداء الذي أقره الرب.

- المسألة رقم (5): عدة المرأة المخالِعة هي حيضة واحدة كاملة تستبرئ بها رحمها يقيناً، لإسقاط مدة الثلاثة قروء الخاصة بالمطلقة رجعياً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع غايات استبراء الأرحام ونفي الارتياب في آية ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

- وجه الدلالة: بما أن الخلع قطع فوري للعصمة ونفي لفرص المراجعة، وجب الوقوف عند براءة الرحم الحاصلة بحيضة واحدة حسمًا للأجل وتيسيرًا من الرب.

- المسألة رقم (6): يصح خلع المرأة الحامل، وتستحق نفقتها الواجبة وسكناها لزوماً على المخالَع حتى تضع حملها لتعلق الحق بالجنين.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

 - وجه الدلالة: شمول اللفظ الحرفي لكافة الأبضاع المنفصمة حال الحمل يوجب استمرار النفقة للحامل، مما يؤكد مشروعية الخلع وعدم سقوط حق الجنين أمام الرب.

- المسألة رقم (7): لا يجوز للولي (الأب أو الأخ) مخالعة الزوج نيابة عن المرأة الرشيدة دون تفويض صريح منها ورضا باطن مستقر بالمال المفتدى.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229].

 - وجه الدلالة: إسناد ونسبة فعل الافتداء للمرأة عيناً يقتضي وجوب استقلال إرادتها المالية، وحظر نيابة الولي التحكمية بغير إذنها طاعة لأمر الرب.

- المسألة رقم (8): يصح الخلع بالتراضي المباشر بين الزوجين خارج مجلس القضاء، والتوثيق الكتابي واجب نظامي معاصر لنفي الجحود والارتياب.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232] مع قوله ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: تراضي الأطراف بالمعروف عماد انحلال العقود، وكتابة تدوين الافتداء واجب إجرائي معاصر لإقامة القسط ومنع النزاع المالي أمام الرب.

- المسألة رقم (9): إذا ثبت وقوع الفاحشة المبينة المشهودة يقيناً من المرأة، جاز للزوج التضييق عليها ماليّاً لتفتدي نفسها وتسقط مهرها المفروض.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: 19].
 - وجه الدلالة: منطوق الاستثنائي القرآني الصريح يبيح العضل المالي عند ثبوت الفاحشة المبينة، عقوبة لها وبراءة لفراش الزوج الذي عظمه الرب.
- المسألة رقم (10): يجوز للمرأة العاقلة أن تخالع زوجها بإسقاط دين نفقتها المستقبلية أو التنازل عن حضانة أطفالها بالمعروف دون إجبار جائر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: 231].
 - وجه الدلالة: إحالة التصرفات إلى المعروف الاجتماعي يسوغ التوافق على إسقاط الحقوق المالية الشخصية إذا جرى بها الرضا الصادق أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (11): الخلع يُعد فسخاً لعقد النكاح وليس طلاقاً محسوباً من الطلقات الثلاث، فلا ينقص به عدد مرات الطلاق المأذونة للرجل مستقبلاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم ذكر الافتداء ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ثم قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: 229، 230].
 - وجه الدلالة: الترتيب اللفظي الفاصل أورد الخلع بين الطلقة الثانية والثالثة بلفظ مغاير (الافتداء)، مما يوجب صيرورته فسخاً مستقلاً لا ينقص العدد الذي ضربه الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم على الزوج اشتراط مبالغ خيالية تتجاوز أصل المهر المسمى لإجابة طلب الخلع عند تضرر المرأة ورغبتها الصادقة في الفراق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20].
 - وجه الدلالة: النهي الحازم عن نهب أموال النساء يمنع اتخاذ الخلع تجارة رابحة للزوج، ويوجب وقوف الفدية عند حدود الصداق الأصلي رعاية للعدل أمام الرب.
- المسألة رقم (13): إذا خالعت المرأة زوجها في مرض موتها المخوف، نفذ الخلع ماليّاً من ثلث تركتها حمايةً لحقوق الورثة الشرعيين من المحاباة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع صيانة المواريث في آية ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].
 - وجه الدلالة: صيانة الحقوق المالية المستقرة للورثة تقتضي وجوب منع تصرفات المريض المؤثرة على ميزان الفرائض، حظراً للبغي التوزيعي الذي حرمه الرب.
- المسألة رقم (14): يجب على القاضي محاولة الإصلاح المتكرر بين الزوجين وبعث الحكمين قبل إمضاء حكم الخلع المالي للتحقق من انتفاء العضل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: 35].
 - وجه الدلالة: الأمر ببعث الحكمين عند خشية الشقاق يوجب لزوم اتخاذ الوسائل السلمية أولاً، للتأكد من خلو القصد الباطن من القهر المعطل للأحكام أمام الرب.

- المسألة رقم (15): يصح خلع المرأة المريضة مرضاً مزمناً، ولا يسقط حقها في الرعاية الطبية والنفقة الأساسية طوال مدة عدتها الاستبرائية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19].
 - وجه الدلالة: عموم وجوب لزوم المعروف الفطري يقتضي صيانة الضعيف والمريض خلال فترة الفراق، ومنع قطع الإعانة الطبية الفورية طاعةً للرب.
- المسألة رقم (16): يحرم التواطؤ البيني بين الزوج والموثق على تسجيل واقعة الخلع بلفظ الطلاق الرجعي تملصاً من إسقاط حق المراجعة التلقائية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الصريح يوجب بطلان كافة الوثائق المزورة المقيدة للأوصاف الحقيقية، حمايةً للمراكز القانونية التي يرتضيها الرب.
- المسألة رقم (17): إذا تراضى الطرفان على الخلع ثم اختلفا في مقدار الفدية المالية المفتدى بها، فالقول قول المرأة بيمينها صوناً لجانبها الأضعف ماليّاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع نفي البخس في عموم آية ﴿ لَا تَبْخَسُوا النِّسَاءَ ﴾ مع قوله ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: صيانة مال المرأة ومنع بخسها يوجب جعل البينة أو اليمين حماية لذمتها عند انعدام التدوين القطعي الحاسم للارتياب أمام الرب.
- المسألة رقم (19): يحرم على الرجل عضل مطلقته طلاقاً بائناً ببينونة صغرى لمنعها من نكاح خاطب جديد بهدف إجبارها على مخالعة حقوقها السابقة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232].

- وجه الدلالة: دل النهي العام عن عضل النساء على وجوب كف أيدي الأزواج السابقين عن التدخل التحكمي والابتزاز المالي المفسد لحرية الاختيار أمام الرب.

- المسألة رقم (20): تجب إتاحة مبالغ الخلع المودعة نظاميّاً في حسابات المحاكم للزوج فور صدور الحكم القطعي، وحظر تسويف تسليمها دون مسوغ.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: إقامة القسط والعدل القضائي توجب لزوم أداء الحقوق المالية لأصحابها فور استحقاقها الإجرائي، منعاً للبغي والمطال السيئ أمام الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم جواز الخلع مع "الزيادة الفاحشة" في الفدية عما أعطاها الزوج من مهر مسمى.

 - القول المختار: حرمة أخذ الزوج لأي مبلغ يتجاوز أصل المهر الذي بذله بداية، ووجوب وقوف الفدية عند حدود المعاوضة العادلة تيسيراً ومنعاً للبغي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20].

 - القول المخالف: جواز أخذ الزوج لكل ما تفتدي به المرأة ولو تضاعف عن المهر أضعافاً كثيرة لعموم صيغة "فيما افتدت به".

 - وجه ضعفِه: مصادمة النهي الحازم عن نهب المهور والتحذير من الإثم والبهتان، فالسعة في لفظ الآية مقيدة بحدود العدل والمروءة، والقول بالزيادة

المطلقة يحول الخلع لمتجر ابتزاز للضعفاء يصادمه النظم المحكم للقرآن المانع لأكل أموال الناس بالباطل.

- القول رقم (2): في حكم صيرورة الخلع "طلاقاً رجعيّاً" يملك معه الرجل مراجعة المرأة قسراً داخل العدة.

 - القول المختار: الخلع فسخ بائن لزومًا، ويحرم وقوع الرجعة التلقائية فيه لكون الفدية مبذولة لحيازة حرية النفس ونفي التحكم المفسد للاستقرار.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229].

 - القول المخالف: صيرورة الخلع طلقة رجعية نافذة يملك معها الزوج الرد داخل العدة مع استبقاء المال المأخوذ طرداً لقياسات شكلية.

 - وجه ضعفِه: إبطال المقصد التشريعي والغاية من الافتداء (بذل المال لنيل العتاق)، فإجازة الرد قسراً يجمع على المرأة خسارة المال وبقاء القهر والاضطرار، وهو ما يبرأ منه عدل الرب، ويصادم دلالة النص الفاصلة للعصمة.

- القول رقم (3): في حكم وجوب "عدة الثلاثة قروء" كاملة للمرأة المخالِعة طرداً لعموم المطلقات.

 - القول المختار: انحصار عِدة المخالِعة بحيضة واحدة حاسمة للاستبراء الفوري، لانتفاء علة التربص الطويل المخصص لفرص المراجعة والوئام.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم المتسق مع براءة الرحم ونفي اللبس ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

 - القول المخالف: لزوم تربصها ثلاثة قروء كالمطلقة لعموم لفظ الطلاق الشامل لشتى صور البينونة والفرقة الحادثة.

- وجه ضعفِه: إغفال التمايز الوصفي بين مسار الطلاق الرجعي (المحتمل للإصلاح في مدة طويلة) وبين مسار الفسخ البائن البات (الخالي من الرجعة)، فإلزامها بالتربص الطويل عسر تزييدي يباعد التيسير الذي ضربه الرب للعوام.

- الوقوع رقم (4): في حكم نفاذ الخلع الصادر تحت وطأة "العضل والإيذاء البدني والنفسي" المتعمد من الزوج.

 - القول المختار: بطلان الخلع الواقع تحت الإيذاء والعضل، ووجوب فسخ العقد قضائيّاً بلا فدية ماليّاً مع معاقبة الزوج الجائر برد أموالها.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19].

 - القول المخالف: صحة الخلع ونفاذه ظاهريّاً مع إثم الزوج المعتدي لتوفر صورة الرضا الشكلي واللفظي بالبذل المالي.

 - وجه ضعفِه: مصادمة النهي الصريح الحاظر للذهاب بأموال النساء قسراً نتيجة التضييق، فالإمضاء القضائي للخلع البدعي هنا إعانة للمعتدي على نيل ثمرة بغيه وجعل الأحكام والحدود ستراً للظلم، وهو ما تأباه كليات القسط الإلهي.

- القول رقم (5): في حكم إسقاط الخلع وصيرورته باطلاً إذا تم "خارج مجلس القضاء" وبلا تدوين وتوثيق رسمي.

 - القول المختار: صحة الخلع ديانةً ونفاذه فور التراضي المالي البيني، مع وجوب المبادرة للتوثيق الإداري المعاصر منعاً للجحود والنزاع اللاحق.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].

- القول المخالف: بطلان واقعة المخالعة بالكلية وعدم اعتداد الفرقة طالما لم يصدر بها صك رسمي مكتوب من ديوان القضاء المعاصر.

- وجه ضعفِه: خلط حاد بين مرتبة الانعقاد الديني القائم على الرضا الصادق وبين مرتبة التوثيق الإداري الحامي للحقوق، فجعل القوالب الشكلية الحادثة منشئة للحل والتحريم يصادم سعة المعاملات وروح اليسر الممنوحة للعوام من الرب.

- القول رقم (6): في حكم نفاذ الخلع المالي المقترن بشرط "تنازل المرأة عن حضانة أطفالها" قسراً لإجابة طلبها.

- القول المختار: بطلان شرط إسقاط الحانة قسراً وصحة أصل الفسخ، لكون الحضانة حق فِطري محض للطفل الرضيع لصيانة بدنه ولا يسوغ جعلها معاوضة مالية.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم المتسق مع رعاية سلامة النسل ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].

- القول المخالف: صحة ولزوم الشرط المكتوب ونفاذ إسقاط الحضانة طرداً لعموم قاعدة الوفاء بالشروط والعهود المبرمة.

- وجه ضعفِه: توظيف القوانين لبخس الصغير حقه الفطري في حنان المرضعة وأمنها البدني، فالشروط المباحة تقيد بالمعروف، والشرط المفسد لسلامة البراءة مصادم لمقاصد التشريع الكلية التي عظمها الرب.

- القول رقم (7): في حكم احتساب الخلع "طلقة ثالثة مستقلة" تهدم النكاح بينونة كبرى تمنع العود المطلق إلا بعد زوج آخر.

- القول المختار: انحصار الخلع في وصف الفسخ العقدية المبرأ من الحساب التراكمي للطلقات، ويجوز معها العود بعقد جديد ومهر ولو تكرر الافتداء مراراً.

- دليله: السياق اللفظي الحاصر في آية ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ثم ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: 229، 230].

- القول المخالف: صيرورة الخلع طلاقاً بائناً محسوباً يكمل الثلاث ويهدم فرص النكاح الدائم للمستقبل زجراً للمتعجلين.

- وجه ضعفِه: مصادمة النظم التركيبي للآية الإلهية التي أوردت الافتداء كجنس مغاير متوسط بين طلاقين، فجعله طلاقاً مكملاً يؤول لتوليد طلقات أربع في المتن وهو تجاوز عددي شنيع للحدود والقطعيات التي سنها الرب.

- القول رقم (8): في حكم إجازة الخلع المالي عند عدم وجود "أي شقاق أو خشية" من تقصير الأحكام، لمجرد رغبة التغيير العبثية.

- القول المختار: حرمة طلب الخلع عبثاً دون وجود سبب موضوعي من نفور أو تقصير، مع نفاذ الفسخ قضائيّاً وصحته معاملاتيّاً لمنع حجر الإرادة الحرة.

- دليله: قوله الحاصر المشروط: ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 229].

- القول المخالف: إباحة الخلع والفسخ المالي مطلقاً وبلا أدنى كراهية أو دافع تعبدي تفعيلاً لحرية التصرف المادي والبدني المطلق للكافة.

- وجه ضعفِه: إلغاء المضمون التعبدي والروحي للميثاق الغليظ وتحويل عقود الأسرة الجليلة إلى مسارات هزء وعبث يومي عابر، ومصادمة للتقييد القرآني المشروط بالخوف من تعطيل الحدود التي وضعها الرب صيانةً للمجتمع.

- القول رقم (9): في حكم إسقاط نفقة وسكنى "المرأة الحامل" المخالِعة بحجة أنها اشترطت الافتداء المالي التام لفك العصمة.

- القول المختار: بطلان شرط إسقاط نفقة الحامل لكون الحق المالي متصلًا بسلامة الجنين ونموه البدني، وهو حق لا تملك المرأة تدميره بالافتداء.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6].
- القول المخالف: سقوط النفقة والسكنى التزاماً بالافتداء المطلق العام الشامل لسائر الحقوق المادية المترتبة على الفرقة الصهرية.
- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للمنطوق الحرفي الإلهي الموجب للإنفاق على الحوامل دون تميز لقنوات الفراق (طلاقاً أو خلعاً)، فالجنين مخلوق معصوم الدم والرزق بأمر الرب، والتنازل عنه سحت وبغي ترفضه الأحكام الكلية.

- القول رقم (10): في حكم ثبوت "مهر المثل" كاملاً للزوج كفدية خلع إذا هلك وثيقة المهر المسمى الأصلي وتعذر العلم به.
 - القول المختار: وجوب لزوم التحقق والبيان بالمعروف الاجتماعي لتقدير القيمة الحقيقية التي بذلها الزوج فعلياً، وحظر تحميل المرأة ما يتجاوز ميسورها الأصلي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236] المتسق مع منع البخس.
 - القول المخالف: إلزام القضاء للمرأة بدفع مهر مثلها المعاصر ولو تضاعف عن مهرها الصوري القديم أضعافاً كثيرة عقوبةً لها على طلب الفراق.
 - وجه ضعفِه: بناء الأحكام القضائية على تحكيم التخمينات والظنون العقابية، ومصادمة قانون منع بخس الناس أشياءهم، فالخلع تيسير ورفع للحرج، وتحويله لغرامة مادية تعجيزية تضييق يعارض المروءة والسعة التي فطر الرب الخلق عليها.

- ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء: 20] (القاعدة الكلية لنفي الجشع المالي عن الرجال عند إرادة الفراق الذاتية).

الباب الثالث أحكام النفقات الأسرية وأجور الرضاعة

أولاً: الآيات

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233]

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6]

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233]

1. دلالة مباشرة: وجوب إلزام الأب (المولود له) بتمويل رزق وكسوة المرضعات بالمعروف الفطري، وتقييد حجم التكليف المالي بحدود الوسع والطاقة الاقتصادية الحالية.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص تحريم اتخاذ الطفل الرضيع وسيلة للضغط أو العقاب المالي المتبادل بين الطرفين، ووجوب امتداد هذه الالتزامات المالية إلى الوارث عند غياب الأب صيانةً للأمان الجيلي الذي وضعه الرب.

- الآية الثانية: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6]

1. دلالة مباشرة: وجوب أداء الأجر المالي الفوري للمطلقة البائن إذا قامت بإرضاع طفلها، وإلزام الأبوين بالتشاور الحضاري المبني على المعروف لإدارة شؤون الصغير.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من إباحة إسناد الرضيع لمرضعة أخرى عند وقوع التعاسر، إسقاط القهر والإجبار القضائي عن الأم، ووجوب توفير بديل غذائي آمن يضمن السلامة البدنية للبراءة الفطرية أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7]

1. دلالة مباشرة: وجوب تفاوت مقادير النفقات الأسرية تبعاً لتفاوت القدرة المالية الفعلية للمكلف عسراً ويسراً بنص صريح قاطع.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من ربط التكليف بما أتى الله، إسقاط التقديرات التخمينية الجافة أو الأرقام الهندسية المتعنتة التي ترهق العوام، وثبوت اليقين والرجاء ببسط الرزق واليسر من سعة فضل الرب.

ثالثاً: المعاني

- تحديد أمد الرضاعة الفطرية الكاملة بمدة حولين كاملين للمتعاقدين.
- إلزام الآباء بالتبعات المالية الكاملة من طعام وكسوة للمرضعات.
- ضبط الالتزامات المادية بقانون الوسع والطاقة الاقتصادية للمكلف.
- حظر إلحاق الضرر المادي أو النفسي بالأم أو الأب لعلة الذرية.
- إلحاق الالتزامات المالية الأسرية بالوارث عند وفاة المنفق الأصلي.
- إيجاب بذل الأجر المالي للمطلقة مقابل منفعة إرضاع الصغير.
- تأسيس قانون المؤامرة والتشاور الحضاري بالمعروف بين الأبوين المطلقين.
- إباحة الاستعانة بمرضعة بديلة أو غذاء مأمون عند حدوث التعاسر.
- مراعاة التفاوت التكويني والمالي بين أفراد المجتمع في تقدير الحقوق.
- ربط الامتثال المالي باليقين الباطن في معية الرب ووعده باليسر اللاحق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: الإنفاق المالي على الرضيع ومرضعته مسؤولية حصرية تقع على عاتق الأب بنص التشريع المحكم لضمان النمو البدني السليم.
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: حقوق الطفولة الفطرية مصونة بالحدود الزمنية والمالية التي ضربها الرب ولا يملك أحد الأبوين بخسها أو إسقاطها تعنتاً.
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: انتقال واجب النفقة للوارث عند غياب الأب يضمن شبكة أمان اجتماعي تحمي البيوت من العوز والتشرد الجيلي.

- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾. فائدة: أجر الرضاعة حق مالي مستقل للمطلقة البائن يوجب الرب أداءه فوراً ونفي مظاهر المماطلة والجحود المالي.

- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾. فائدة: إدارة شؤون الحضانة والرضاعة بعد انفصام العصمة تشترط لزوم الشورى والحوار الحضاري بالمعروف لنفي النزاع العقيمي.

- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾. فائدة: رفع القهر القضائي عن الأم عند التعاسر يحمي أمنها النفسي ويفتح مسارات بديلة تضمن سلامة البراءة الفطرية.

- ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾. فائدة: مرونة التقدير المالي للنفقات تسقط العسر وتمنع تحويل القوانين النظامية إلى ساحة لإرهاق كاهل العوام بغير حق.

- ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾. فائدة: بذل المال للأسرة وفق المقدرة التكوينية الحالية مظهر من مظاهر العبودية التي يرتضيها الرب من المكلفين.

- ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾. فائدة: اليقين الباطن بوعد الرب باليسر بعد العسر يثبت الطمأنينة النفسية للأسرة عند طروء الأزمات الاقتصادية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب نفقة الطعام والكسوة والمسكن للأولاد الصغار على الأب حاصراً ولا تشاركه المرأة في هذا العبء المالي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

- وجه الدلالة: أوجب منطوق العبارة الصريحة إسناد التبعات المالية للمولود له (الأب)، مما يفيد وجوب تحمله وحده لكافة مصاريف الذرية طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): تُقدر نفقة الحضانة والأولاد بحسب الوضع الاقتصادي للأب يسراً وعسراً، ويحرم إلزامه بقيمة مادية تتجاوز ملاءته.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233] وقوله ﴿ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

 - وجه الدلالة: التقييد الحرفي بالوسع والمقدرة المالية الفعلية يوجب على القضاء لزوم المرونة ونفي الإرهاق المالي عن كاهل المنفق أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (3): تستحق الأم المطلقة طلاقاً بائناً أجراً ماليّاً محدداً مقابل إرضاع طفلها، ولا يملك الأب إسقاط هذا الحق المالي بحجة أمومتها.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح "فآتوهن" توجب بذل المعوض المالي فور حصول منفعة الرضاعة حمايةً للحقوق النسائية المستقرة بأمر الرب.

- المسألة رقم (4): الأمد الكامل للرضاعة الواجبة المعتبرة شرعاً هي عامان قمرّيان كاملان، ويجوز الفطام قبلهما بالتراضي والتشاور البيني.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233].

 - وجه الدلالة: حدد اللفظ سقف الرضاعة الكاملة، وفتح مسار الإرادة والبناء المشترك لتعديل الأجل عند تحقق المصلحة الفطرية للرضيع كما رخص الرب.

- المسألة رقم (5): يحرم على الأم الامتناع التعنتي عن إرضاع طفلها أو حضانته بقصد النكاية بالأب وإيذائه نفسيّا، كما يحرم على الأب نزعه منها إضراراً بها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: 233].
 - وجه الدلالة: دل النهي المشدد الثنائي على وجوب حظر استخدام الأطفال كأدوات للمضارة والاعتداء، ولزوم الأمان الوجداني للأسرة أمام الرب.
- المسألة رقم (6): تنتقل مسؤولية النفقة المالية للأولاد والرضيع إلى وارث الأب عند وفاته أو عجزه الكلي، وتُخرج النفقة من التركة أو مال الوارث الموسر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].
 - وجه الدلالة: صريح العبارة يوجب إلزام الوارث بذات الأحكام والالتزامات المالية المفروضة على الأب الأصلي صيانةً للبراءة من الضياع بأمر الرب.
- المسألة رقم (7): إذا اختلف الأبوان المطلقان في شؤون إدارة الصغير (كجهة التعليم أو السكن)، وجب اللجوء للتشاور بالمعروف دون استبداد فردي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: يفيد صيغة الأمر الجمعي وجوب تفعيل الشورى والتوافق الحضاري في متن المعاملات الأسرية المنفصمة حظراً للبغي والمقت أمام الرب.
- المسألة رقم (8): إذا تعاسر الأبوان في شروط الرضاعة المالية أو تعذر اللقاء، جاز للأب استئجار مرضعة أخرى أو بديل مأمون يضمن سلامة الطفل البدن.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].
- وجه الدلالة: رتب النص مسار الحل البديل فور حدوث العسر، مما يفيد وجوب تقديم المصلحة الصحية للرضيع وإسقاط التعنت الشكلي تيسيراً من الرب.

- المسألة رقم (9): تجب نفقة سكنى مستقل ومريح للحاضنة مع محضونها يتناسب مع يسار الأب، لكون السكن تابعاً حتميّاً لواجب الرعاية والحفظ.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: إيجاب الإسكان على قدر الوجد والملاءة يمتد ليشمل محيط الحضانة الفطرية صوناً لكرامة الأم وأمن الصغير الذي يعظمه الرب.

- المسألة رقم (10): تجب نفقة العلاج والطبابة والتعليم للأولاد الصغار كجزء لا يتجزأ من النفقة الواجبة على الأب بالمعروف المعاصر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ رِزْقُهنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233] المتسق مع حفظ النفس والبدن.
 - وجه الدلالة: إحالة الأحكام إلى المعروف الاجتماعي يوجب إدخال المستلزمات الطبية والتعليمية المعاصرة في صلب التمويل الحتمي صوناً للأنساب طاعةً للرب.

- المسألة رقم (11): يثبت حق الأم في حضانة أطفالها الصغار لزوماً لكونها الأقدر فِطريّاً وبدنيّاً على بذل الرعاية الوجدانية التي تتطلبها البراءة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233] الدال على لصوق الحق والصلة.

- وجه الدلالة: حظر انتزاع الولد من أمه يقتضي وجوب تثبيت حق الحضانة لها عيناً، ومنع مصادرة دورها الفطري بآراء تحكمية تخالف سعة الرب.

- المسألة رقم (12): يسقط حق الأم في الحضانة قضاءً إذا تزوجت من رجل أجنبي عن الأولاد وتضررت مصلحة الصغار البدنية أو النفسية يقيناً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع نفي الضرر والعسر في آية ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233].

 - وجه الدلالة: صيانة الصغير من الضرر المتوقع عند دخول الأجنبي يوجب تقديم مصلحته التكوينية، ونقل الرعاية للأقرب صوناً للبراءة أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (13): تجب أجرة مسكن الحضانة على الأب كدين ممتاز مستقل عن قيمة النفقة الغذائية، ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء الفعلي أو الإبراء.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: 6].

 - وجه الدلالة: إفراد السكن بنص مستقل يفيد وجوب اعتباره ركيزة ذاتية للحقوق الأسرية، وحظر دمج الشروط المالية لبخس حقوق الحاضنات أمام الرب.

- المسألة رقم (14): يصح فرض نفقة مؤقتة عاجلة للأولاد بقرار قضائي سريع قبل البت في أصل الخصومة تفعيلاً لرفع الحرج عن الضعفاء.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب المبادرة لنفي العسر، وتأخير تمويل طعام الصغار عسر شنيع يوجب الرب إزالته بالتدابير القضائية الفورية.

- المسألة رقم (15): يحرم على الأب الموسر التظاهر بالإعسار وتقديم مستندات مالية كاذبة لتقليل قيمة نفقة أولاده، وتدوين الواقع يتبع اليقين الحسي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: 7].
 - وجه الدلالة: إلزام الموسر بالإنفاق من سعة ماله يوجب بطلان كافة صور الخداع المعاملاتي، ولزوم مطابقة الظاهر للباطن يقيناً أمام الرب.
- المسألة رقم (16): تستمر نفقة البنت على أبيها وجوباً حتى تتزوج وينتقل عبء تمويلها لزوجها الجديد، ولا يسقط الحق ببلوغها السن القانوني فحسب.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: 32] مع كليات الرعاية.
 - وجه الدلالة: إلحاق شؤون البنات بالرعاية الأبوية حتى النكاح يقتضي وجوب استمرار التمويل المالي نفيّاً للعوز وحفظاً للعفاف الفطري الذي يرتضيه الرب.
- المسألة رقم (17): يصح فرض النفقة للأولاد بأثر رجعي من تاريخ الامتنان والامتناع الفعلي للأب عن الإنفاق، ولا تسقط النفقة بمضي الزمان لكونها ديناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236] المتسق مع ثبات الحقوق.
 - وجه الدلالة: صيرورة الحق مالاً واجباً يمنع تملص المكلف منه بمرور الأيام، ويوجب الأداء التام لإقرار القسط والعدل القضائي بأمر الرب.
- المسألة رقم (18): يجوز للأب السفر بالمحضون إذا انتهت سن الحضانة الفطرية وتحققت المصلحة التعليمية أو البدنية المتميزة للصغير دون قصد الكيد بالأم.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ [البقرة: 233].
- وجه الدلالة: التوافق والتشاور المصلحي يبيح تعديل الأماكن الجغرافية للصغير، شريطة خلو القصد الباطن من نية الإضرار والمضارة التي حرمها الرب.

- المسألة رقم (19): يجب توثيق شروط النفقة وأجور الرضاعة في سجلات المحاكم الرسمية المعاصرة لضمان نفاذها الجبري عند حدوث التملص المالي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: علة نفي الارتياب وتثبيت العدالة توجب لزوم التدوين الرسمي المعاصر لكافة الالتزامات المالية الأسرية تقرباً وتعبداً للرب.

- المسألة رقم (20): يصح للأم المتبرعة بالحضانة دون أجر المطالبة بفرض قيمة النفقة الغذائية والكسوة للصغير عيناً، فالأجر يسقط والنفقة لا تسقط.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].
 - وجه الدلالة: إسقاط المرأة لحقها الشخصي (الأجر) لا يبيح للأب بخس حق الصغير (الرزق والنفقة)، فالواجبات مقيدة بمقاديرها التشريعية أمام الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم إجبار "الأم المطلقة بائناً" على إرضاع طفلها جَبراً وقضاءً عند عدم وجود مرضعة أخرى.

- القول المختار: عدم جواز إجبار الأم البائن على الإرضاع عيناً وقضاءً، ويلتزم الأب بإحضار بديل غذائي أو مرضعة مستأجرة تيسيراً ومنعاً للقهر الجسدي.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].
- القول المخالف: وجوب إجبار الأم عيناً وقضاءً على الإرضاع عند انعدام البديل صيانةً لحياة الصغير وحفظاً لبدنه من الهلاك.
- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لشرط التعاسر القرآني المبيح لإسناد الطفل لامرأة أخرى دون تضييق، فالشارع رفع الإلزام الفوقي عن الأم بعد انفصام العصمة، وإجبارها جسدياً اعتداء على حريتها الفطرية وإبطال للمروءة التي أسسها الرب للعوام.

- القول رقم (2): في حكم سقوط "أجر الرضاعة" عن الأب إذا كانت الأم المطلقة موسرة وتملك مالاً خاصّاً.
 - القول المختار: وجوب استمرار كلفة أجر الرضاعة على الأب حاصراً بغض النظر عن يسار الأم أو غناها، لكون الأجر جزاءً للمنفعة البدنية المبذولة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].
 - القول المخالف: سقوط وجوب الأجر والنفقة عن الأب وتحميلها للأم الموسرة طرداً لعلة الكفاية المالية العارضة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة المنطوق الحرفي الجلي الذي ناط التمويل المالي بذمة "المولود له" (الأب) بصيغة الحصر والوجوب، فإسقاط الحق المالي لعلة يسار المرأة تزييد تخميني وبخس لأموال النساء تبرأ منه حدود الرب العادلة.

- القول رقم (3): في حكم إلزام "الأب المعسر" بنفقة أسرية تماثل نفقة الأب الموسر طرداً لتساوي احتياجات الأطفال.

 - القول المختار: وجوب لزوم التقدير المرن التابع للحال المالية الحالية للمنفق، فالفقير يطالب بميسوره المعطى له ولا يكلف بما وراء طاقته.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

 - القول المخالف: وجوب نفقة موحدة ثابتة المقدار رقميّاً على الكافة بغض النظر عن تفاوت الملاءة الاقتصادية للأشخاص.

 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة ومباشرة للتقييد اللفظي الإلهي الحاسم الذي رفع الحرج ونفى تكليف النفس بما يتجاوز طاقتها ومقدرتها، والقول بالرقم الموحد تجمد هندسي يؤول لإرهاق العوام وحبس المعسرين بغير حق يصادمه النظم المحكم.

- القول رقم (4): في حكم سقوط نفقة الأولاد الصغار عن الأب إذا غادرت الأم الحاضنة ببلدهم إلى "بلد آخر" لعلة السكن الإجباري.

 - القول المختار: استمرار وجوب نفقة الأولاد كاملة ولا تسقط بتبدل الأماكن الجغرافية طالما ظلت المصلحة البدنية للصغار مستقرة ومأمونة.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: 233].

 - القول المخالف: سقوط النفقة الفوري عقوبةً للحاضنة على تغيير موطن الأولاد وحرمان الأب من حق الرؤية والمشاهدة اليومية.

 - وجه ضعفِه: معاقبة الصغار الأبرياء بقطع طعامهم لعلة خلاف الآباء الجغرافي، ومصادمة صريحة لنهي الضرار الثنائي الصادر من الرب، فالنفقة

حق قطعي للصغير صيانةً لبدنه ولا تسقط بالظنون والنزاعات القضائية العابرة.

- القول رقم (5): في حكم وجوب "أجر مستقل للحضانة" مضافاً إلى أجر الرضاعة والنفقة الغذائية العامة للمحضون.
 - القول المختار: عدم وجوب أجر مستقل مسمى باسم الحضانة كحق لازم قضاءً، وانحصار الواجبات المالية في النفقة الشاملة للطعام والكسوة والمسكن بالمعروف.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233] بعد ذكر شؤون الأولاد دون تزييد لفظي.
 - القول المخالف: وجوب فرض أجر مستقل منفصل لعقد الحضانة تفعيلاً للقياس التخميني على عقود الإجارة المادية المعاصرة.
 - وجه ضعفِه: تزييد شروط مالية والتزامات مادية لم ينزل بها نص حرفي محكم من الوحي، فالمعروف الفطري يقتضي دمج كلفة الرعاية في متن التمويل الغذائي والسكني، وتوليد نفقات مصطنعة عسر يباعد السعة التي شرعها الرب للعوام.
- القول رقم (6): في حكم سقوط نفقة الرضيع عن الأب إذا اختارت الأم "الفطام المبكر" قبل بلوغ الحولين دون رضاه الفعلي.
 - القول المختار: استمرار وجوب كلفة الغذاء البديل على الأب، ولا يسقط التمويل بحدوث الفطام طالما ظل الصغير محتاجاً للطعام والنماء البدني.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم المتسق مع صيانة النسل في آية ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233].

- القول المخالف: سقوط وجوب الإنفاق والمصاريف المالية فور انقطاع اللبن الفطري لعلة فوات وصف الرضاعة الحرفي المذكور في النص.
- وجه ضعفِه: جمود مفرط ومصادمة لروح الغاية الكلية للتشريع (حفظ حياة النسل وصيانة بدنه)، فاللبن استبدل بغذاء مادي يتطلب تمويلاً لازماً، وإسقاط النفقة تجويع للبراءة ترفضه كليات القسط والعدالة لرب العالمين.

- القول رقم (7): في حكم إسقاط وجوب النفقة عن "الوارث" وتوجيهها لبيت مال المسلمين عند وفاة الأب فجأة بلا تركة مادية.
 - القول المختار: وجوب لزوم النفقة في مال الوارث الموسر (كالجد أو الأخ الكبير) عند انعدام التركة، كحق عيني فرضته آواصر القرابة والنصرة بالمعروف.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصريح العبارة: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].
 - القول المخالف: سقوط التكليف المالي عن الأقارب وصيرورة نفقة الصغير معلقة بمؤسسات الرعاية أو تبرعات العوام عند عجز التركة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق الحرفي للاستخلاف المالي للوارث "وعلى الوارث مثل ذلك"، فالشارع نقل الالتزامات طرداً لقرابة الدم والفرائض، والقول بالإسقاط تملص من المسؤولية التضامنية التي بناها الرب لحماية بناء الأسرة.

- القول رقم (8): في حكم جواز اشتراط الأب أخذ الأولاد الصغار لبيته ومنع الحاضنة من مرافقتهم لعدم قدرته على دفع "أجرة مسكن مستقل" لها.
 - القول المختار: يحرم انتزاع الصغار من حضانة الأم لعلة عجز الأب المالي، ويجب بقاؤهم معها مع إلزامه بالإسكان المشترك التابع لوسعه الفعلي دون تفريق.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

- القول المخالف: جواز نقل الصغار لحوزة الأب فوراً لتوفر المسكن المجاني لديه وإعفاء ذمته المادية من كلفة كراء شقة مستقلة للحاضنة.

- وجه ضعفِه: تقديم المقاييس المادية الجافة على الأمان الوجداني والنفسي للصغير، ومصادمة واضحة لمنع الضرار والتضييق، فالانتزاع القسري يشوه الفطرة ويدمر النمو الوجداني للبراءة تلبية للشح المالي البشري الذي يبغضه الرب.

- القول رقم (9): في حكم سقوط وجوب النفقة الأسرية عن الأب إذا تبين ارتداده وبغيه عقائديّاً عن الدين الحق.

- القول المختار: استمرار وجوب التمويل المالي للأولاد والزوجة المعتدة في ماله يقيناً، فالخروج العقدي لا يسقط الحقوق المادية والواجبات الإنسانية المستقرة بالعقد.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع لزوم القسط وأداء الأمانات في آية ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 282].

- القول المخالف: سقوط نفقات المرتد بالكلية وصيرورة أمواله مباحة أو مصادرة دون توجيهها لذرية وعائلته لارتفاع العصمة الدينية.

- وجه ضعفِه: بناء الأحكام على فوضى الظن والتكفير العشوائي المعطل للعدالة، وتحميل الأطفال الأبرياء تبعة الجرم العقدي للمخلوق الباغي، ومصادمة لكليات القسط والعدل التي أقام الرب عليها نظام المعاملات البشرية.

- القول رقم (10): في حكم وجوب "أجر الرضاعة" للمرأة التي ما زالت حبال نكاحها قائمة ومستقرة في عصمة زوجها.

- القول المختار: عدم ثبوت حق المطالبة بأجر مالي مستقل للرضاعة حال قيام النكاح، لكون النفقة العامة المستقرة والكسوة والمسكن هي المعوض الشرعي للاحتباس.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233] الموجه لمنظومة الأسرة القائمة.
- القول المخالف: جواز فرض أجر نقدي منفصل للزوجة المرضعة مضافاً لنفقتها الزوجية المعتادة طرداً لعموم نصوص الإجارة البدنية.
- وجه ضعفِه: هدم للمفهوم الكلي التكاملي للتعايش السكني والمعاشرة بالمعروف، وتحويل الواجبات الفطرية الأمومية داخل البيت المستقر إلى عقود معاوضة مادية جافة، مما يورث الشح والنزاع العقيمي المفسد للمودة والرحمة التي فطر الرب البيوت عليها.

الباب الرابع عوارض عقد النكاح والظهار

أولاً: الآيات

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: 2 – 4]

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 226 – 227]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: 3]

1. دلالة مباشرة: وجوب الامتناع القاطع عن إيقاع لفظ الظهار وتشبيه الزوجة بالمحارم، وإلزام المظاهِر بإخراج الكفارة المتدرجة يقيناً قبل حدوث أي ملامسة بدنية.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف الظهار بالمنكر والزور وجوب تطهير اللسان البشري من الألفاظ الجاهلية الحادثة التي تقلب حقائق الحل إلى تحريم مصطنع، وصيانة كرامة المرأة تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 226]

1. دلالة مباشرة: وجوب تحديد مدة حد أقصى لتربص الحلف على ترك ملامسة الزوجة بأربعة أشهر قمرية، وإلزام الحالف بالفيئة والرجوع أو الطلاق الفاصل.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من ضرب الأجل الزمني حظر استخدام الأيمان الدينية كوسيلة للتعذيب النفسي أو تعليق المرأة ميكانيكيّاً، ووجوب رفع الأذى والضرر البدني عن الشريك أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة: 87]

1. دلالة مباشرة: وجوب لزوم الحل والإباحة الأصلية للطيبات التي شرعها الخالق، وحظر تحريم الزوجة أو البدن بناءً على أوهام أو ظنون فاسدة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران التحريم بالاعتداء أن تشريع الحل والتحريم حق حصري للرب سبحانه، وأن محاولة المكلف إيجاد أحكام حرمانية برأيه تعدياً يوجب المقت والعقوبة.

ثالثاً: المعاني

- نفي صفة الأمومة الفطرية عن الزوجات وحصرها بالوالدات عيناً.
- توصيف تشبيه الزوجة بظهر الأم بكونه قولاً منكراً وزوراً كاذباً.
- إلزام المظاهِر بالعتق أو البدائل التكفيرية قبل وقوع التماس البدني.
- تشريع الصيام المتتابع لشهرين كاملين عند عجز المكلف عن التحرير المالي.
- الانتقال لإطعام الستين مسكيناً كمرتبة ثالثة لرفع حرج العجز البدني.
- ضبط مدة الامتناع العمدي بالأقسام الدينية بحد زمني لا يجاوز أربعة أشهر.
- جعل الفيئة والرجوع المعاشرتي مبرراً للمغفرة والرحمة الإلهية الواسعة.
- صيرورة العزم على استدامة الامتناع سبباً حتميّاً لوقوع الطلاق القضائي الفاصل.
- حظر تحريم الطيبات والأبضاع المباحة بنصوص الكتاب المحكمة المستقرة.
- ربط الامتثال التشريعي بنفي نيات الاعتداء والبغي المعطل للأمان الأسري.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾. فائدة: الظهار لفظ جاهلي منكر وزور يحرم إيقاعه ويوجب الكفارة المغلظة قبل ملامسة الزوجة صيانةً لعقد النكاح الجليل.

- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾. فائدة: التدرج في كفارات الظهار بين العتق والصيام والإطعام يراعي التفاوت المالي والبدني للمكلفين منعاً لإرهاق العوام.

- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾. فائدة: حظر التماس البدني قبل الكفارة حكم حازم وضعه الرب لزجر النفوس عن الاستهانة بمواثيق الأسرة الشرعية.

- ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. فائدة: الإيلاء بالأيمان لقطع المعاشرة الحميمية محرم وجوباً وجعل الرب مدته القصوى أربعة أشهر لمنع المضارة البدنية.

- ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. فائدة: الفيئة والرجوع للفراش بعد اليمين تمحو آثار الشقاق وتستوجب المغفرة والرحمة المشروطة بإعادة الأمان.

- ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. فائدة: امتداد الامتناع بعد الأجل يمنع استدامة العصمة ويوجب إنهاء الميثاق بالقضاء صوناً لكرامة المرأة الحرة.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾. فائدة: الأصل في الأبضاع والمعاملات النكاحية هو الحل، وتحريم الزوجة بلفظ الحرام اعتداء يبغضه الرب ويوجب الكفارة.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾. فائدة: تشريع الأحكام والقطعيات حق مطلق للخالق، ومحاولة العبد حظر ما أحل ربه خلل بالقصد الباطن للتعبد.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾. فائدة: الوقوف عند المباحات والطيبات بغير غلو أو تزمت يحمي بنية الأسرة من العوارض والظنون الفاسدة الحادثة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يحرم على الرجل تشبيه زوجته بأمه أو أخته بلفظ الظهار، وإذا تلفظ به حرم عليه وطؤها حتى يكفر يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ مع قوله ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: 2 – 3].
 - وجه الدلالة: أوجب منطوق النهي والتقييد الزمني الامتناع التام عن التماس البدني قبل إخراج الكفارة، زجراً عن القول المنكر والزور أمام الرب.
- المسألة رقم (2): كفارة الظهار تجب على الترتيب الحتمي: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ... فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ ﴾ [المجادلة: 3 – 4].
 - وجه الدلالة: تفيد صيغ الشرط والتعقيب الحرفية "فمن لم يجد" و"فمن لم يستطع" وجوب لزوم الترتيب المتدرج وإسقاط التخيير العشوائي للعوام.
- المسألة رقم (3): يحرم قطع التتابع في صيام كفارة الظهار بلا عذر طبيعي قاطع، وإذا قطع المكلف الصيام عمداً وجب عليه استئناف الشهرين من البداية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: 4].
 - وجه الدلالة: دل الوصف اللفظي الحرفي "متتابعين" على وجوب لزوم الخط الزمني المتصل للصوم، ومخالفته تبطل الأثر التكفيري المأمور به من الرب.

- المسألة رقم (4): إذا جامع المظاهِر زوجته قبل أداء الكفارة أثم وجوباً، ولزمه الكف عن العود للوطء حتى يخرج كفارته الأصيلة دون تضاعف للكفارة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: 3].
 - وجه الدلالة: تكرار القيد الزمني قبل التماس يفيد وجوب استقرار الحرمة المؤقتة للوطء، والوقوع فيه معصية لا تبطل أصل فرض الكفارة المستقرة بأمر الرب.
- المسألة رقم (5): إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر (المؤلِي)، ضُرب له أجل مدته أربعة أشهر ل يطالَب بعدها بالفيئة أو الطلاق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: 226].
 - وجه الدلالة: التحديد الحرفي بالأشهر الأربعة يوجب إلزام الحالف بإنهاء فترة التعليق الميكانيكي، حسمًا للضرر البدني والنفسي ونقاءً للمشرع الذي وضعه الرب.
- المسألة رقم (6): تتحقق فيئة المؤلِي ورجوعه بعودته الفعلية للجماع واللقاء البدني إن كان قادراً، وتلزم كفارة اليمين عيناً لحنثه في قسمه.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 226].
 - وجه الدلالة: رتب النص حصول المغفرة والرحمة على وقوع الفيئة، مما يفيد وجوب المبادرة لترميم الفراش الحلال كفعل تعبدي يرتضيه الرب.
- المسألة رقم (7): إذا امتنع المؤلِي عن الفيئة بعد تمام الأشهر الأربعة وأصر على الهجر، ألزمه القضاء النظامي بالطلاق الفوري رفعاً للضرر عن المرأة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 227].

- وجه الدلالة: تضمن السياق جعل الإصرار على المنع مرادفاً لعزم الطلاق، مما يوجب تدخّل السلطة الحامية لمنع بقاء المرأة كالمعلقة هتكاً لحدود الرب.

- المسألة رقم (8): من قال لزوجته "أنت علي حرام" ولم ينوِ الطلاق أو الظهار، يُعد لفظه يميناً مكفرة، ويجب عليه إخراج كفارة يمين عند الوطء.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 87].

- وجه الدلالة: دل النهي عن تحريم المباحات على بطلان نفاذ التحريم الفردي وصيرورة اللفظ بمثابة العقد اليميني الذي يوجب الرب تكفيره طاعةً له.

- المسألة رقم (9): لا يثبت حكم الظهار أو الإيلاء بالألفاظ الصادرة في حال غياب الوعي الكلي كالسكر أو الجنون أو الإكراه، لانتفاء القصد الباطن.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43].

- وجه الدلالة: قياس الأهلية العقلية والوعي يوجب بطلان كافة التصرفات القولية المفرغة من الإرادة الواعية يقيناً أمام قضاء الرب وشرعه.

- المسألة رقم (10): تجب النفقة المالية والسكنى للمرأة طوال مدة تربص الإيلاء (الأشهر الأربعة)، ولا يسقط حقها المادي بسبب الهجر البدني الصادر من الزوج.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19].

- وجه الدلالة: عموم وجوب لزوم المعروف يمنع إسقاط التمويل الغذائي لعلة الأيمان الفردية، ويوجب صيانة كرامة المرأة طالما كانت العصمة قائمة بأمر الرب.

- المسألة رقم (11): يصح الظهار المؤقت بزمن (كقوله أنت علي كظهر أمي هذا الشهر)، وتنتهي الحرمة تلقائياً بانقضاء المدة دون حاجة لكفارة إن لم يمسسها فيه.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: 3].
 - وجه الدلالة: ناط النص الكفارة بالعود للوطء حال بقاء اللفظ، فإذا انقضى الأجل الزمني المحدد تلاشت الصفة الحرمانية المصطنعة ورجع الحل بأمر الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم على المظاهِر تقديم إطعام المساكين على الصيام عند قدرته البدنية على الصوم، والإخراج المالي حينئذ باطل لا يبيح التماس.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: 4].
 - وجه الدلالة: الشرط الحرفي المقيد بعدم الاستطاعة يوجب حظر الانتقام المالي العشوائي، ولزوم لزوم الترتيب التعبدي الذي يرتضيه الرب.

- المسألة رقم (13): الفيئة للمؤلي المريض أو المسافر سفر عذر تتحقق باللسان والتصريح الصادق بالنية الباطنة للعود فور زوال العارض الطبيعي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].
 - وجه الدلالة: رفع الحرج التكويني يوجب الاكتفاء بالبيان اللفظي والنية الصادقة عند العجز الحسي عن الوطء المادي إقامة للعدل أمام الرب.

- المسألة رقم (14): إذا ظاهر الرجل من أربع زوجات بلفظ واحد متتابع، لزمته أربع كفارات مستقلة لكل امرأة كفارة صوناً لكل عقد ميثاق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: 3] بصيغة الجمع المضاف.
 - وجه الدلالة: عموم اللفظ يفيد استحقاق كل زوجة لحرمة عقدها المستقل، مما يوجب انفراد كل واقعة بكفارة ذاتية تمنع الاستهانة بحدود الرب.
- المسألة رقم (15): يصح إطعام المساكين في كفارة الظهار بدفع القيمة المالية النقدية المعادلة لقوت اليوم في العرف المعاصر تيسيراً على العوام.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236] المتسق مع السعة والنفع.
 - وجه الدلالة: إحالة المقادير المالية إلى المعروف الاجتماعي يوجب نفاذ البذل النقدي المحقق لمنفعة سد جوع المسكين تيسيراً من الرب.
- المسألة رقم (16): إذا ارتاب الزوج في سلوك زوجته بناءً على ظنون فاسدة دون بينة مشهودة، حرم عليه عضلها أو هجرها إيلائياً، والواجب الصدق والبيان.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30] مع نفي الارتياب.
 - وجه الدلالة: أوجب التشريع بناء المعاملات الأسرية على اليقين الحسي، وإدارة البيوت بالظنون التخمينية خداع منكر ينفي السكن الذي يعظمه الرب.
- المسألة رقم (17): تقع البينونة الصغرى فور صدور حكم القضاء بالطلاق لعلة الإيلاء والامتناع، ولا يملك الزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة: 227].

- وجه الدلالة: إمضاء الطلاق لرفع الضرر يقتضي وجوب قطع سلطة التحكم الفردي للرجل، نفيّاً للبغي وحفظاً لكرامة الشريك أمام الرب.

- المسألة رقم (18): يحرم على المظاهِر صيام كفارة الظهار بنية التطوع أو الفريضة الرمضانية مجتمعة، ويجب إفراد القصد الباطن للظهار حاصراً.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع حصر التعبد بالقصد في ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3] كفعل تكفيري تعبدي مستقل.

- وجه الدلالة: انحصار صحة العبادات بتمميز النية الباطنة يوجب إفراد كفارة الذنب بقصد مستقل خلو من الخلط التمويلي المالي أو البدني أمام الرب.

- المسألة رقم (19): يجب توثيق واقعة الظهار أو الإيلاء والأيمان المقترنة بها في ديوان القضاء المعاصر نظاميّاً لضمان احتساب المدد الزمنية بدقة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: 1] مع قوله ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

- وجه الدلالة: ضبط الآجال الزمنية المانعة للضرر والارتياب يوجب لزوم التدوين الرسمي المعاصر لكافة عوارض الميثاق الغليظ تقرباً للرب.

- المسألة رقم (20): يصح خلع المرأة من زوجها المظاهِر إذا امتنع عن الكفارة وعجزت عن الصبر على الحرمان البدني، وترد المهر لفك العصمة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229].

- وجه الدلالة: رفع الجناح عند خشية تدمير الحدود يبيح للمرأة سلوك مسار الافتداء المالي لنيل حريتها والتخلص من العنت البدني بأمر الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم صيرورة الظهار "طلاقاً بائناً" فوراً يهدم العصمة دون إيقاف على الكفارة المالية.
 - القول المختار: بطلان أثر الانفساخ الفوري، وانحصار الظهار في وصف العارض الحرماني المؤقت الذي يزول يقيناً بأداء الكفارة المستقرة.
 - دليله: قوله الحاصر الحرفي: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3] بجعل العود موجباً للمال لا الفرقة.
 - القول المخالف: صيرورة لفظ الظهار طلاقاً بائناً فاحشاً يهدم النكاح تلقائياً طرداً لأحكام الجاهلية القديمة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للنظم القرآني المحكم الذي ألغى آثار الجاهلية وجعل الظهار ذنباً يوجب التكفير البدني أو المالي مع بقاء النكاح، فالقول بالبينونة تزييد تخميني يصادم السعة والتيسير الممنوح للعوام من الرب.
- القول رقم (2): في حكم إجازة وقوع الظهار إذا وجهه الرجل لـ "أجنبية" قبل عقد نكاحه عليها.
 - القول المختار: بطلان ظهار الأجنبية وعدم نفاذه مطلقاً، لكون الظهار حكم تعبدي مقيد حاصراً بالنساء اللاتي تشملهن العصمة والنكاح القائم.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر: ﴿ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: 2].
 - القول المخالف: نفاذ الظهار على الأجنبية وصيرورتها محرمة عليه إذا عقد نكاحها مستقبلاً التزاماً بظاهر اللفظ المعلق.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لشرط الإضافة "من نسائهم"، فالأجنبية ليست من نسائه حال اللفظ، وبناء الأحكام الحرمانية على غير محلها الفطري تخرص وقياس فاسد يخالف الحدود التي حددها الرب.

- القول رقم (3): في حكم صيرورة "الطلاق تلقائيّاً" بمجرد تمام الأشهر الأربعة للإيلاء دون حاجة لحكم القضاء الفاصل.

 - القول المختار: عدم وقوع الطلاق تلقائياً بانقضاء الأجل، ولزوم وقوف المؤلي أمام القضاء النظامي لإلزامه عيناً بالفيئة أو إيقاع الطلاق رضاءً أو قسراً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة: 227].

 - القول المخالف: وقوع طلقة بائنة تلقائية فور انتهاء الليلة الأخيرة من الشهر الرابع دون توقف على لفظ أو حكم نظامي.

 - وجه ضعفِه: إسقاط دلالة فعل العزم "عزموا الطلاق" الصادر بصفة الإرادة والقصد المستقل، فالتلقائية الآلية تحول أحكام الأسرة لمعادلات ميكانيكية جافة، وتفوت فرصة المراجعة القضائية التي يبتغيها الرب لسلامة العوام.

- القول رقم (4): في حكم جواز تقديم "الإطعام المالي" على الصيام لعذر "المشقة العارضة" كشدة الحر أو كسب الرزق.

 - القول المختار: حرمة الانتقال للإطعام مع وجود القدرة البدنية الذاتية على الصيام، والمشقة المعتادة في العبادات لا تبطل شرط عدم الاستطاعة الحرفي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: 4].

- القول المخالف: جواز الإطعام المالي مباشرة رعاية لليسر ونفي الحرج عن العمال والمحترفين المشتغلين بطلب المال اليومي.

- وجه ضعفِه: التحلل من الترتيب التعبدي الصارم برأي واجتهاد ظني، ومصادمة الشرط الحرفي "فمن لم يستطع" المقيد بالعجز الكلي الطبيعي أو المرض المزمن، وتحويل الكفارات الزجرية لغرامات مالية سهلة يباعد مقاصد التقوى التي أرادها الرب.

- القول رقم (5): في حكم كفاية إطعام "مسكين واحد" ستين يوماً بتكرار الإعطاء عند تعذر العثور على ستين شخصاً مستقلين.

- القول المختار: بطلان تكرار الإعطاء لشخص واحد، ولزوم استيعاب ستين مسكيناً مستقلين عيناً لامتثال العدد القرآني الحاصر المحكم المانع للارتياب.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: 4].

- القول المخالف: صحة إطعام مسكين واحد ستين مرة طرداً لقياس الكفاية الغذائية العامة وتحقيق منفعة السد المادي للوعاء.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للمنطوق الحرفي والعدد التميزي "ستين مسكيناً"، فالشارع قصد التوزيع الجماعي للمال ونفي الخصاصة عن محيط عريض من العوام، والتعويل على الواحد إلغاء للعدد الصريح الذي حده الرب.

- القول رقم (6): في حكم وقوع الظهار إذا شبه الرجل زوجته بـ "محرمة بالمصاهرة" (كأم الزوجة السابقة) طرداً للمحارم.

- القول المختار: انحصار الظهار في التشبيه بالمحارم من جهة النسب الفطري الحصري (كالمرتبة الوالدية)، وبطلان إلحاق المصاهرات الطارئات به لعدم النص.

- دليله: قوله التفسيري الجلي الحاصر: ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: 2].
- القول المخالف: نفاذ الظهار وثبوت الكفارة المغلظة بكل امرأة تحرم عليه تحريماً أبدياً نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً لجامع التحريم.
- وجه ضعفِه: إحداث قياس غير مطابق وتوسيع لمنظومة العقوبات القولية برأي ظني، فالنص القرآني ربط العلة بوصف الولادة الفطرية الحصرية "اللاتي ولدنهم"، وتجاوز المطلق تزييد وتضييق يصادم السعة التي وضعها الرب للعوام.

- القول رقم (7): في حكم سقوط "كفارة اليمين" عن المؤلي إذا فاء ورجع للفراش قبل تمام الأشهر الأربعة.
 - القول المختار: وجوب إخراج كفارة اليمين عيناً لحنث المكلف في قسمه الديني، فالعود للمباح لا يسقط التزامات الأيمان المعظمة أمام التشريع.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة المتسقة مع صيانة العهود في آية ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 282].
 - القول المخالف: سقوط الكفارة بالكلية لكون الفيئة طاعة وقربة تمحو أثر الحلف تلقائياً دون معوض مالي.
 - وجه ضعفِه: خلط ظاهر بين الحل الفقهي والالتزام التعبدي بقسم الرب، فالأيمان مشروطة بالكفارات عند الحنث يقيناً، وإسقاطها بلا نص صريح استهانة بحرمة القسم الذي عظمته الأحكام الكلية.

- القول رقم (8): في حكم جواز وطء المظاهِر لزوجته "ليلاً" في شهر الصيام التكفيري قبل تمام الشهرين المتتابعين.

- القول المختار: حرمة شتى صور التماس البدني واللقاء الحميمي ليلاً أو نهاراً طوال مدة الصيام، والمنع حازم مستمر حتى تمام اليوم الستين.
- دليله: القيد الزمني المتكرر الحاسم: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: 4].
- القول المخالف: إباحة الملامسة والوطء ليلاً طرداً لقياس الصيام الرمضاني المبيح للرفث ليل الصيام الفرضي.
- وجه ضعفِه: إحداث قياس فاسد ومصادم للمنطوق الحرفي الصريح "من قبل أن يتماسا"، فصوم الكفارة مقيد بحظر اللمس كشرط منشئ ومستمر، وإباحته ليلاً إبطال للوصف الحاصر الذي ضربه الرب لزجر المكلف.

- القول رقم (9): في حكم ثبوت "الظهار" بألفاظ الغضب العابر دون توفر النية الباطنة للتشبيه بالمحارم.
 - القول المختار: نفاذ التحريم المؤقت وثبوت الكفارة بمجرد التلفظ بالصيغة الصريحة للظهار، لكون اللفظ منكراً وزوراً بذاته تترتب آثاره فور صدوره ديواناً.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: 2].
 - القول المخالف: بطلان الظهار بالكلية إذا خلا القصد الباطن للرجل من نية التحريم، وصيرورة اللفظ لغواً عابراً لعلة الغضب المستعر.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للوصف الإلهي الذي جرم الكلمة الصادرة بذاتها وجعلها منكراً وزوراً، وتعليق الأحكام الزجرية بالنيات الخفية يفتح الباب للمستهزئين بالتملص من التبعات الشرعية والحدود التي بناها الرب لحماية كرامة النساء.

- القول رقم (10): في حكم إلزام المرأة "بالصبر الدائم" وعدم إعطائها حق الفراق إذا عجز الزوج المظاهِر عن الكفارة المالية والبدنية معاً.

 - القول المختار: عدم وجوب الصبر الإجباري، وثبوت الحق الكامل للمرأة في طلب الفسخ المالي أو القضائي لرفع الحرج والضرر البدني المستمر عنها.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231].

 - القول المخالف: إلزام المرأة بالبقاء معلقة في العصمة حرمانيّاً لحين ميسرة الزوج وقدرته المستقبلية على العتق أو الصيام.

 - وجه ضعفِه: تقديم القوالب الشكلية وعجز المخلوق على المقصد الكلي الحاكم للأسرة وهو نفي الضرر والضرار، فحبس المرأة مع حرمانها من الفراش والسكن عسر شنيع وصورة اعتداء مقت تصادمه السعة والرحمة التي أقام الرب عليها معاملات العباد.

الباب الخامس أحكام الإرث الأسري المترتب على انحلال النكاح

أولاً: الآيات

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 12]

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: 234]

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: 12]

1. دلالة مباشرة: وجوب توريث الزوج من زوجته المتوفاة والزوجة من زوجها المتوفى بمقادير كسرية محددة تشترط ثبوت العلاقة الزوجية القائمة، وتتغير نزولاً عند وجود الولد الوارث.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من التقييد بوقوع الإرث بعد الوصية والدين وجوب تقديم تصفية الالتزامات المالية للغير على قسمة المواريث الأسرية، وثبوت النقاء المالي للتركة تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام الأرملة (المتوفى عنها زوجها) بمدة تربص عِدة نظامية قدرها أربعة أشهر وعشرة أيام براءة للرحم وتعبداً إلهيّاً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف النساء بـ "أزواجاً" عند الوفاة استمرار علقة النكاح وآثارها التشريعية والمالية من استحقاق الإرث طوال فترة العدة طالما لم تنفصم العصمة يقيناً قبل الموت أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: 228]

1. دلالة مباشرة: ثبوت وصف البعولة والحق الحصري للزوج في مراجعة مطلقته رجعياً طوال مدة عِدتها الفطرية المأمور بها.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من بقاء وصف البعولة والنكاح حكماً داخل العدة الرجعية وجوب ثبوت التوارث البيني بينهما إذا مات أحدهما خلال مدة التربص، لعدم حدوث البينونة القاطعة للصلة التي وضعها الرب.

ثالثاً: المعاني

- إقرار فرضية الربع أو النصف للزوج من تركة امرأته تتبعاً لشرط الولد.
- تخصيص الثمن أو الربع للزوجة من تركة بعلها عند الوفاة.
- ربط نفاذ المواريث والفرائض المالية بوقوع الموت الفعلي للمكلف يقيناً.
- وجوب تقديم سداد الديون المالية للغير على اقتسام التركات الأسرية.
- فرض مدة التربص الزمنية للأرملة حماية للرحم والنسل البشري.
- رفع الجناح والإثم عن تصرفات الأرملة بالمعروف بعد بلوغ أجل العدة.
- استبقاء اسم وصيغة الأزواج في النص القرآني عند حلول طروء الوفاة.
- ثبوت الأحقية الشرعية للزوج في ترميم النكاح الرجعي بقصد الإصلاح.
- حظر حرمان الشريك من أنصبته المالية المقررة بنصوص الكتاب المحكمة.
- تنظيم التبعات المالية لانحلال النكاح بقوانين قطعية تمنع النزاع البشري.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾. فائدة: المواريث الزوجية مقادير كسرية قطعية حددها الرب بالنص الحرفي ولا يملك بشر إسقاطها بآراء تخمينية.
- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾. فائدة: وجود الولد الوارث ينقل الشريك إلى رتبة الحجب الجزئي المالي صيانةً للتوازن الاقتصادي لذرية المتوفى.
- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾. فائدة: تقديم الديون والوصايا على الفرائض حكم حازم وضعه الرب لحفظ الأمانات وإبراء ذمة الميت ماليّاً.

- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. فائدة: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام واجب تعبدي ونظامي يلزم الأرملة نفيّاً للارتياب وبراءةً للرحم البشري.

- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. فائدة: بقاء وصف الزوجية للأرملة في النص يثبت حقها المالي في الإرث طالما كانت الوفاة طارئة قبل الانفصام الكلي.

- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. فائدة: بلوغ الأجل الزمني للتربص يمنح المرأة حريتها الكاملة في ممارسة التصرفات المباحة بالمعروف الذي يرتضيه الرب.

- ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾. فائدة: المطلقة رجعياً في حكم الزوجة القائمة ما دامت في العدة وثبوت التوارث البيني معها حكم قطعي لا يسقطه غضب الطلاق.

- ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾. فائدة: انحصار التعبد بالإصلاح يوجب إبطال آثار النيات الفاسدة الرامية لحرمان المطلقات من أنصبتهن المالية أمام حدود الرب.

- ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾. فائدة: الضوابط والمدد الزمنية التي ضربها الوحي لحبال النكاح تضمن حماية المراكز القانونية والمالية لعوام المسلمين.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يثبت التوارث البيني بين الزوجين يقيناً ما دام عقد النكاح الصحيح قائماً مستقراً عند وقوع الموت المشاهد لأحدهما.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: 12].

- وجه الدلالة: علق منطوق اللفظ الحرفي استحقاق الإرث بوصف "أزواجكم"، مما يفيد وجوب لزوم قيام العصمة لثبوت الفريضة المالية المأمور بها.

- المسألة رقم (2): تستحق المطلقة رجعياً ميراثها الشرعي كاملاً إذا مات زوجها وهي ما زالت داخل مدة عدتها وتربصها الفطري.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: 228].
 - وجه الدلالة: استبقاء لفظ "بعولتهن" حال العدة الرجعية يفيد وجوب بقاء حكم العصمة ماليّاً، مما يوجب إنفاذ إرثها دون مانع طاعةً للرب.
- المسألة رقم (3): يحرم التوارث بين المطلق ومطلقته طلاقاً بائناً (بينونة صغرى أو كبرى) إذا وقع الموت بعد تمام البينونة وانقطاع الأجل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: المفهوم المباشر لبلوغ الأجل يقضي بانفصام علقة الزوجية الكلية، وموت أحدهما بعد البينونة يقع في غير محل الإرث الصهري أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (4): إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته المخوف بقصد باطن فاسد لحرمانها من الإرث (طلاق الفار)، رُد قصده الفاسد وتورث نظاماً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع حظر الظلم والبغي في آية ﴿ لَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 190].
 - وجه الدلالة: إبطال آثار النيات الباطلة يوجب معاملة الجائر بنقيض مقصوده الفاسد حمايةً للحقوق المالية النسائية المستقرة بأمر الرب.

- المسألة رقم (5): عِدة الأرملة الحامل تنتهي بوضع حملها كلياً، ويسقط حساب الأشهر الأربعة والعشر عند حدوث الوضع المشاهد يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].
 - وجه الدلالة: التحديد الحازم لغاية الأجل بوضع الجنين يفيد وجوب تقديمه على سائر الحسابات الزمنية العارضة تيسيراً وضبطاً من الرب.
- المسألة رقم (6): يجب إخراج ديون الميت المالية وتصفية وصاياه الشرعية من متن التركة يقيناً قبل الشروع في قسمة أنصبة الإرث الزوجي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 12].
 - وجه الدلالة: صريح التقييد الحرفي بلفظ "من بعد" يوجب تقديم لزوم الالتزامات المالية للغير إبراءً للذمة ونقاءً للحقوق أمام الرب.
- المسألة رقم (7): تستحق الزوجة الثمن كاملاً عند وجود الولد الوارث (الابن أو البنت وإن نزلوا)، ويقسم الثمن بينهن بالتساوي عند التعدد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: 12].
 - وجه الدلالة: صيغة الجمع المضاف "فلهن" تفيد وجوب اشتراك الزوجات مجتمعات في الحصة الكسرية المحددة دون تزييد في المقادير أمام الرب.
- المسألة رقم (8): الولد المانع للزوج من النصف والزوجة من الربع يشمل ولد الصلب المباشر وولد الابن وإن نزل، وخرج منه ولد البنت.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِن لَّمْ يَكن لَّهُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: 12] المتسق مع أصول النسب الفطري.

- وجه الدلالة: عموم لفظ الولد في لسان التشريع مقيد بالسلالة الصُلبية والذكورية الحاملة للأنساب المستقرة التي فطرها الرب لبناء المجتمع.

- المسألة رقم (9): يحرم على المرأة المتوفى عنها زوجها الخروج من مسكن الزوجية أو الانتقال لبيت آخر طوال مدة عدتها (الأربعة أشهر وعشر).

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: 234] المتسق مع ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾.

 - وجه الدلالة: وجوب التربص واللزوم السكني أثر حتمي لتعظيم ميثاق الوفاء الزوجي وصيانة للرحم البشري التزاماً بحدود الرب.

- المسألة رقم (10): الأصل في أموال التركة المستحقة هو الحل واليقين الحسي، وكل مال مجهول المصدر أو قائم على الظن والتخمين يسقط عن الحساب الإرثي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: 12] الحاصر للملكية الفعلية المشاهدة.

 - وجه الدلالة: حصر الإرث بما تركه الميت حقيقةً يوجب إسقاط الدعاوى الظنية والقياسات التخمينية تيسيراً وتنقيةً لمعاملات العوام بأمر الرب.

- المسألة رقم (12): تستحق المرأة المخالِعة فريضة الإرث إذا مات زوجها السابق وهي ما زالت في عِدة الخلع الاستبرائية بحيضة واحدة لثبوت الأجل.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع بقاء العدة وأمان الأنساب في آية ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: بقاء الأجل الاستبرائي للرحم يمنع الانفصام المالي المطلق، مما يوجب صيانة حقوقها الإرثية خلال تلك المدة الزوجية طاعةً للرب.

- المسألة رقم (13): يحرم على الورثة تعمد تأخير قسمة نصيب الزوجة أو التضييق عليها مادياً لإجبارها على التنازل عن حصتها المفروضة بنص التشريع.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19].
- وجه الدلالة: دل النهي الحازم عن العضل المالي على وجوب الأداء الفوري للحقوق، وحرمة استغلال ضعف الأرملة لبخس أشياءها المقررة من الرب.

- المسألة رقم (14): يثبت حق الإرث للزوجة المعقود عليها بعقد صحيح مستوفٍ للأركان والشروط ولو مات الزوج قبل حصول الدخول والملامسة الفعلية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: 12] بعبارة مطلقة السعة.
 - وجه الدلالة: جاء لفظ "أزواجكم" مطلقاً وغير مشروط بوقوع المسيس البدني، مما يفيد وجوب ثبوت الاستحقاق المالي بمجرد تمام الميثاق أمام الرب.

- المسألة رقم (15): يجب توثيق تصفية التركات وتوزيع الأنصبة الزوجية رسمياً في ديوان القضاء المعاصر لمنع الجحود والنزاع المالي البشري.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: كتابة الحقوق المالية وتدوينها ديواناً إجراء نظامي ملزم لإقامة العدالة الظاهرة ونفي الارتياب عن معاملات العوام بأمر الرب.

- المسألة رقم (16): إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً وعدواناً، حُرمت وجوباً من ميراثها الشرعي معاملةً لها بنقيض قصدها الباطن الفاسد المستعجل للمال.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: 151].

- وجه الدلالة: إبطال آثار الجرائم يقتضي وجوب قطع أسباب الاستفادة المادية من المعاصي الكبرى، صيانةً للامتداد الأسري الذي يرتضيه الرب.

- المسألة رقم (17): تستحق الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في عِدة المرض المخوف الإرث يقيناً، ولا يسقط حقها المالي بتعمد إخراجها من السجلات نظاميّاً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع نفي البخس في عموم آية ﴿ لَا تَبْخَسُوا النِّسَاءَ ﴾ مع قوله ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: حماية ذمة المرأة ماليّاً ومنع الجور التوزيعي يوجب إنفاذ فريضتها المقررة قرآناً ردعاً للتدليس الفرائضي أمام قضاء الرب.

- المسألة رقم (18): يصح للزوجة التنازل الطوعي عن نصيبها المستحق من الإرث لبقية الورثة بعد وفاة الزوج يقيناً، ويشترط طيب النفس الكامل لخلو القصد من الإكراه.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4].

 - وجه الدلالة: ربط الحل بطيب النفس الصادق يسوغ التنازل المالي الاختياري للحقوق المستقرة تيسيراً ومروءةً أذن بها الرب.

- المسألة رقم (19): إذا هلكت أموال التركة بحدث طبيعي قبل قسمتها نظاميّاً، سقط أثر الفريضة المادية عن الكافة، فالإرث مقيد ببقاء عين المال المشاهد.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ و ﴿ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: 12].

 - وجه الدلالة: تعليق الحق بترك العين ماديّاً يوجب سقوط المطالبة عند انعدام التمحل المالي، رفعاً للحرج والضيق عن المكلفين بأمر الرب.

- المسألة رقم (20): يصح تفويض حصر التركات وتقدير القيم المالية العقارية للحكَمين أو الخبراء القضائيين عند حدوث اللبس والنزاع البشري البيني.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].

- وجه الدلالة: إحالة المقادير المعاملاتية إلى المعروف الاجتماعي تسوغ الاستعانة بأهل الخبرة والعدالة لإقرار القسط المانع للبغي أمام حدود الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم سقوط ميراث "المطلقة رجعياً" بمجرد صدور لفظ الطلاق وقبل انقضاء عِدتها الفطرية.

- القول المختار: بطلان أثر الإسقاط المالي، ووجوب ثبوت إرثها يقيناً لكون العصمة حكماً باقية ومستمرة طوال مدة التربص والنظام.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: 228].

- القول المخالف: سقوط حق المطلقة رجعياً في المواريث فور التلفظ بالطلاق لكون اللفظ فاصلاً للعلقة الصهرية ظاهريّاً.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لثبوت وصف البعولة في النص المحكم حال العدة، فالقول بالحرمان المالي تزييد تخميني وتعدٍ للحدود والأنظمة التي بناها الرب لحماية المراكز القانونية لعوام المسلمين.

- القول رقم (2): في حكم إسقاط ميراث "الزوجة غير المدخول بها" إذا مات زوجها المعقود عليها قبل اللمس البدني.

- القول المختار: وجوب نفاذ فريضتها المقررة قرآناً وثبوت إرثها كاملاً بمجرد صحة وثيقة العقد، فاللمس ليس منشئاً للحق المواريثي.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ عام مطلق: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: 12].

- القول المخالف: بطلان إرث غير المدخول بها لعدم حصول غاية الاستمتاع والتعايش السكني المشاهد عيناً.
- وجه ضعفِه: تقييد المطلق القرآني برأي واجتهاد ظني يصادم منطوق النص الصريح الذي ناط الإرث بوصف الزوجية المطلق، والحجر على حقوق النساء بآراء عارية عن الدليل بغي يرفضه النظم المحكم للقرآن.

- القول رقم (4): في حكم لزوم إخراج "مؤخر الصداق" كجزء من الميراث الزوجي وتوزيعه على كافة الورثة شرعاً.
 - القول المختار: بطلان دمج المؤخر بالتركة، وصيرورته ديناً ممتازاً خالصاً للمرأة يُخرج وجوباً كاملاً لها قبل البدء في قسمة الفرائض.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بتقديم جلي: ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 12].
 - القول المخالف: سقوط خصوصية المؤخر وصيرورته مالاً مشاعاً يدخل ضمن وعاء التركة العام ليقسم على سائر أفراد عائلة المتوفى.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق الحرفي الإلهي الموجب لتقديم الديون المستقرة على المواريث، فالمؤخر دين بذمة الرجل ثبت بالعقد، وسلبه منها إعانة للوارث الجشع على نهب أموال النساء التي عظمها الرب.

- القول رقم (5): في حكم إسقاط الإرث عن "الزوجة الرابعة" إذا طلقها زوجها في مرض موته وانقضت عِدتها قبل وفاته الفعيلية.
 - القول المختار: وجوب ثبوت إرثها رداً للقصد الباطن الفاسد للزوج (طلاق الفار) طالما ثبت تعمده الحرمان ماليّاً، وتورث حمايةً ليقين المراكز المستقرة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231] المانعة لأثر البغي المعاملاتي.

- القول المخالف: سقوط ميراثها بالكلية لارتفاع وصف الزوجية وانقضاء الأجل الزمني للعديد الفاصل يقيناً قبل وقوع الموت.

- وجه ضعفِه: إغفال تفعيل أدوات زجر الجائر ومعاملته بنقيض مقصوده الباطل، فترك الأحكام الشكلية ستراً للظلم والالتفاف على المقادير الفرائظية المقررة قرآناً هدم للقسط القضائي الذي أقام الرب عليه نظام معاملات العباد.

- القول رقم (6): في حكم إسقاط ميراث "الزوجة المخالِعة" التي مات زوجها السابق وهي داخل مدة عِدة حيضتها الاستبرائية.

 - القول المختار: وجوب ثبوت أنصبتها الإرثية خلال مدة الأجل الاستبرائي للرحم، لكون القطع المالي المطلق لا ينفذ إلا بتمام براءة الوعاء الفطري يقيناً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم المتسق مع صيانة الأنساب ونفي الارتياب ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

 - القول المخالف: سقوط إرث المخالعة فور التراضي على بذل الفدية وصيرورتها أجنبية تامة عن أموال المتوفى لطلبها الفراق ماليّاً.

 - وجه ضعفِه: مصادمة قانون الضبط المالي المقيد بانتهاء الآجال الزمنية للتربص، فالحيضة الواحدة أجل وضعه الشارع للاستبراء، وبقاء الأجل يمنع الحرمان المطلق للحقوق الصهرية المستقرة، والقول بالإسقاط تعجل وتخمين ترفضه السعة التشريعية لرب العالمين.

- القول رقم (7): في حكم ثبوت ميراث "الزوجة بالتبني" وإلحاقها بمنظومة الفرائض الزوجية الفطرية المذكورة في النص.

- القول المختار: بطلان إرث متبناة الزوجية وجوباً، وانحصار الفرائض بالزوجية الفطرية المستقرة بالعقد الصحيح لإلغاء سائر أدوات خلط الأنساب الحادثة.

- دليله: التقييد الصارم للروابط بالأصلاب والبنية الفطرية الحقيقية المفهومة من عموم آية ﴿ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: 12].

- القول المخالف: إمضاء سهم إرثي للمتبناة طرداً لقياسات المودة الاجتماعية وصيانةً لعهد التربية التاريخي القديم.

- وجه ضعفِه: مصادمة شنيعة للحدود والقطعيات التوزيعية التي سنها الرب، فالتبني فعل صوري مصطنع ألغاه الإسلام صراحة، وإدخاله في متن الفرائض الكسرية زيادة هندسية عشوائية تحرم الوارث الحقيقي وتعد على أحكام الكتاب المحكمة.

- القول رقم (8): في حكم إعطاء "الزوجة المطلقة بائناً في الصحة" نصيباً من الميراث قياساً على طلاق الفار في المرض.

 - القول المختار: بطلان القياس وعدم استحقاق البائن في الصحة للإرث مطلقاً، لانتفاء علة البغي والفرار الحرماني وتوفر النقاء المعاملاتي في الأجل.

 - دليله: قوله الحاصر المشروط: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: 12] مع انتفاء الوصف بالبينونة.

 - القول المخالف: إثبات إرث المطلقة بائناً مطلقاً طالما لم تتزوج بآخر صيانةً لروابط العشرة التاريخية السابقة بين الطرفين.

 - وجه ضعفِه: إحداث قياس مع الفارق ومصادم لمنظومة الفرائض، فالطلاق في الصحة تصرف نظامي مأذون قطع العصمة بيقين مشاهد، والتعويل على بقاء الفريضة بعد انبتات الحبال تعنت وتزييد مالي يصادم المقادير الحاصرة التي حدها الرب لحماية التركات.

- القول رقم (9): في حكم سقوط فريضة الإرث عن الزوجة إذا كانت "مدينة" بمال يتجاوز قيمة حصتها الكسرية المستحقة من التركة.

 - القول المختار: استمرار وجوب ثبوت نصيبها الفرائضي عيناً في ذمتها، واستحقاق الدائنين يقع على حصتها المستلمة لا بحرمانها من أصل الفريضة القرآني.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنص جلي قاطع: ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: 12].

 - القول المخالف: سقوط سهم الزوجة ماليّاً ونقل حصتها مباشرة لحساب الدائنين الأجانب دون تسجيل اسمها في ديوان الورثة النظامي.

 - وجه ضعفِه: إلغاء الأهلية الإرثية المستقلة للمرأة برأي واجتهاد ظني، ومصادمة الصريح من الفريضة الموجهة لشخصها عيناً، فالرب أثبت ملكيتها للنصيب أولاً، والتملص منه لعلة الدين خلط إجرائي ترفضه كليات القسط.

- القول رقم (10): في حكم حجب "أولاد البنات" للزوجة من حصة النصف ونقل الزوج لرتبة الربع ماليّاً.

 - القول المختار: عدم قدرة أولاد البنات على حجب الزوج، وانحصار الحجب الجزئي الناقل للربع بأولاد الصلب المباشرين وأولاد الأبناء ذكوراً وإناثاً لثبات الأنساب.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: 12] المقيد بقوانين النسب الفطري للآباء.

 - القول المخالف: حجب الزوج بالربع بأولاد البنات مطلقاً لكونهم يدخلون في عموم اللفظ الحرفي لاسم الذرية والولد اجتماعيّاً.

- وجه ضعفِه: إغفال النظم الكلي للفرائض القائم على تبعية الفروع للحوزة الذكورية الحاملة للعبء المالي والتأسيسي، فأولاد البنات ينسبون لآبائهم الأجانب تكويناً، وجعلهم حاجبين للأصول الصهرية تميع للحدود التوزيعية وتجمد هندسي يصادم السعة والعدل الذي وضعه الرب للعوام.

الباب السادس: أحكام العدة والتربص

أولاً: الآيات

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: 228]

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234]

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228]

1. دلالة مباشرة: وجوب إلزام النساء المطلّقات المدخلو بهن من ذوات الحيض بفترة تربص زمنية قدرها ثلاثة قروء كاملة، وحظر كتمان علامات الحمل أو الطهر الفطرية.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من إيجاب التربص صيانة الأرحام من الاختلاط البيولوجي، وتأمين مهلة زمنية كافية لتفعيل خيارات المراجعة والإصلاح الباطن تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام المرأة المتوفى عنها زوجها بمدة تربص عِدّية حاسمة قدرها أربعة أشهر وعشرة أيام براءة للرحم وتعبداً إلهيّاً محضاً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من تحديد المدة بزيادة العشر إظهار حرمة عقد النكاح وميثاقه الغليظ، ومراعاة الوفاء التاريخي للشريك السابق بنظام وضعه الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْن وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]

1. دلالة مباشرة: وجوب انتقال حساب العدة إلى ثلاثة أشهر قمرية لليائسات من المحيض والصغيرات اللاتي لم يحضن، وجعل وضع الحمل نهاية قطعية لعدة الحوامل.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من التنويع الزمني رعاية المرونة الفطرية التكوينية لأبدان النساء، ونفي الارتياب واللبس الإجرائي عن معاملات العوام أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- إلزام المطلقات بالانتظار الزمني لمد ثنائية أو ثلاثية تتبع القروء.
- تحريم إخفاء الأجنة أو أحوال الأرحام الطبيعية عن الحساب النظامي.
- فرض الأربعة أشهر والعشر كأجل توقيفي حتمي للأرامل بعد الوفاة.
- رفع الإثم عن ممارسات النساء الحرة بالمعروف بعد استيفاء المدة.
- جعل الأشهر الثلاثة بديلاً حسابيّاً معتمداً عند انقطاع دم الحيض.
- إلحاق حكم الصغيرات اللاتي لم يحضن باليائسات في مقدار الأجل الزمني.

- ربط نهاية تربص الحامل بالولادة الفعلية وانفصال الجنين بيقين.
- نفي الارتياب والشكوك القضائية عبر ضبط القنوات الزمنية للاستبراء.
- صيانة الأنساب البشرية من التداخل المشوه المهلك لسلامة المجتمع.
- إقامة العبادات القولية والبدنية على مقتضى مواقيت الكتاب المحكمة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾. فائدة: التربص لثلاثة قروء حكم قاطع وضعه الرب لصيانة الأرحام وإتاحة مهلة الإصلاح الباطن قبل البينونة الكلية.
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾. فائدة: يحرم تحريماً باتاً كتمان أحوال الأرحام أو الأجنة تلاعباً بالمدد التشريعية هتكاً للأمانة الذاتية المأمور بها.
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾. فائدة: ربط استحقاق الأحكام بوجود الإيمان يوجب على المرأة مراقبة الخالق والصدق في إظهار براءة رحمها الفطرية.
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. فائدة: عدة الوفاة أجل توقيفي جليل أوجبه الرب لإظهار الحداد الشرعي والوفاء لميثاق الزوجية المتوفى صاحبه.
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. فائدة: استيفاء الأرملة للمدة الزمنية يرفع عنها وصاية الأولياء ويبيح لها النكاح الجديد بالمعروف الاجتماعي.
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. فائدة: الأحكام الزمنية للعدد حدود صارمة لا يسوغ للعوام تجاوزها أو إسقاطها بآراء تخمينية حادثة.

- ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.
فائدة: الانتقال للحساب بالأشهر لليائسات والصغيرات مظهر من مظاهر اليسر التشريعي لنفي الارتياب واللبس القضائي.

- ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.
فائدة: وضع الحمل هو الغاية التشريعية القصوى لإنهاء تربص الحامل ولو وقع الوضع بعد الفراق بلحظات وجيزة بأمر الرب.

- ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.
فائدة: تنويع المعايير الزمنية تتبعاً لاختلاف أحوال الأبدان البيولوجية يعكس حكمة الخالق في رعاية طاقات العباد.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب العدة على كل امرأة طُلقت بعد الدخول والملامسة البدنية الفعلية، ولا تجب العدة مطلقاً على المطلقة قبل المسيس.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49].
 - وجه الدلالة: دل منطوق النص الحازم على نفي وجوب العدة عند انعدام الملامسة المشاهدة، مما يفيد انحصار التربص بوقوع الاستمتاع البدني المأمور به من الرب.

- المسألة رقم (2): عِدة المطلقة من ذوات الحيض هي ثلاثة قروء كاملة (والمراد بالقروء الأطهار أو الحيضات تتبعاً للعرف الفطري الحاسم يقيناً).
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228].

- وجه الدلالة: أوجب النص الحرفي المقدار الثلاثي للقروء، مما يستلزم بقاء العصمة حكماً وتأخير البينونة الكلية لحين تمام العدد المستقر بأمر الرب.

- المسألة رقم (3): تجب عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشر) على الزوجة المتوفى عنها زوجها مطلقاً، سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل بها.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: 234].

 - وجه الدلالة: جاء لفظ "أزواجاً" عاماً وشاملاً لكل عقد صحيح دون تقييد بالدخول، مما يفيد وجوب لزوم التربص تعبداً مطلقاً للخالق سبحانه.

- المسألة رقم (4): تنتهي عِدة المرأة الحامل (مطلقة أو أرملة) بوضع حملها بالكامل وانفصال الجنين بيقين حسي مشاهد، ويسقط أي حساب زمني آخر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].

 - وجه الدلالة: النص جعل وضع الحمل هو الغاية والأجل الحاصر للتربص، مما يوجب إنهاء مدة العدة فور الولادة تيسيراً وضبطاً من الرب.

- المسألة رقم (5): عِدة المرأة اليائسة التي انقطع حيضها لكبر سنها، والصغيرة التي لم تحض بعد، هي ثلاثة أشهر قمرية كاملة متتابعة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْن ﴾ [الطلاق: 4].

 - وجه الدلالة: التحديد الحرفي بثلاثة أشهر يفيد وجوب الانتقال للخط الزمني البديل عند غياب دلالة الحيض الطبيعية نفيّاً للارتياب بأمر الرب.

- المسألة رقم (6): يحرم على المرأة المطلقة رجعياً الخروج من مسكن الزوجية طوال مدة عدتها، كما يحرم على الزوج إخراجها إلا بوقوع فاحشة مبينة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1].
- وجه الدلالة: صيغة النهي الثنائي المشدد توجب لزوم السكن المشترك صيانةً لفرص المراجعة الوجدانية وإعادة بناء السكن الذي يعظمه الرب.

- المسألة رقم (7): تجب النفقة المالية والكسوة والتمويل الغذائي للمطلقة رجعياً طوال مدة عدتها لكونها في حكم الزوجة القائمة حكماً ونظاماً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: إيجاب الإسكان المقيد بالوجد يستلزم ثبوت التبعات المادية للاحتباس الزمني القائم طاعةً لأمر الرب ونفيّاً للأذى والعسر.

- المسألة رقم (8): يجب على الأرملة الالتزام بأحكام الإحداد والحداد (ترك الزينة الفاخرة والطيب والمصبغات) طوال مدة الأربعة أشهر والعشر وفاءً للميثاق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: 234] المقترن بالمعروف الاجتماعي الصالح.
 - وجه الدلالة: يقتضي واجب التربص عن النكاح الامتناع التلقائي عن مظاهر استدعاء الخطاب، لزومًا لسكينة الحداد الشرعي المقررة من الرب.

- المسألة رقم (9): عِدة المرأة المخالِعة (التي فكت عصمتها بالخلع المالي) هي حيضة واحدة كاملة تستبرئ بها رحمها يقيناً دون حاجة للثلاثة قروء.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع براءة الرحم ونفي اللبس في آية ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: بما أن الخلع قطع فوري للعصمة ونفي كلي لفرص المراجعة التلقائية، وجب الوقوف عند براءة الوعاء بحيضة واحدة تيسيراً من الرب.

- المسألة رقم (10): يحرم عقد النكاح على المرأة وهي داخل مدة عدتها (من طلاق أو وفاة)، ويبطل العقد المبرم خلال هذه المدة نظاميّاً وديوانيّاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ كِتَابُ اللَّهِ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الصريح يوجب بطلان إنشاء العقود قبل بلوغ الآجال الزمنية الحاصرة للتربص، صيانةً للأنساب أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (11): يصح تصريح الخاطب بالرغبة في نكاح الأرملة بعد بلوغ أجل عدتها، ويحرم التعريض أو الخطبة السرية المكتومة داخل مدة التربص.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ... وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: أباح النص التعريض اللطيف، وحظر صراحة المواعدة السرية المكتومة حال العدة، منعاً للتلاعب بمدد التربص التي وضعها الرب.
- المسألة رقم (12): المرأة المستحاضة (التي يستمر معها الدم لعلة مرضية ولا ينقطع) تنتقل عِيدتها إلى الحساب بالأشهر الثلاثة لتعذر تمييز القروء الفطرية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: 4].
 - وجه الدلالة: جعل النص الارتياب واللبس الطبيعي مسوغاً حتمياً للانتقال للخط الزمني البديل بالأشهر، تيسيراً وتنقيةً للأحكام بأمر الرب.
- المسألة رقم (13): تجب عِدة ثلاثة أشهر قمرية على المرأة المطلقة التي ارتفع حيضها لعلة طارئة (كيرقان أو إرضاع) ولم تبلغ سن الإياس حسمًا للأجل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: 4] المتسق مع رفع الحرج والارتباك.

- وجه الدلالة: شمول الوصف اللفظي لعدم حدوث الحيض الراهن يوجب لزوم الأشهر الثلاثة كمعيار زمني عادل يمنع تعليق المرأة أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (14): يجب على المرأة إحصاء عدتها بدقة حازمة، ويحرم التهاون الإجرائي في تدوين أيام الطهر أو الحيض منعاً للتدليس الفرائضي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ [الطلاق: 1].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح "وأحصوا" تفيد وجوب الضبط الإجرائي والزمني القطعي، واقترانه بالتقوى يوجب الصدق الباطن أمام الرب.

- المسألة رقم (15): يثبت حق السكن والنفقة للمطلقة طلاقاً بائناً (المكمل للثلاث) إذا كانت حاملاً حاصراً، وتسقط السكنى والنفقة عن البائن غير الحامل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: التخصيص الحرفي للإنفاق بوجود الحمل للبائن يقتضي وجوب إسقاط الالتزامات المالية عند انعدامه لانبتات العصمة الكلية بأمر الرب.

- المسألة رقم (16): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها لثلاثة قروء في مدة زمنية قصيرة محتملة فِطرياً، صُدقت بيمينها صيانةً لأمانة رحمها المعظم شرعاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: 228].
 - وجه الدلالة: إسناد الأمانة والتحذير من الكتمان للمرأة عيناً يقتضي وجوب قبول قولها في أحوال رحمها ما لم يصادم اليقين الحسي أمام الرب.

- المسألة رقم (17): عِدة المرأة المطلقة من نكاح فاسد أو نكاح شبهة بعد وقوع اللمس الحسي هي حيضة واحدة كاملة للاستبراء الفوري وحفظ الأنساب.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع نفي الارتياب وإقامة العدالة في آية ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
- وجه الدلالة: بما أن العقد الفاسد لا عصمة له ولا تترتب عليه حقوق الطلاق الرجعي، وجب لزوم براءة الرحم بحيضة واحدة حسمًا للبس طاعةً للرب.

- المسألة رقم (18): يجب توثيق بدء العدة وانقضائها رسمياً في سجلات المحاكم النظامية المعاصرة لضمان علانية المعاملات وحظر الجحود أو النكاح البدعي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: كتابة الآجال والمدد الزمنية وتدوينها ديواناً إجراء تنظيمي واجب لنفي الشكوك وإقرار القسط القضائي لعوام المسلمين.

- المسألة رقم (19): إذا توفي الزوج المطلِّق والمدخول بها في فترة العدة الرجعية، بطل حساب عدة الطلاق فوراً وانتقلت المرأة لعدة الوفاة (أربعة أشهر وعشر) وثبت إرثها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234].
 - وجه الدلالة: لكون الرجعية في حكم الزوجة القائمة حكماً، فإن طروء الموت يوجب لزوم الانتقال للأجل الأكبر الخاص بالأرامل تعبداً وإجلالاً لميثاق الرب.

- المسألة رقم (20): يصح تفويض إثبات براءة الرحم ونهاية مدة العدة للفحوصات الطبية والمشاهدات السريرية المعاصرة القطعية المانعة للارتياب يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

- وجه الدلالة: تبيان الغاية بكون الكتابة وأدوات التثبت قطعية في نفي الريبة يوجب إعمال الوسائل الطبية الحديثة المشاهدة حسّاً لإقرار الحق المأمور به من الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب عدة "الثلاثة قروء" كاملة للمرأة التي طُلقت قبل حصول الدخول واللمس البدني.
 - القول المختار: إسقاط وجوب العدة بالكلية عن غير المدخول بها، وحقها الفوري في النكاح الجديد دون تربص زمنياً تيسيراً وسعةً.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر حاسم: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49].
 - القول المخالف: لزوم تربص غير المدخول بها لطلقة واحدة أو قرء عابر طرداً لقياس الاستبراء العام الحامي للأنساب.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة ومباشرة للمنطوق الحرفي القطعي النافي للعدة "فما لكم عليهن من عدة"، فالقول بالتحديد الزمني تعنت وتزييد تخميني يصادم السعة واليسر الممنوح للعوام من الرب.
- القول رقم (2): في حكم صيرورة "الأقراء والقروء" هي الحيضات الحصرية وإبطال حساب الأطهار.
 - القول المختار: السعة في اللفظ وجواز اعتبار القرء هو الطهر أو الحيض تتبعاً للعرف الفطري المعتاد، والتعويل الإجرائي يتبع الضبط النظامي المانع للارتياب.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228] بعبارة تحتمل السعة اللغوية.

- القول المخالف: انحصار معنى القرء في دلالة دم الحيض حاصراً وبطلان حساب الأطهار الفاصلة بين الحيضات.

- وجه ضعفِه: التضييق على اللفظ المشترك وسياقه المرن برأي واجتهاد ظني يورث العنت الاجتماعي، فالقرآن أطلق اللفظ ليتسع لاختلاف طبائع أبدان النساء، والجمود على مسار واحد تعسير يباعد التدبير الذي يرتضيه الرب.

- القول رقم (3): في حكم سقوط "نفقة وسكنى المطلقة رجعياً" إذا تم التوافق البيني بالتراضي على إسقاطها.

- القول المختار: حرمة إسقاط السكن أو النفقة طوال العدة، لكون حق السكنى حقاً نظاميّاً عاماً لحفظ فرص المراجعة وليس حقاً شخصيّاً يجوز إبطاله.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة النهي الثنائي: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1].

- القول المخالف: جواز إسقاط النفقة والسكنى بالتراضي الفردي المكتوب تفعيلاً لحرية التصرف المالي للمتعاقدين.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للنهي القطعي الحاظر للخروج أو الإخراج، فالشارع ناط السكن بمصلحة صيانة النواة الأسرية وتأليف القلوب، وإبطاله بالاتفاقات الخاصة تجاوز للحدود والأنظمة التي ضربها الرب لحفظ العوام.

- القول رقم (4): في حكم لزوم عِدة "الأربعة أشهر وعشر" للأرملة الحامل طرداً لعموم عدة الوفاة.

- القول المختار: انحصار أجل الحامل بوضع حملها كاملاً ولو وقع الوضع بعد الوفاة بلحظات، وسقوط حساب الأشهر فور الولادة يقيناً.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنص خاص قاطع: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].

- القول المخالف: وجوب تربص الحامل بأبعد الأجلين (إما وضع الحمل أو تمام الأشهر الأربعة والعشر) احتياطاً وجمعاً بين النصين.

- وجه ضعفِه: التزيد على النص الخاص الصريح بالآراء الظنية، فالآية جعلت الغاية المطلقة ومنتهى الأجل هو الولادة "أجلهن أن يضعن حملوهن"، وإلزامها بالصبر بعد وضع الحمل تعنت هندسي يورث العسر والضيق للبناء الأسري المأمور باليسر من الرب.

- القول رقم (5): في حكم سقوط عِدة الوفاة عن "الزوجة الصغيرة القاصر" أو الكتابية غير المسلمة لعدم التكليف الديني.

- القول المختار: وجوب لزوم عدة الوفاة للأرملة كحكم تعبدي ونظامي عام شامل لكافة الأبضاع المتوفى عنها أصحابها يقيناً لحرمة الميثاق الجليل.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعبارة عامة السعة: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: 234].

- القول المخالف: إسقاط أثر التربص عن غير المكلفة أو الكتابية لارتفاع صفة الخطاب التكليفي التعبدي الخاص بالمسلمين عنها عيناً.

- وجه ضعفِه: إغفال شمولية اللفظ وعموم وصف "أزواجاً" المحكم، فالتربص عارض يتصل بحرمة العقد وبراءة الرحم التكوينية للبشر كافة، وتخصيصه برأي ظني تخرص يصادم كليات الضبط والأمان الاجتماعي المفروضة من الرب.

- القول رقم (6): في حكم انتقال عدة "اليائسة من المحيض" إلى سنة كاملة احتياطاً للتأكد من انقطاع الدم بيقين.

- القول المختار: انحصار عدتها بثلاثة أشهر قمرية كاملة بنص التحديد القرآني الحاصر، وبطلان زيادة المدد الزمنية بناءً على التوهم والظنون.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: 4].
- القول المخالف: وجوب تربص اليائسة سنة كاملة (تسعة أشهر للحمل وثلاثة للاستبراء) طرداً لقياسات الخوف الطبية القديمة.
- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق والعدد التميزي "ثلاثة أشهر"، فالقول بالسنة تجمد وتعنت يؤول لحبس المرأة ميكانيكيّاً بغير حق، وإبطال للتحديد الإلهي الحاصر الذي وضعه الرب للتيسير على العوام وإسقاط العسر.

- القول رقم (7): في حكم وجوب عِدة "الثلاثة قروء" كاملة للمرأة المخالِعة قياساً طرديّاً على المطلقة رجعياً.
 - القول المختار: انحصار عدة الخلع بحيضة واحدة حاسمة للبراءة الفورية، لانتفاء علة التربص الطويل المخصص لإتاحة فرص المراجعة الصهرية.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم المتسق مع نفي الارتياب وإثبات اليقين الحسي ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - القول المخالف: لزوم تربص المخالعة لثلاثة قروء كاملة كالمطلقة لعموم لفظ الطلاق والفرقة الحادثة بين المتعاقدين اجتماعيّاً.
 - وجه ضعفِه: إحداث قياس مع الفارق ومصادم لمنظومة القطع الفوري؛ فالخلع فسخ بائن حازم فكت به المرأة عصمتها بالمال، وإلزامها بالتربص الطويل عسر تزييدي يباعد المرونة والسعة الكلية التي شرعها الرب لحماية حريات الأنفس.

- القول رقم (8): في حكم إجازة "الخروج للأرملة ليلاً" للعمل أو قضاء الحوائج المعاشرة دون قيود حال فترة عدتها.
 - القول المختار: وجوب لزوم مسكن الزوجية ومبيتها فيه، مع إباحة الحركة النهارية بالمعروف لقضاء مصالح المعاش والطبابة نفيّاً للحرج والعسر الطبيعي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234].
 - القول المخالف: منع الأرملة من مغادرة المسكن مطلقاً ليلاً أو نهاراً وحظر رؤيتها للشمس أو المحيط الخارجي طوال مدة الأربعة أشهر وعشر.
 - وجه ضعفِه: جمود مفرط وتزمت هندسي يحول الحداد الشرعي المعظم إلى زنزانة عقوبة بدنية، ومصادمة لروح المعروف الإلهي المبيح للممارسات العادلة، فالمرأة تتطلب طلب كسبها وطبابتها، والتحجير المطلق عسر وتضييق يبغضه الرب.
- القول رقم (9): في حكم سقوط أثر العدة وصحة "النكاح الفوري" إذا أثبتت التحاليل الطبية الحديثة براءة الرحم بيقين قطعي.
 - القول المختار: وجوب لزوم المدد الزمنية والآجال المضروبة قرآناً (كالقرء أو الأشهر) لكونها حدوداً تعبدية توقيفية لا تسقط بزوال علة براءة الرحم وحدها.
 - دليله: قول الله سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: 229] مع قوله ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235].
 - القول المخالف: إسقاط واجب التربص الزمني وصحة عقد النكاح فوراً بمجرد فحص سريري قطعي ينفي وجود الأجنة تفعيلاً للعلة المفهومة.

- وجه ضعفِه: إغفال البعد التعبدي والروحي الحاكم للحدود التشريعية، وتحويل أحكام الوحي المعظمة لمعادلات ميكانيكية تابعة للمتغيرات البشرية، فالأجل زمن تعبدي مستقل يوجب الرب الوقوف عنده ديانةً وقضاءً لحفظ هيبة مواثيق الأسرة.

- القول رقم (10): في حكم ثبوت النفقة المالية والسكنى للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً (المكمل للثلاث) وهي "غير حامل".

 - القول المختار: سقوط النفقة والسكنى قضاءً عن البائن غير الحامل لانبتات العصمة الكلية، وانحصار التمويل المالي بالحوامل حاصراً لعلة الجنين.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بمفهوم تقييدي حصرى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

 - القول المخالف: استمرار وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً طوال مدة عدتها قياساً طرديّاً على المطلقة رجعياً بجامع بقاء التربص.

 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للمفهوم التقييدي والشرط الحرفي الإلهي "وإن كن أولات حمل"، فالبينونة الكبرى قطعت أسباب الزوجية البينية، وتحميل المفارق كلفة مادية لامرأة بانت منه تماماً بغير وجود جنين له ظلم وبخي للمعاملات يرفضه النظم المحكم لرب العالمين.

اقوال

- القول الأول (المقصود بالقرء هل هو الطهر أم الحيض):

- القول المختار :القرء هو "الطهر" (الفترة النظيفة بين الدمين)، فتنتهي العدة برؤية دم الحيضة الثالثة؛ لكون الطهر هو المظنة الحقيقية للاستبراء والسكن.
 - *دليله :*﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1] (أي في طهر لم يمسسها فيه، فجعل الطهر مستقبلاً للعدة هندسياً).
- القول المخالف الضعيف :القول بأنه الحيض نفسه؛ وهو تفسير حركي جاف يطول به أمد التربص على المرأة دون وجه يسر محكم.

- القول الثاني (عدة المرأة المختلعة بالمال):
 - القول المختار :عدتها حيضة واحدة فقط تيقناً واستبراءً للرحم؛ لانتفاء مقصود المراجعة والصلح الذي أوجب تطويل الأمد لثلاثة قروء في الطلاق الرجعي.
 - *دليله :*﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: 228] (والبراءة المطلقة للرحم تتحقق بيلوجياً بحيضة واحدة متيقنة).
 - القول المخالف الضعيف :إلزام المخالعة بثلاثة قروء كالمطلقة؛ وهو تزمت ميكانيكي يزيد عسر المرأة ويهدر فارق الماهية بين الفسخ والطلاق.
- القول الثالث (العدة للمرأة المريضة الممتد طهرها دون يأس):
 - القول المختار :تنتقل للحساب بالأشهر (ثلاثة أشهر) فوراً إذا ثبت طبياً امتداد طهرها لمرض أو عارض مزمن؛ دفعاً للحرج وتسييراً لحياتها، ولا تُترك معلقة لسنوات.
 - *دليله :*﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: 4] (الارتياب يشمل ارتباك العادة الطبيعية بيلوجياً).
 - القول المخالف الضعيف :إلزامها بانتظار الحيض ولو لسنوات طويلة؛ وهو غلو جاف يفرغ التشريع من يسر الفطرة ويحبس الأنفس بلا مقتضى.

- القول الرابع (سقوط سكنى المطلقة طلاقاً بائناً ثلاثاً وهي غير حامل):
 - القول المختار :لا تجب لها النفقة المالية الجارية، ولكن يندب ويستحب توفير السكنى والغطاء الاجتماعي لها طوال التربص حماية لأمنها وبدنها من التشريد المفاجئ.
 - *دليله :*﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: 6] (الخطاب عام لحفظ أجساد النساء المستحلات بالميثاق السابق).
 - القول المخالف الضعيف :طردها الفوري التلقائي من الباب بدعوى قطع العصمة؛ وهو جفاء مادي بارد يخلو من الآدمية والرحمة الفطرية.
- القول الخامس (عدة الحامل التي أجهضت جنيناً لم تكتمل أعضاؤه):
 - القول المختار :إذا سقط الجنين في مرحلة مبكرة جداً لم يتبين فيها أي خلق إنساني (مضغة يسيرة)، فلا تنتهي عدتها بالوضع بل تعود لحساب الأطهار والقروء يقيناً.
 - *دليله :*﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4] (والحمل اسم لما يُرجى تمامه كائناً بشرياً مكرماً).
 - القول المخالف الضعيف :إنهاء العدة بمجرد قذف أي سائل أو قطرة دم عابرة؛ وهو تسرع يهدر شروط الأمان البيلوجي وحفظ النسل.
- القول السادس (تأخير بدء العدة حتى صدور صك المحكمة الرسمي):
 - القول المختار :العدة واقعة بيلوجية تبدأ فور النطق الشفهي المتيقن بالطلاق أو حصول الفسخ الفعلي، والأوراق الرسمية توثيق حام لاحق ولا تؤخر سنن الجسد الطبيعية.
 - *دليله :*﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾]الطلاق: 1.[

- القول المخالف الضعيف :احتساب العدة من تاريخ ورقة المحكمة ولو صدرت بعد سنة من الطلاق الفعلي؛ وهو تعنت ميكانيكي يجبر المرأة على إعادة التربص بلا طائل.

- القول السابع (خروج المعتدة رجعياً من بيتها لطلب الرزق والعمل المباح):

 - القول المختار :لها كامل الحق في الخروج نهاراً لطلب كسبها وعملها المباح وقضاء مصالحها؛ والمنع القرآني معلق بـ "الإخراج" القهري وبالمبيت الخارجي لضمان اللقاء والمراجعة.

 - *دليله :*﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233] (والتضييق الاقتصادي ينافي وسع النفس وبنيتها).

 - القول المخالف الضعيف :وجوب حبسها كلياً خلف الجدران كمعتقل بدني؛ وهو تزمت قاسي يشوه سماحة ويسر الإسلام الفطري.

- القول الثامن (سقوط واجب العدة على من ثبت عقمها طبياً بتقرير قطعي):

 - القول المختار :تظل العدة واجبة وملزمة لها (بالقروء أو الأشهر)؛ لأن التربص حكم تعبدي واجتماعي ونفسي كلي يتجاوز مجرد فحص الرحم المادي لطرد شبهة العبث بالمواثيق.

 - *دليله :*﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: 228] (صيغة عموم تلزم الجنس المطلق دون استثناءات معملية).

 - القول المخالف الضعيف :إسقاط العدة بناءً على فحص السونار والمختبر؛ وهو فكر نفعي ضيق يفرغ العبادة الفطرية والاجتماعية من سياقها الكلي السلس.

- القول التاسع (تطليق المرأة وهي في حالة طهر جامعها فيه):

- القول المختار :طلاق باطل ومحرم ولا يحسب في العدة ولا تترتب عليه آثار؛ لأن المسيس يفسد تيقن براءة الرحم ويخل بنظام التربص الرياضي المكتوب في التنزيل.
 - *دليله :*﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾]الطلاق: 1.[

- القول المخالف الضعيف :نفاذ الطلاق وحساب الطهر المشوب بالمسيس كقرء أول؛ وهو تسرع ميكانيكي يهدر دقة القياس البيلوجي القرآني الحامي للأنساب.

- القول العاشر (المعتدة بالأشهر إذا رأت دم الحيض في منتصف الحساب):

- القول المختار :يلغى حساب الأشهر فوراً وتنتقل للتتبع بالقروء والأطهار؛ لكون الصوت البيلوجي الطبيعي للجسد قد عاد، وهو الأصل الحاكم المقدم على البديل الزمني.
 - *دليله :*﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ ﴾ [الطلاق: 4] (وعودة الدم تنفي أصل اليأس الارتيابي وتوجب الرجوع للأصل البيلوجي).

- القول المخالف الضعيف :الاستمرار في الأشهر وإهدار الدم المكتشف؛ وهو جمود رقمي بارد يخالف الحقائق الفطرية الظاهرة للبدن البشري.

- القول الحادي عشر (موت الزوج المطلق طلاقاً بائناً ثلاثاً أثناء عدة المرأة):

- القول المختار :تستمر في عدتها البائنة السابقة (بالقروء أو الأشهر) ولا تنتقل لعدة الوفاة ولا ترثه؛ لأن عرى الميثاق والزوجية انقطعت كلياً وفقدت صفتها السببية قبل الموت.
 - *دليله :*﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 49] (انقطاع الحقوق التبادلي بانفصام العقد المطلق).

- القول المخالف الضعيف :إجبارها على الانتقال لعدة الوفاة حداداً؛ وهو خلط للمقاييس وحساب الأزمان بطرق هندسية متداخلة تعسر الحلال.

- القول الثاني عشر (اعتماد الفحص الطبي بالسونار كبديل كامل للأشهر الثلاثة للآيسة):

 - القول المختار :السونار أداة كشف ممتازة وداعمة لليقين، ولكن لا يلغي الأشهر الثلاثة؛ لكون زمان التربص مقصوداً بذاته للمراجعة النفسية والاجتماعية والعبادة الوجدانية الحرة.

 - *دليله :*﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: 4] (النص حدد معياراً زمنياً قاطعاً لا يسقط بالبدائل الميكانيكية).

 - القول المخالف الضعيف :جواز تزويجها فوراً بتقرير فحص سلبي؛ وهو وقوف عند المادية الضيقة وإغفال للمقاصد الأخلاقية الكبرى للعدة.

- القول الثالث عشر (عدة المرأة المرضع التي انقطع حيضها لأجل الرضاعة):

 - القول المختار :تتربص وتنتظر حتى يعود حيضها فتعتد بالقروء، فإن طال الأمد لسنوات وخافت العنت انتقلت بالرخصة لقانون الأشهر (ثلاثة أشهر) تيسيراً لحياتها ومنعاً لتعليقها.

 - *دليله :*قاعدة ﴿ قانون الرخص والضرورات ﴾ وحفظ الأنفس ونفي العسر المعيق للمعاشرة.

 - القول المخالف الضعيف :إجبارها على الانتظار بلا نهاية حتى تفطم وتطهر؛ وهو تعنت قاس يحول عوارض الطبيعة الجسدية إلى سجن مؤبد للمرأة.

- القول الرابع عشر (حساب الطهر اليسير (يوم أو يومين) كقرء كامل لتقصير العدة):

- القول المختار :لا يحسب الطهر الناقص جداً والخارج عن العادة المستقرة للبيئة كقرء؛ بل يجب أن يكون طهراً كاملاً معتاداً يفيد براءة الرحم الفطرية ويمنع خلط الموازين.
 - *دليله :*﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228] (والقرء لغة وعُرفاً يفيد الدورة الزوجية البيئية التامة).
- القول المخالف الضعيف :احتساب الساعات والأيام اليسيرة كأقراء للتخلص السريع من العدة؛ وهو تلاعب هندسي بارد يهدر يقين الأنساب.

- القول الخامس عشر (سقوط عدة الوفاة والحداد عن الزوجة الصغيرة غير المدخول بها):
 - القول المختار :تجب عليها عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشراً)؛ لأن الموت فاجعة عظمى تنهي العقد بالتعبد العام والوفاء الأخلاقي للعهد المبرم، بخلاف الطلاق المعلق بالمسيس.
 - *دليله :*﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة: 234] (جاءت عامة للمتوفى عنهن دون اشتراط المسيس).
 - القول المخالف الضعيف :إسقاط العدة عنها قياساً على الطلاق قبل الدخول؛ وهو قياس فاسد يخلط بين إنهاء التعاقد الطوعي وبين حرمة وفاجعة الموت.

- القول السادس عشر (إلزام المعتدة بالأشهر بالبقاء في البيت طوال الـ 24 ساعة دون رؤية الشمس):
 - القول المختار :خرافة عامية باطلة وتزمت جاف؛ فلها الخروج لحديقتها، ورؤية الناس، والتحدث بالمعروف، والتمتع بطبيعة الأرض، وإنما الحظر على النكاح الجديد والمبيت الخارجي غير المبرر.

- *دليله :*﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232] (المعروف الفطري ينفي التعذيب النفسي والبدني المصطنع).

- القول المخالف الضعيف :فرض العتمة المطلقة وحظر الكلام والضوء عليها؛ وهو غلو متطرف يشوه سماحة شريعة الإسلام السلسة الوجدانية.

- القول السابع عشر (سقوط عدة المطلقة التي طُلقت للمرة الثالثة وهي حامل بوضع جنين ميت):

- القول المختار :تنتهي عدتها بوضع الجنين كاملاً حياً أو ميتاً؛ لأن النص الإلهي الحاكم علق انتهاء الأجل بفعل "الوضع" الفيزيائي المطلق، وبوقوعه تبرأ الساحة بيلوجياً.

- *دليله :*﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾]الطلاق: 4.[

- القول المخالف الضعيف :إلزامها بإعادة العدة بالقروء لكون الجنين ميتاً؛ وهو تزمت رقمي يعيد تكرار الواجبات بلا مقتضى بيلوجي متيقن.

- القول الثامن عشر (العدة للمرأة التي زنت وهي متزوجة وأراد زوجها طلاقها):

- القول المختار :تستبرئ برحمها بحيضة واحدة متيقنة لطرد الماء الفاسد ونفي خلط المياه، ثم يطلقها إن شاء وتعتد بعد ذلك لطلاقها بالسنن القرآنية المحكمة.

- *دليله :*﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ ﴾ [البقرة: 228] (المقصد الأسمى هو طرد الشبهة واليقين الجيني للفراش).

- القول المخالف الضعيف :دخول عدة الطلاق وسفاح الزنا معاً بآلية هندسية متداخلة؛ وهو تفريط بالأمن الأخلاقي والنسبي للبيوت.

- القول التاسع عشر (ادعاء المرأة كذباً انقضاء عدتها بالقروء في أسبوعين):

- القول المختار :يُقبل قولها ظاهراً طالما كان ممكناً طبعاً وبيلوجياً في العرف الطبي، فإن جاءت بمدد مستحيلة هندسياً (كأيام يسيرة لا تكفي لثلاثة أطهار) رُفض قولها قضاءً لمنع التزوير.
 - *دليله :* ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: 228] (الخلق الإلهي يبنى على سنن كونية ثابتة لا تقبل التلاعب اللفظي).
- القول المخالف الضعيف :تصديقها في كل رقم تدعيه ولو كان مستحيلاً عقلياً؛ وهو جمود حركي يسلم حدود الله لشهوات التخلص العاجل.

- القول العشرين (اعتبار العدة وسيلة عقاب وحبس للمرأة المطلقة):
 - القول المختار :العدة وسيلة حماية، صيانة، وتكريم للمرأة؛ تضمن حقوقها المالية في السكن والنفقة، وتفتح لها أبواب العودة لبيتها بكرامة، وتصون جسدها ونسبها من الابتذال.

**دليله :* ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ [الطلاق: 1] مع ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] (الأحكام مبناها الرحمة الفطرية لا التشفي الميكانيكي الجاف).

- القول المخالف الضعيف :القول بأنها عقوبة بدنية للمرأة لأنها طلقت؛ وهو فكر ذكوري متزمت ومقيت، يعزل أحكام الوحي عن قالبها الوجداني السلس ويصادم أصول الدين.

الباب السابع أحكام اللعان والفرقة القضائية القطعية

أولاً: الآيات

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: 6 – 9]

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4]

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: 6]

1. دلالة مباشرة: وجوب لزوم مسار الأيمان الرباعية المغلظة والشهادة بالخامسة لدرء حد القذف عن الزوج القاذف، وثبوت حق المرأة في دفع العذاب والحد عن نفسها بأيمان رباعية مضادة توجب سخط الخالق إن كان من الصادقين.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق اللعان وجوب إسقاط آثار النكاح والمعاشرة فور تمام الأيمان المتبادلة، وصيرورة الفرقة بينهما قطعية وأبدية لاستحالة بقاء السكن والمودة مع الملاعنة أمام حدود الرب.

- الآية الثانية: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع عقوبة الجلد والردع الجنائي ونفي قبول الشهادة عمن يقذف العفائف بغير بينة حسيّة كاملة قوامها أربعة شهود عدول.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من استثناء الأزواج بآية اللعان اللاحقة وجوب قصر حكم اللعان على علقة الزوجية القائمة دون غيرها، وبطلان تملص الأجنبي من حد القذف بالأيمان الفردية تعبداً لعدل الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 35]

1. دلالة مباشرة: وجوب تدخل الأهل والسلطة النظامية ببعث حكمين عادليين لتقصي الحقائق وتقريب وجهات النظر عند خشية انبتات حبال النكاح بالشقاق والنزاع البشري.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من إسناد الأمر للحكمين وجوب منحهما الصلاحية القضائية والنظامية لإيقاع الفرقة بطلب من المتضرر عند تعذر الوفاق، نفيّاً للعنت وحفظاً للأنفس والأبدان أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- فتح مسار الملاعنة بالأيمان للأزواج عند تعذر إحضار أربعة شهود.
- إيجاب التكرار الرباعي للشهادة بالذات الإلهية لإقرار الصدق الباطن.
- اقتران اليمين الخامسة للرجل باستنزال اللعنة إن كان كاذباً في قذفه.
- إعطاء المرأة حق حماية بدنها ونفسها من عقوبة الرجم بالأيمان المضادة.
- ربط يمين المرأة الخامسة باستحقاق الغضب الإلهي عند تعمدها الكذب.
- زجر القاذفين للأجانب بعقوبة الجلد الثمانين وإسقاط عدالتهم النظامية.
- توصيف رمي المحصنات بغير بينة بكونه فسوقاً منكراً يوجب المقاطعة.
- إلزام الجماعة ببعث الحكمين من المحيط العائلي لطرفي الميثاق المبرم.
- إناطة التوفيق والإصلاح بتوفر النية الباطنة الصادقة للمتعاقدين.
- إقرار سلطة التدبير القضائي والاجتماعي لحسم الخصومات الأسرية المستعرة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾. فائدة: اللعان مخرج شرعي وقضائي عادل وضعه الرب للأزواج لنفي عار الفراش أو استلحاق النسل دون الوقوع في حد القذف.

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾. فائدة: الأيمان المغلظة المكررة بالخامسة تقوم مقام البينة الحسيّة الكاملة تقديراً لجلالة وثاقة العقد وعظمتها في التشريع.

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾. فائدة: التساوي اللفظي في عدد الأيمان يمنح المرأة حماية مطلقة لكرامتها الإنسانية ويدرأ عنها شتى عقوبات الرجم والظنون الباطلة.

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾. فائدة: تحريم رمي العفائف بغير بينة مشاهدة حماية قطعية للأعراض ينفي فوضى الظن والتكفير العشوائي في المجتمع.

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾. فائدة: إسقاط أهلية القاذف الجنائية والمدنية بعدم قبول شهادته عقوبة رادعة يفرضها الرب لزجر الألسن الباغية.

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾. فائدة: قصر حكم اللعان على علاقة الزوجية يسقط أثر أيمان الأجانب ويوجب إيقاع حد القذف الصارم عليهم ديواناً.

- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾. فائدة: بعث الحكمين من العائلة عند خشية الشقاق يوجب اتخاذ الوسائل الإصلاحية السلمية لترميز البيوت ومنع الانهيار.

- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾. فائدة: صلاحية الحكمين تمتد لإيقاع الفرقة القضائية عند استحالة الوئام كحل أخير لرفع العنت والضرر البدني.

- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾. فائدة: ربط التوفيق بوقوع إرادة الإصلاح يثبت لزوم طهارة النية الباطنة للمكلفين لنيل المعونة والتسديد من الرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يشرع اللعان قضائيّاً ونظاميّاً إذا رمى الزوج امرأته العاقلة بالزنا أو نفى ولده منها وتراضيا بالوقوف أمام القضاء المعاصر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: 6].

 - وجه الدلالة: أثبت النص رخصة الأيمان حاصراً للأزواج عند انعدام الشهود، مما يفيد وجوب فتح مسار اللعان لحماية الأنساب طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): تجب المشافهة الحصرية والتلفظ بالصيغ المذكورة في القرآن للعان، ويبطل استبدال الكلمات أو الترجمة مع القدرة على النطق.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [النور: 6 – 7].

 - وجه الدلالة: التقييد اللفظي والعدد التميزي الصريح يوجب لزوم القالب التعبدي المحكم الحاصر دون تحريف أو تزييد عشوائي أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (3): تقع الفرقة الأبدية القطعية بين المتلاعنين فور تمام الأيمان الخمس من الطرفين، ويحرم عودتهما لبعضهما بنكاح جديد أبداً.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع قطع الصلة الكلية ونفي الوحشة في آية ﴿ وَالتسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 229].
- وجه الدلالة: تقتضي طبيعة اللعان زوال أصل السكن والمودة الفطرية وانقلاب الحل تحريماً مؤبداً، صيانةً لقدسية البيوت التي بناها الرب.

- المسألة رقم (4): يثبت نفي ولد الملاعنة عن الأب رسميّاً وديوانيّاً فور تمام ملاعنته، ويلحق الصغير بأمه حاصراً في النسب والنفقة والميراث.
 - دليلها: قوله الحاصر المحكم في نسبة الولد لرحم الأم المفهوم من سياق ﴿ وَاللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: 2] مع آية اللعان.
 - وجه الدلالة: إبطال حوزة الأب للولد بنفيه له بالخامسة يوجب قصر نسب الصغير على الأم عيناً، كحكم فطري وتكويني وضعه الرب.
- المسألة رقم (5): إذا امتنع الزوج عن أداء الأيمان بعد قذفه لزوجته وعضلها، سقط حقه في اللعان ولزمه حد القذف (ثمانين جلدة) نظاماً وقضاءً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب معاقبة كل قاذف لم يأتِ بالبينة الحسيّة أو مسار الأيمان البديل المستثنى، ردعاً للبغي أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (6): إذا نكصت المرأة ورفعت الأيمان بعد ملاعنة الرجل، لزمها إيقاع عقوبة الرجم أو الحد النظامي لثبوت التهمة عليها بامتناعها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ [النور: 8].
 - وجه الدلالة: علق النص درء العذاب والحد بمباشرتها للأيمان الخمس، فامتناعها ونكوصها يوجب نفاذ العقوبة القضائية لزجر الفساد بأمر الرب.

- المسألة رقم (7): تجب التفرقة القضائية الفورية (الفرقة لعلة الشقاق المستحكم) بقرار من الحكمين أو المحكمة إذا عجز الشريكان عن إقامة حدود الله.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 35].
 - وجه الدلالة: تفويض التدبير الاجتماعي للعائلة والقضاء يقتضي وجوب إنهاء الميثاق بالمعروف عند تحقق العسر وبطلان فرص الوئام أمام الرب.
- المسألة رقم (8): يسقط مهر المرأة الملاعِنة إذا ثبت زناها يقيناً قبل الدخول والملامسة الفعلية، ويستقر لها المهر كاملاً بالمسيس السابق للعان.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: 24].
 - وجه الدلالة: ربط الفريضة المالية بحصول الاستمتاع المشاهد يمنع استرداد المهر للمدخول بها لكون الوطء استهلك المعوض المالي بأمر الرب.
- المسألة رقم (9): لا يجوز للحكمين المبعوثين للإصلاح الحكم بالفرقة والطلاق إلا بعد استنفاد شتى قنوات الحوار والنصح والتحقق من الضرر يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: 35].
 - وجه الدلالة: تقديم غاية الإصلاح يوجب لزوم التدرج ونفي العجلة، وحظر الهدم الفوري للمواثيق الغليظة التي يبتغي الرب استدامتها لسلامة العوام.
- المسألة رقم (10): الأصل في الفرقة الصادرة بحكم القضاء لعلة اللعان أو الشقاق أنها فسخ بائن لزوماً، ولا تنقص عدد الطلقات الثلاث للرجل.
 - دليلها: قوله الحاصر المنوع للعود في آية اللعان المتسق مع كليات رفع الضرر ونفي ﴿ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231].

- وجه الدلالة: صيرورة التحريم أبديّاً وقطع العصمة يمنع إدخال واقعة اللعان في حساب الطلاق التراكمي، تنقيةً للأحكام القضائية بأمر الرب.

- المسألة رقم (11): يصح خلع المرأة من زوجها القاذف دون نيل الأيمان إذا توافقا ماليّاً على الفداء والفسخ الطوعي لإنهاء النزاع القضائي سريعاً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229].

 - وجه الدلالة: إباحة مسار الافتداء المالي يرفع الحرج ويسوغ إنهاء الميثاق بالتراضي نفيّاً للتشهير وهتكاً للأعراض الذي يبغضه الرب.

- المسألة رقم (12): يجب إقامة مجلس اللعان علانية داخل ديوان القضاء وبحضور الحاكم وجماعة من المؤمنين إشهاراً للمراكز القانونية الجديدة للأسرة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2] القياسية الشاملة للأحكام الجنائية الأسرية.

 - وجه الدلالة: إيجاب حضور الطائفة يفيد لزوم العلانية والوضبط النظامي القطعي المانع للارتياب والكتمان أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (13): يحرم على الرجل قذف زوجته الخرساء باللعان اللفظي، وتنتقل الملاعنة إلى الإشارات المعاصرة المفهمة يقيناً أو الكتابة الرقمية القطعية.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

 - وجه الدلالة: رفع العجز التكويني يوجب قبول البدائل الحسية المشاهدة الدالة قطعيّاً على الرضا أو القصد الباطن إقامةً للعدل أمام الرب.

- المسألة رقم (14): تجب عدة ثلاثة قروء كاملة للملاعَنة المدخول بها بعد تمام الفرقة، وتستبرئ بحيضة واحدة إن كانت مخالِعة فداءً ماليّاً.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228].
- وجه الدلالة: لزوم الأجل الزمني حتمي لبراءة الرحم ونفي اللبس والارتباك عن الأنساب المستقرة طاعةً لأمر الرب.

- المسألة رقم (15): يصح للحكمين تفويض حصر الأضرار البدنية المبررة لطلب الفرقة للفحوصات الطبية المعاصرة وتقارير الأدلة الجنائية النظامية يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: تفعيل أدوات التثبت الحسي المشاهد لنفي الارتياب وإقامة القسط حكم كلي يوجب العمل بالقنوات العلمية الحديثة بأمر الرب.
- المسألة رقم (16): إذا قذف الرجل زوجته الحامل بنفي جنينها، لزمه اللعان فوراً، ووقف نفي النسب نظاميّاً لحين ثبوت الولادة المشاهدة حسّاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].
 - وجه الدلالة: جعل الولادة نهاية حاسمة للآجال يوجب ربط الأحكام المصيرية بالوضع الفعلي لانتفاء الظنون والتخمينات أمام قضاء الرب.
- المسألة رقم (17): يحرم على الأولياء منع المرأة الملاعِنة من نكاح زوج جديد بعد انقضاء عدتها، وأهليتها كاملة ومستقلة لتسيير حياتها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232].

- وجه الدلالة: دل النهي العام عن عضل النساء على وجوب كف أيدي الأقارب عن التحكم والوصاية الجائرة المفسدة للحقوق التي قررها الرب للضعفاء.

- المسألة رقم (18): إذا ثبت كذب الزوج بيقين حسي (كإقراره اللاحق بالتزوير بعد اللعان)، جُلد حد القذف فوراً وحرم من استرداد ولده النازل نسبه.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: 4].

 - وجه الدلالة: زوال الشبهة يوجب نفاذ العقوبة الأصيلة للقاذف الكاذب عقاباً له على منكر القول والزور وهتكه لعهود الرب.

- المسألة رقم (19): يحرم تواطؤ الحكمين على إيقاع الفرقة دون مستند مالي أو بدني حقيقي، وتدوين الواقع يتبع الأمانة واليقين القضائي الباطن.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: 135].

 - وجه الدلالة: إيجاب القسط والعدل يمنع التلاعب بالمواثيق الأسرية الجليلة، ولزوم مطابقة المظهر للباطن واجب تعبدي حازم أمام الرب.

- المسألة رقم (20): تجب إتاحة وثائق الملاعنة والفرقة القضائية المسجلة ديواناً لكافة الجهات النظامية لضمان إسقاط التوارث والنفقة البينية رسميّاً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: إقامة العدالة التوزيعية والنظامية توجب المحافظة على السجلات الرسمية الحامية للحقوق المالية والبشرية تقرباً للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وقوع الفرقة القطعية بمجرد "اللفظ بقذف الزوجة" وقبل مباشرة أركان أيمان اللعان.

 - القول المختار: بطلان الفرقة الفورية بالكلية، وانحصار القذف في وصف الذنب الجنائي الذي لا ينفصم به العقد إلا بتمام الأيمان الخمس قضاءً.

 - دليله: قوله الحاصر الحرفي للمرحلية: ﴿ فشهادةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ [النور: 6] بجعل الأيمان وسيلة الحل والنفي معاً.

 - القول المخالف: نفاذ الفرقة والبينونة الكبرى بمجرد تلفظ الرجل برمي زوجته هتكاً للفراش وصيرورة النكاح منكراً تلقائيّاً.

 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للبنية التركيبية للآيات التي جعلت اللعان مساراً لتبيان الصدق أو الكذب مع بقاء العصمة معلقة لحين الحكم، فالقول بالبينونة الفورية تجمد تزييدي يعطل فرصة العوام في دفع العقوبة ويصادم سعة الرب.

- القول رقم (2): في حكم إجازة وقوع اللعان بين "المطلق ومطلقته بائناً" إذا قذفها بنفي حملها المتربص.

 - القول المختار: بطلان لعان البائن لارتفاع العصمة، وتطبق عليها أحكام القذف الجنائي العام لكونها أجنبية نظاميّاً عن حوزته الزوجية.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ مقيد حاصر: ﴿ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: 6].

 - القول المخالف: نفاذ اللعان وثبوت الأيمان بين المطلق بائناً ومطلقته قياساً طرديّاً على بقاء آثار النسل والموالاة المالية.

 - وجه ضعفِه: مصادمة قاطعة لشرط الإضافة "أزواجهم"، فالمرأة البائن انبتت حبال نكاحها تماماً وصارت أجنبية، وبناء أحكام اللعان التعبدية المغلظة

على غير محلها الفطري تخرص وقياس فاسد يباعد الحدود التي حددها الرب.

- القول رقم (3): في حكم صيرورة الفرقة لعلة اللعان "طلاقاً رجعيّاً" يملك معه الرجل مراجعة المرأة بعد التوبة.
 - القول المختار: الفرقة باللعان تحريم أبدي قاطع لا يزول بالتوبة أو مضي الزمان، لاستحالة اجتماع السكن والمودة مع استنزال اللعنات والغضب البيني.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم الحاظر للضرار: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231].
 - القول المخالف: جواز مراجعة الملاعنة بعقد ومهر جديدين إذا أكذب الزوج نفسه وتاب عن منكر القول والزور رسميّاً.
 - وجه ضعفِه: إغفال المقصد الكلي للتطهير الاجتماعي والوجداني للأسرة، فإجازة العود بعد الاتهام الصريح بالخيانة واستنزال اللعنات هدم لمفهوم الميثاق الغليظ وتحويل للبيوت لساحات بغضاء مقت، وهو ما ترفضه كليات السعة والرحمة لرب العباد.
- القول رقم (4): في حكم لزوم الفرقة بقرار "الحكمين" دون توقف على رضا الزوجين أو تفويضهما المكتوب مسبقاً.
 - القول المختار: نفاذ حكم الحكمين بالفرقة والطلاق لزوماً لكونهما قاضيين مبعوثين من السلطة النظامية لإصلاح المتن الأسري أو حسمه رفعاً للضرر.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر والبعث الموجه للجماعة: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا ﴾ [النساء: 35].

- القول المخالف: عدم نفاذ قرار الحكمين بالطلاق إلا بوجود توكيل رسمي مكتوب ومفوض من الزوج عيناً لكون الطلاق حقه الحصري.

- وجه ضعفِه: تحجير سلطة التدبير القضائي والاجتماعي المأذونة قرآناً، وتحويل بعث الحكمين لعمل وساطة عابر لا قيمة إلزامية له، مما يعطل تفعيل رفع الضرر والعضل ويصادم الأمر الصريح الذي ضربه الرب لحماية الضعفاء.

- القول رقم (5): في حكم إسقاط "اليمين الخامسة" واكتفاء اللعان بالأيمان الأربع طرداً لعدد شهود القذف العام.

 - القول المختار: بطلان اللعان لعدم استيفاء العدد، ولزوم اليمين الخامسة كشرط منشئ وحاسم للأثر التعبدي والزجري لقطع العصمة يقيناً.

 - دليله: التحديد الحرفي الحازم في النص: ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [النور: 7].

 - القول المخالف: كفاية الأربع شهادات بالذات الإلهية لإسقاط الحد قياساً تخمينيّاً على البينة الجنائية الرباعية لرمي الأجانب.

 - وجه ضعفِه: مصادمة مباشرة وعنيفة للمنطوق والعدد التميزي الصريح "والخامسة"، فالتناقص الرقمي تلاعب بالصيغ التعبدية المغلظة، وجعل الآراء الظنية حاكمة على نصوص الكتاب المحكمة هدم للقسط المعاملاتي الذي فرضه الرب.

- القول رقم (6): في حكم قبول شهادة "الخاطب الأجنبي" كمستند حاسم للحكم بالفرقة لعلة الشقاق دون بينة جينية أو حسيّة.

 - القول المختار: بطلان الشهادات الظنية الخالية من اليقين الحسي المشاهد، ولزوم بناء الأحكام القضائية الأسرية المصيرية على قطعيات تمنع اللبس والارتياب حصرًا.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
- القول المخالف: نفاذ الفرقة والطلاق بناءً على الشائعات وعموم القرائن الظنية تفعيلاً لسرعة حسم النزاعات العائلية.
- وجه ضعفِه: بناء مصائر الأسر على فوضى الظن والتخمين العقابي، ومصادمة قانون منع بخس الناس وهتك أعراضهم بغير يقين مشاهد، فالأصل بقاء النكاح بيقين، وتدميره بالقرائن العابرة مقت وتعدٍ ترفضه أحكام الرب.

- القول رقم (7): في حكم ثبوت "نسب الولد" للأب الملاعِن إذا تراجع بعد تمام الأيمان الخمس وقبل صدور حكم القاضي الشكلي.
 - القول المختار: سقوط سهم النسب ونفيه فور تمام أيمان الزوج المغلظة، والتراجع اللاحق يوجب عقابه بالجلد دون إعادة اللحمة الفطرية للطفل الملتصق بالأم حاصراً.
 - دليله: السياق اللفظي الحاسم الحاصر للأثر فور القول في آية اللعان المتسق مع براءة الأعراض ونفي ﴿ مُنكَرًا مِّنَ الْقَولِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: 2].
 - القول المخالف: عودة النسب اللزومي واستلحاق الصغير فور تلفظ الأب بالإقرار الكاذب السابق ديواناً صيانةً لمصلحة الطفل الجيلية.
 - وجه ضعفِه: جعل الحدود والقطعيات تابعة للأهواء الفردية المتقلبة، فالأيمان استهلكت أصل الحل وبناء الأبوة يقتضي اليقين والأمان الصادق، والقول بالاستلحاق التلقائي بعد استنزال اللعنات تميع للحدود التوزيعية التي سنها الرب لحماية السلالة البشرية.

- القول رقم (8): في حكم إجازة اللعان بـ "الكتابة الرقمية الصامتة" للقادر على النطق والبيان الشفاهي اللفظي.

- القول المختار: بطلان اللعان الصامت للقادر على النطق، ولزوم المشافهة اللفظية الصريحة بالكلمات القرآنية المحددة تعبداً وإجلالاً للقسم المعظم.
- دليله: المنطوق الحرفي الصريح لفعل القول والشهادة: ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: 8] والشهادة لسان صريح.
- القول المخالف: صحة اللعان المكتوب بالرسائل الإلكترونية أو الأوراق الرسمية الموقعة كبديل تنظيمي معاصر يراعي الحرج الاجتماعي للمواجهة.
- وجه ضعفِه: التحلل من الصفة التعبدية الحاصرة والغلظة الأدائية للأقسام برأي واجتهاد ظني، ومصادمة المنطوق والمفهوم المباشر لاسم الشهادة اللسانية، فالكتابة رخصة للعاجز حساً، وتعميمها للقادر ترف ترفضه مقاصد الزجر التي شرعها الرب للعوام.

- القول رقم (9): في حكم ثبوت "ميراث الزوج" من زوجته الملاعَنة إذا ماتت فجأة أثناء مجلس القضاء وقبل تلفظها بأيمان الدفع.
 - القول المختار: وجوب ثبوت إرثه كاملاً لكون العصمة والنكاح ما زالا قائمين يقيناً لحين استكمال شروط هدم العقد الكلية بالأيمان التبادلية أو حكم القاضي الفاصل.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنص فرائضي جلي: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: 12].
 - القول المخالف: سقوط الإرث الصهري فور إتمام الرجل لأيمانه الخمس لصيرورة المرأة محرمة عليه باطناً بقوة قذفه الصادق.
 - وجه ضعفِه: بناء الفرائض الكسرية المستقرة على تصرف فردي أحادي لم يكتمل جزاؤه التشريعي البيني، ومصادمة لليقين الحسي لعقد النكاح المستمر ديواناً، فالحرمان المالي قبل تمام الأحكام بغي وتعدٍ تبرأ منه حدود الرب العادلة.

- القول رقم (10): في حكم إلزام المرأة "بقبول حكم الحكمين بالصلح القسري" وإجبارها على العودة لبيت الزوجية المضر بسلامتها البدنية.

 - القول المختار: بطلان الإجبار الفوقي وصحة امتناعها، ولزوم احترام إرادتها الحرة لكون النكاح شرع للسكن والمودة لا للقهر والاعتداء البدني.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بمفهوم تلازمي: ﴿ لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].

 - القول المخالف: وجوب امتثالها التام لقرار الحكمين بالصلح وجبرها قضاءً على الطاعة والمبيت لإقامة هيبة التدبير العائلي المقررة في النص.

 - وجه ضعفِه: تقديم الصور الحركية الجافة وتحكم الأقارب على المقصد الكلي والمضمون الروحي الحاكم لعقد الزواج (السكن والمودة والرحمة)، فحبس المرأة مع ثبوت الضرر والعدوان عسر شنيع وصورة مقت وبغي ترفضه السعة والرحمة التي فطر الرب الخلق عليها لإقرار القسط والعدل.

الباب الاول: أحكام الخطبة والتعريض

أولاً: الآيات

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235]

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 237]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: 10]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: 235]

1. دلالة مباشرة: وجوب رفع الإثم والجناح عن التعريض اللطيف بخطبة المعتدات من وفاة، وحظر جازم لعقد النكاح أو المواعدة السرية المكتومة قبل بلوغ الأجل الزمني لتمام التربص.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من إباحة ما أكنته الأنفس رعاية السعة والرحمة الإلهية لعواطف العوام، ووجوب لزوم القنوات القولية العلنية الموصوفة بالمعروف الاجتماعي صيانةً للأعراض تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: 237]

1. دلالة مباشرة: وجوب لزوم الفضل والمروءة الاجتماعية في إدارة المعاملات المالية المرافقة لعلاقات الخطبة والنكاح عند حدوث الفسخ أو الفراق المبكر.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص وجوب تقديم التسامح والتنازل الطوعي عن الهدايا والمنح العارضة لنفي البغضاء، وحظر اتخاذ فترة الوعود وسيلة للنزاع العقيمي المالي أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ [الممتحنة: 10]

1. دلالة مباشرة: وجوب التثبت والاختبار للأوصاف الظاهرة للمرأة قبل إبرام المواثيق الكبرى لحفظ أمن الجماعة ونقاء المحيط العقدي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الأمر بالامتحان مشروعية ووجوب التثبت الحسي والبيان الكامل للأحوال الصحية والنفسية والاجتماعية للخاطب والمخطوبة قبل كتب العقد، نفيّاً للغش والارتياب الذي يبغضه الرب.

ثالثاً: المعاني

- إباحة التعريض اللفظي غير المباشر لطلب نكاح الأرملة المتربصة.
- رفع الحرج عن المشاعر الكامنة في البواطن تجاه الرغبة في التزويج.
- حظر إبرام التوافقات السرية الخفية المعطلة لسكينة الحداد الشرعي.
- إلزام العوام بقول المعروف والنقاء اللساني في فترات التعارف الصهري.
- منع لزوم عقد النكاح وإبرامه حكماً وديواناً قبل انقضاء مدد العدة.
- توجيه المكلفين نحو الوفاء والفضل الأخلاقي عند فسخ الوعود.
- إناطة التقييم المالي للهدايا بالمرونة الفطرية والمروءة الاجتماعية.
- تشريع فحص الأوصاف والتحقق من الأحوال العامة للمتعاقدين.
- رد علم البواطن والسرائر للخالق سبحانه وحصر التعامل بالظواهر الحسيّة.
- ضبط الوعود الصهرية الأولى بقوانين النقاء والعفاف لمنع الفساد.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾. فائدة: التعريض بخطبة المعتدة من وفاة رخصة تيسيرية شرعها الرب لفتح مسارات الحلال مع صيانة هيبة الحداد الشرعي.

- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً إبرام مواثيق النكاح أو إيقاع الوعود السرية المكتومة داخل أمد التربص حمايةً للأنساب للبشرية.

- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾. فائدة: الالتزام بالقول المعروف في فترات التعارف الأولى ركيزة أساسية لنفي الريبة وبناء اليقين الأخلاقي للأسرة.

- ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾. فائدة: تغليب قيم الفضل والمروءة الاجتماعية عند فسخ الخطوبة يمنع تحول النوايا الباطنة لـ ساحة ضغائن ونزاعات مادية عشوائية.

- ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾. فائدة: الهدايا الممنوحة في فترة الوعود تعد من باب الهبات الفطرية ويوجب الرب إدارتها بالمسامحة لا بالقهر القضائي الجاف.

- ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾. فائدة: رعاية المعروف عند الفراق المبكر يعكس كمال الامتثال لأحكام الكتاب المحكمة التي سنها الرب للعوام.

- ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾. فائدة: وجوب التثبت الحسي من الأحوال والأوصاف الظاهرة للخاطبين مشروع لمنع التدليس والغش المعطل لأصل الرضا.

- ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾. فائدة: التدابير الإجرائية المعاصرة كالفحص الطبي قبل الخطبة تفعيل حقيقي لأمر الامتحان لحفظ سلامة الأبدان والأنفس.

- ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾. فائدة: أحكام المعاملات تبنى على الظواهر المشاهدة حسّاً ورد السرائر الباطنة لعلم الخالق وحده إقامةً لعدل الرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجوز خطبة المرأة الخالية من الموانع الشرعية (غير المتزوجة وغير المعتدة) تصريحاً وتلميحاً بالمعروف الاجتماعي المستقر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على إباحة مسالك طلب النكاح عند توفر شرط التراضي القائم على المعروف، تيسيراً من الرب للعوام.
- المسألة رقم (2): يحرم تحريماً قاطعاً خطبة المرأة المصرحة بالقبول لرجل آخر (الخطبة على الخطبة) منعاً للبغي وإفساد العلاقات الإنسانية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع حظر العدوان في آية ﴿ لَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 190] ومع آية ﴿ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.
 - وجه الدلالة: تقتضي أصول المحافظة على المودة الفطرية وجوب منع المساس بحقوق الخاطب الأول وحظر السعي لإفساد عهده المرجو أمام الرب.
- المسألة رقم (3): يصح التعريض اللفظي لطلب نكاح المتوفى عنها زوجها داخل عدتها، ويحرم التصريح الجلي بالخطبة لحين انقضاء الأجل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: رخص المنطوق الحرفي بالتعريض دون التصريح المباشر، صيانةً لحرمة الحداد الزوجي المعظم بأمر الرب.
- المسألة رقم (4): يحرم تحريماً باتاً خطبة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً طوال فترة عدتها، لكونها زوجة قائمة في العصمة حكماً ونظاماً للبعل.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 228].
- وجه الدلالة: ثبوت وصف البعولة وحق الرد الحصري للزوج يوجب منع الأجانب من السعي لخطبتها حظراً للبغي وتعدي حدود الرب.

- المسألة رقم (5): يجوز للخاطب رؤية الوجه والكفين من مخطوبته (الرؤية الشرعية) للتحقق من الأوصاف الفطرية الباعثة على السكن والمودة يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ [الممتحنة: 10] المتسق مع نفي الغش واللبس.
 - وجه الدلالة: تقتضي أدوات الامتحان والتثبت المأمور بها وجوب إباحة النظر والمشاهدة الحسية للأوصاف الباعثة على حصول الرضا الصادق أمام الرب.

- المسألة رقم (6): فترة الخطوبة وعود مجردة لا تنشئ حلاً لمعاشرة بدنية أو خلوة سرية، وتظل المرأة أجنبية عن الخاطب تماماً لحين كتب العقد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب حظر الوعود السرية والخلوات الخارجة عن قنوات النظام الشرعي، صيانةً للعفاف الفطري المأمور به من الرب.

- المسألة رقم (7): إذا انفسخت الخطبة بطلب من الخاطر بلا عيب في المرأة، استقرت الهدايا المستهلكة لها، ول م يسترد القائم منها إلا بالفضل والمروءة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: 237].

- وجه الدلالة: إحالة فض النزاع المالي إلى المعروف والفضل يوجب منع القهر المادي للخاطب المتراجع، تطييباً لنفس المرأة الحرة أمام الرب.

- المسألة رقم (8): إذا انفسخت الخطبة لعلة تدليس وغش متعمد من المرأة أو أوليائها في الأوصاف الجوهرية، ثبت للخاطب حق استرداد سائر هداياه وأمواله عيناً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع منع أكل أموال الناس بالباطل في آية ﴿ لَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا ﴾ [النساء: 20].

 - وجه الدلالة: إبطال آثار الخداع يقتضي وجوب رد الحقوق المالية لأصحابها، عقوبةً للباغي والمدلس لخرقه شروط الصدق والأمانة أمام الرب.

- المسألة رقم (9): يجوز اشتراط إجراء الفحوصات الطبية القطعية الشاملة كشرط إلزامي للموافقة على الخطبة، وتعد الوثائق الطبية مستنداً حاسماً للقبول.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة: 10] المقيد بوقوع العلم الحسي المبني على الامتحان.

 - وجه الدلالة: وجوب بناء القبول على العلم واليقين ينفي التحرك بالظنون، مما يسوغ اتخاذ التدابير الصحية الوقائية لحفظ الأبدان بأمر الرب.

- المسألة رقم (10): يحرم على الأولياء إجبار الفتاة على قبول خاطب لا ترضاه نفسيّاً، وشرط الرضا الذاتي ركيزة منشئة تبطل وعود الإكراه.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: 19].

 - وجه الدلالة: المنطوق الحازم يوجب إسقاط شتى صور التعامل بالكرْه مع النساء، مما يفيد وجوب حظر قهر إرادتهن في الوعود الصهرية الأولى أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (11): يصح الاتفاق التمهيدي في فترة الخطبة على مقادير المهر المعجل والمؤجل وشروط السكن، وتدوينها في وثيقة الوعد واجب تنظيمي معاصر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: علة نفي الريبة وإقامة القسط في الالتزامات المالية المستقبلية توجب لزوم التوثيق الكتابي لمنع الجحود والنزاع العقيمي أمام الرب.
- المسألة رقم (12): يحرم على الخاطب نشر الصور الشخصية أو البيانات الخاصة بمخطوبته لوسائل الإعلام أو المحيط الخارجي عند وقوع الفسخ هتكاً للأمانة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع وجوب حفظ الغيب في آية ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34].
 - وجه الدلالة: إيجاب حفظ الغيب والأسرار المرافقة للعهود يفيد وجوب المنع البات لإفشاء الخصوصيات، وحظر التشفي والانتقام البشري الذي يبغضه الرب.
- المسألة رقم (13): يجوز للمرأة الرشيدة مباشرة قنوات التعارف والخطبة بنفسها عبر الوسائل النظامية المأمونة، وحضور الولي إعزاز ومباركة اجتماعية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234].
 - وجه الدلالة: دل العموم اللفظي لرفع الجناح عن تصرف النساء بالمعروف على نفاذ أهليتهن المستقلة في إدارة مسارات الزواج تيسيراً من الرب.
- المسألة رقم (14): الهدايا المقدمة من أقارب الخاطب لعائلة المخطوبة تعد هبات صلة قرابة محضة، ولا تملك جهة قضائية إلزامهم بردها عند الفسخ العادي.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].
- وجه الدلالة: إحالة العطاء العارض للإحسان والمعروف يسقِط صفة المعاوضة التجارية الجافة، ويوجب بقاء الأموال المستقرة رعايةً للمروءة أمام الرب.

- المسألة رقم (15): يحرم التواطؤ البيني على خطبة امرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى سراً قبل انقضاء أجل زوجها الثاني الموعود.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: صيغة النهي التوقيفية تمنع التلاعب بالمدد الزمنية للتربص، وتوجب الوقوف الحازم عند غايات براءة الأرحام التي حددها الرب.

- المسألة رقم (16): يصح للخاطب العدول عن وعده بالخطبة إذا تبين له عدم تلاؤم الطبائع النفسية، ولا تترتب عليه غرامات مالية عقابية لعدم كتب العقد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: رفع الحرج عن مكنونات الصدور يقتضي إباحة مراجعة خيارات التزويج قبل إبرام الميثاق الغليظ السلس المأذون من الرب.

- المسألة رقم (17): تجب الكفاءة الأخلاقية والصلاح الفطري في الخاطب، ويجوز للمرأة رد من يثبت فسوقه أو مقارفته للمنكرات جهاراً نفيّاً للأذى.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: 32].

- وجه الدلالة: تقديم معيار الصلاح في الأمر بالتزويج يفيد وجوب اعتباره ركيزة ذاتية للقبول، وحظر بذل الأبضاع لمن يصادم حدود الرب.

- المسألة رقم (18): يصح تقديم "الشبكة" والمصاغ الذهبي في فترة الخطبة كجزء معجل من المهر المسمى، وتأخذ حكم الصداق في الأحكام المالية والمنازعات.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24].
 - وجه الدلالة: شمول لفظ الأموال المبتغى بها الإحصان يسوغ اعتبار الذهب الممنوح جزءاً تأسيسيّاً من المهر المقررة أحكامه من الرب.

- المسألة رقم (19): يحرم على الأولياء عضل الفتاة ومنع خطبتها من الكفء الصالح لعلة الرغبة في تزويجها من قريبه تفعيلاً للعرف القبلي الجائر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].
 - وجه الدلالة: دل النهي القاطع عن العضل على إسقاط التقاليد الحادثة المصادمة لحرية الاختيار، ولزوم تمكين العوام من الحلال المشروطة بحدود الرب.

- المسألة رقم (20): يجب توثيق واقعة فسخ الخطبة والمخالصة المالية المرتبطة بها رسميّاً بنظام المحاكم لمنع دعاوى النزاع اللاحقة وإقرار القسط.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: تبيان الغاية بكون التدوين نافياً للارتياب والشك المعاملاتي يوجب إلزام الأطراف بالتسجيل الإداري المعاصر تقرباً وتعبداً للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب "الوفاء الجبري" بوعد الخطبة وصيرورته عقداً حتميّاً يمنع التراجع الفردي.
 - القول المختار: عدم وجوب الإلزام بالخطبة، وصحة العدول عنها في أي وقت قبل كتب العقد لكونها مجرد وعود تمهيدية خالية من وثاقة الميثاق الغليظ.
 - دليله: قوله الحاصر الحرفي للمرحلية: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235] بجعل العقد منشئاً ح حصريّاً للحل.
 - القول المخالف: لزوم وعد الخطبة قضائيّاً وإجبار المتراجع على إتمام العقد أو دفع تعويضات مالية باهظة طرداً لعموم الوفاء بالعهود.
 - وجه ضعفِه: خلط حاد بين مرتبة الوعود العابرة ومرتبة العقود اللازمة المستقرة، فإجبار المكلف على النكاح دون رضا باطن كامل إحداث لميثاق قائم على القهر، وهو ما يصادم غاية السكن والمودة التي سنها الرب للعوام.
- القول رقم (2): في حكم استرداد الخاطب لكافة "أموال الهدايا المستهلكة" (كالمأكولات والمصايف) عند فسخ الخطبة مطلقاً.
 - القول المختار: سقوط أثر الاسترداد في المستهلكات، وانحصار الإرجاع في الهدايا القائمة عيناً (كالذهب) بالمعروف والفضل الفطري دون جشع مالي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاسم: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: 237].
 - القول المخالف: وجوب إلزام المرأة وعائلتها بدفع القيمة النقدية المعادلة لسائر ما استهلكه الخاطب طوال فترة الوعود التاريخية.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لروح الفضل والمروءة الاجتماعية المأمور بها، وتحويل الهبات الفطرية القائمة على الصلة المعاملاتية إلى عقود معاوضة تجارية جافة، مما يورث الشح والبغضاء التي تبرأ منها أحكام الرب.

- القول رقم (3): في حكم جواز "الخلوة البدنية الكاملة" بالخطيبة والمسافرة معها بمجرد قراءة الفاتحة الشفاهية.

 - القول المختار: حرمة الخلوة والتماس الحسي مطلقاً، ولزوم العقد الكتابي الرسمي المستوفي للأركان والشروط لإباحة الملامسة البدنية.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم الحاظر للسرية: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: 235].

 - القول المخالف: إباحة الخلوة والسفر المشترك بمجرد التوافق العائلي اللفظي وقراءة الفاتحة لصيرورة الخطيب بمثابة الزوج ظاهريّاً.

 - وجه ضعفِه: هدم لمنظومة العفاف وحفظ الأنساب البشرية، فالفاتحة أو الوعود اللفظية العابرة لا تملك نقض صفة الأجنبية عن المرأة، والقول بالإباحة يفتح الباب لفوضى الأبضاع التي ترفضها حدود الرب الصارمة.

- القول رقم (4): في حكم سقوط أثر "الرؤية الشرعية" وصيرورتها محرمة بناءً على عادات الحجب والتحجير القبلية الحادثة.

 - القول المختار: وجوب إباحة النظر والبيان للأوصاف الظاهرة (كالوجه والكفين) للخاطب، لكون الرؤية وسيلة قطعية لتوليد المودة والنقاء الفطري الباعث على النكاح.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر والتثبت الحسي: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10].

- القول المخالف: تحريم رؤية الخاطب لوجه مخطوبته مطلقاً ولزوم الاكتفاء بوصف النساء والأقارب طرداً لعادات الصيانة والمنع التحكمي.

- وجه ضعفِه: تقديم تقاليد الجاهلية والعرف الفاسد على إذن الوحي المفهوم من غايات التثبت والامتحان المانع للغش والتدليس، فالتحجير المطلق يورث الارتياب والخداع المعطل لسكينة البيوت التي يبتغيها الرب.

- القول رقم (5): في حكم صيرورة "التعريض بالخطبة" للمعتدة من طلاق رجعي مباحاً قياساً على الأرملة المتوفى عنها زوجها.

- القول المختار: بطلان القياس وتحريم التعريض أو التصريح للمطلقة رجعياً مطلقاً، لكونها زوجة قائمة في العصمة والبعولة حكماً ونظاماً طوال التربص.

- دليله: التحديد الحرفي الحازم في النص الموجه للأرامل حاصراً: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235] مع آية ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾.

- القول المخالف: جواز التعريض اللطيف بخطبة الرجعية إذا صرح المطلق بعدم رغبته في المراجعة لفتح مسارات البدائل عارضاً.

- وجه ضعفِه: مصادمة مباشرة لثبوت وصف العصمة والبعولة القائمة للرجعية بأمر الرب، فالقياس هنا فاسد ومصادم للمحل التشريعي المستقر، والقول بالإباحة بغي وتعدٍ يهدم فرص الإصلاح الأسري المرجو للعباد.

- القول رقم (6): في حكم اشتراط "موافقة الولي المطلقة" كشرط صحة لابتداء الخطبة والتعارف المباح للمرأة الرشيدة.

- القول المختار: عدم اشتراط موافقته لابتداء الوعود، وثبوت الحق الفردي للمرأة الرشيدة في قبول الخاطب وتسيير قنوات تعارفها بالمعروف الاجتماعي النقي.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ منسوب للنساء: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234].

- القول المخالف: بطلان كافة مسارات الخطبة والتعارف الصهري إذا تمت بعلم المرأة المستقل دون إذن الولي العصبة مسبقاً.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لعموم اللفظ المنسوب لأهليتهن وحريتهن المقيدة بالمعروف الاجتماعي الصالح، فجعل الوصاية التحكمية حاصرة لعقول الرشيدات حجر يبغضه الرب العادل.

- القول رقم (7): في حكم تملك "الزوجة الواهبة" لكافة أموال المهر المقدم في فترة الخطوبة وصيرورته ملكاً لها لا يرتجع عند الفسخ المبكر.

- القول المختار: وجوب رد أصل المهر المالي (كالشبكة والمقدم النقدي) للخاطب عند حدوث الفسخ قبل كتب العقد، لكون المهر معوضاً عن النكاح ولم ينشأ المحل.

- دليله: السياق اللفظي الحاصر لاستحقاق المهر بوقوع الميثاق في آية ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ [النساء: 4] مع آية ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

- القول المخالف: صيرورة المهر المقدم بمثابة الهبة المطلقة التي لا يجوز الرجوع فيها قضاءً بعد قبضها في مجلس الخطوبة التاريخي.

- وجه ضعفِه: مصادمة المقصد الكلي لمنشئ الحق المالي (المهر معجل عن الميثاق والتمس البنيوي)، فقبل كتب العقد لا وجود للزوجية شرعاً، وتملك أموال الخاطب دون معوض ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل ترفضه كليات القسط لرب العالمين.

- القول رقم (8): في حكم إسقاط أثر "الفحص الطبي القطعي المعاصر" واكتفاء الخطبة بالظنون الفطرية الساذجة للأقارب.

- القول المختار: وجوب لزوم التدابير الطبية والنظامية المانعة لانتشار الأسقام الوراثية، ومخالفتها تعمد لإحداث الضرر المنهي عنه كلياً بالقرآن.
- دليله: قوله الحازم المحكم الآمر بالتثبت العلمي والحسي: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10].
- القول المخالف: بطلان القوانين الملزمة بالفحص الطبي وصحة الخطبة والعقد العشوائي طالما حصل التوافق اللفظي البدءي بين العائلات.
- وجه ضعفِه: إغفال كليات الشريعة المحكمة في حفظ النسل والأبدان من التهلكة، فتقديم العادات والجهل التكويني على القطعيات العلمية المشاهدة حسّاً جمود مفرط يؤول لتدمير البراءة الجيلية، وهو ما يبرأ منه هدي الرب.

- القول رقم (9): في حكم لزوم "السرية التامة" لعقود الخطبة وحظر إعلانها للمحيط الاجتماعي تفادياً لعين الحسد العارضة.
 - القول المختار: إباحة وسيرورة الإشهار والبيان للخطوبة والوعود الصهرية بالمعروف الاجتماعي، لكون العلانية أداة حاصرة لنفي الريبة والشكوك المشبوهة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: 235] والمعروف علانية ظاهرة.
 - القول المخالف: وجوب كتمان الخطوبة سراً ومنع التحدث بها قضاءً وديواناً لحين كتب العقد الفعلي حمايةً للأنفس من عوارض الحسد.
 - وجه ضعفِه: تبرير استخدام الخفاء والكتمان المعاملاي المفضي لريبة العلاقات الخفية (الأخدان)، ومصادمة لواجب الصدق والبيان، فالسرية تولد الشكوك في محيط العوام ترفضها السعة التشريعية لرب العباد.

- القول رقم (10): في حكم وجوب "مهر المثل كاملاً" للمخطوبة إذا انفسخت الخطوبة بطلب الخاطب بعد حدوث "الرؤية الشرعية اللصيقة".

 - القول المختار: عدم استحقاق المخطوبة لأي جزء من المهر أو التعويض المالي بمجرد الرؤية الباصرة، فالحقوق المادية مشروطة بالميثاق والمسيس الفعلي عيناً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: 24].

 - القول المخالف: إلزام الخاطب المتراجع بدفع مهر المثل أو نصف المهر المسمى تطييباً لنفس المخطوبة التي تم النظر لأوصافها البدنية.

 - وجه ضعفِه: بناء الأحكام القضائية على تحكيم التخمينات العقابية الجائرة، ومصادمة قانون منع بخس الناس أموالهم، فالنظر المأذون رخصة امتحانية مباحة لا توجب التمويل المالي، والقول بالفرضية عسر وتضييق يصادم المروءة والسعة لرب العالمين.

الباب الثاني: أحكام العشرة والمعاشرة بالمعروف

أولاً: الآيات

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [البقرة: 187]

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]

1. دلالة مباشرة: وجوب لزوم المعاشرة الإيجابية القائمة على النقاء والمروءة الاجتماعية، وحظر تعمد الأذى أو الإهانة البدنية واللفظية للشريك طوال قيام النكاح.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من التوجيه القرآني بالصبر عند طروء الكراهية الطبيعية وجوب ضبط النية الباطنة للمكلف على الفضل والوفاء، والالتماس المستمر لوجوه الخير الكثيرة الكامنة في المتن الأسري تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 187]

1. دلالة مباشرة: وجوب تحقيق اللصوق والستر التبادلي وحفظ العورات والأسرار الحميمية البينية كركيزة منشئة للثقة المطلقة بين الزوجين.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف اللباس المانع للاختيان الفطري وجوب التلبية المشتركة والكاملة للطاقة الشهوانية والبدنية في محلها المشروع، ونفي الجفاف العاطفي المؤدي للمهالك أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الوزن: 21]

1. دلالة مباشرة: وجوب جعل الطمأنينة الروحية والسكن النفسي الغرض التشريعي الأول لكافة ممارسات الحياة اليومية داخل البيت المسلم.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من جعل المودة والرحمة كقوانين تكوينية فِطرية، بطلان كافة صور المعاملات العنيفة أو التسلط الهندي الجاف الصادر لالغاء إرادة الشريك، وصيانة الوجد الحضاري للأسرة تعبداً لأمر الرب.

ثالثاً: المعاني

- إلزام البعولة بالصحبة النبيلة القائمة على تطييب الخواطر والأنفس.

- حظر اتخاذ تقلب العواطف البشرية عذراً لسلب الحقوق المادية والبدنية.
- تشبيه العلاقة البينية بالكساء الساتر المانع لعوارض البرد والقلق النفسي.
- منع إفشاء العورات أو تفاصيل اللقاء الحميمي للمحيط الخارجي عيناً.
- إقرار العفو الإلهي عن خطرات الاختيان السابقة وتثبيت خط الطهر الحالي.
- تأسيس السكن الروحي كغاية ثابتة تنبثق منها سائر تصرفات المكلفين.
- جعل العاطفة الفطرية (المودة) ركيزة عملية تدير شؤون البيت ديواناً.
- إدخال صفة الرحمة كميزان مرن يتجاوز عوارض الخطأ البشري المعتاد.
- حظر تحويل الحدود والأحكام لوسائل التضييق والتعنت التحكمي الجاف.
- ربط السلوك الأسري الخارجي بمراقبة الخالق واليقين الباطن لأوامره.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. فائدة: المعاشرة بالمعروف التزام واعي مستمر يوجبه الرب على الرجال لإدارة شؤون البيت بنقاء الأخلاق ونفي الأذى البدني.
- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. فائدة: توجيه الوحي للبحث عن مواطن النفع وسط الكراهية يهدف لصيانة بناء الأسرة من الانهيار العاطفي السريع للعوام.
- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. فائدة: الحقوق والواجبات البينية لازمة الأداء ديانةً وقضاءً بغض النظر عن تقلبات المشاعر الإنسانية العابرة للمكلف.

- ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾. فائدة: بث السكينة من خلال تشبيه العلاقة باللباس الساتر يفرض على الزوجين صون الأسرار الحميمية وبناء الثقة المطلقة المأمور بها.

- ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾. فائدة: التلبية المشتركة والكاملة للوطء الحلال في محله الفطري أداة حاسمة لوقاية المجتمع من فوضى الاختيان والفساد الأخلاقي.

- ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾. فائدة: الستر المتبادل ينفي مظاهر التشهير البيني ويحفظ كرامة الشريك الآدمية الفطرية التي عظمها الرب سبحانه.

- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. فائدة: السكن النفسي هو الغرض التشريعي الأول لعقد النكاح وبدونه تتحول الأسرة لمعتقل بدني جاف يصادمه هدي الوحي.

- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. فائدة: المودة والرحمة قوانين فِطرية أودعها الرب في النفوس لتسهيل تبادل الأدوار وتكامل قوامة البذل مع خدمة الداخل.

- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. فائدة: ربط الأخلاق الزوجية بآيات الخالق الكونية يعزز مراقبة الله الذاتية ويجعل الالتزام نابعاً من الوجدان الباطن للتعبد.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق والتبادل اللفظي النقي بين الزوجين كأثر فوري لازم لعقد النكاح الصحيح.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح تفيد وجوب حسن التعامل وبث الرحمة والمودة في المتن الأسري التزاماً بحدود الرب وتكريمه للإنسان.

- المسألة رقم (2): يحرم على أحد الزوجين إفشاء الأسرار الحميمية أو تفاصيل اللقاء البدني لوسائل الإعلام أو المحيط الخارجي هتكاً للميثاق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34] مع آية ﴿ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾.
 - وجه الدلالة: أوجب النص المحكم حفظ الغيب والأسرار الزوجية بصفتها أمانة وثيقة، فإفشاؤها خيانة للميثاق الغليظ الذي شهده الرب.

- المسألة رقم (3): يجب على الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع المشروع، ويحرم عليها التمنع دون عذر طبيعي أو صحي معتبر يمنع الوطء الحسي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: 223].
 - وجه الدلالة: يفيد اللفظ وجوب الاستجابة لتلبية الوطء الحلال في محله الفطري، إعفافاً للمتن الأسري وصيانة له من الفساد الذي نهى عنه الرب.

- المسألة رقم (4): يحرم وطء الزوجة في فترة الحيض أو النفاس حرمة قطعية، ويجب الاقتصار على المباشرة فيما دون الفرج حتى تطهر يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحرفي يفيد وجوب اعتزال الوطء في المحيض لكونه أذى، والوقوف بدقة عند الحدود الصحية والتشريعية التي حددها الرب.

- المسألة رقم (5): يحرم وطء الزوجة في دبرها (المخرج الخلفي) مطلقاً، وهو سلوك منكر خارج عن سنن الفطرة والحرث المشروع.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 222] وقوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ [البقرة: 223].
 - وجه الدلالة: حصر إتيان النساء في محل الحرث (القبل) يقتضي وجوب تحريم ومنع ما وراءه من المسالك المنكرة التي تجلب الأذى وتصادم فطرة الرب.
- المسألة رقم (6): تجب طاعة الزوج في المعروف المحض المتسق مع حدود التشريع، وتسقط طاعته فوراً إذا أمر بمعصية أو مخالفة لأوامر الرب.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ [النساء: 34] مع قوله ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ومع كليات منع اعتداء الحدود.
 - وجه الدلالة: انحصار التعبد والامتثال التام للرب سبحانه، مما يوجب تقييد طاعة المخلوق بدائرة المعروف دون تجاوز للحدود والقطعيات الإلهية.
- المسألة رقم (7): يجوز للمرأة الخروج للعمل المباح وطلب الرزق والتعلم إذا التزمت بحدود العفاف والأمان، ولا يملك الزوج منعها تعسفاً بلا مبرر مصلحي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: 32].
 - وجه الدلالة: إثبات الحق في الاكتساب يقتضي وجوب إباحة السعي والوسيلة الموصلة إليه، وإسقاط الحجر المنزلي الذي يعوق السعة الفطرية المقررة من الرب.
- المسألة رقم (8): يصح سفر المرأة دون محرم إذا كان السفر آمناً ومستوفياً للضوابط النظامية المعاصرة لانتفاء علة الخوف والتوجس القديم.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير حركة المكلفين عند تحقق أمن الطريق والوسيلة، وإسقاط القيود الظنية العسرة المتغيرة بتغير الأعصار لتسهيل شؤون العوام.

- المسألة رقم (9): يحرم على الزوج منع زوجته من صلة والديها بالمعروف، وتسقط طاعته في هذا التحجير لكونه أمراً بقطيعة رحم حرمها الوحي كلياً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 22].
 - وجه الدلالة: أوجب النص المنع القاطع لقطيعة الأرحام، مما يفيد وجوب تقديم بر الوالدين وإسقاط تحكم الزوج الجائر لكونه مخالفاً لحدود الرب.
- المسألة رقم (10): تجب المعاملة المالية والنفقة العادلة المستمرة من الزوج لزوجته، ويحرم إمساكها بقصد الإذلال أو الضغط الجسدي لتتنازل عن كسبها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231].
 - وجه الدلالة: يفيد النهي الحازم وجوب الكف عن الإمساك بقصد الاعتداء والمضارة، مما يوجب بطلان كافة صور المعاملات العنيفة والمهينة داخل الأسرة كحق فرضه الرب.
- المسألة رقم (11): التراضي والتشاور ميزان الإدارة الأسرية اليومية؛ فلا ينفرد طرف بقرار مصيري يمس كيان الأسرة (كالانتقال لموطن بعيد) دون حوار بيني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: 233].

- وجه الدلالة: جعل النص نفي الجناح مشروطاً بوقوع التراضي والتشاور البيني، مما يفيد وجوب اتخاذ الشورى قانوناً حاكماً لإدارة شؤون البيت طاعةً للرب.

- المسألة رقم (12): يجب التناصف الإنساني والتعاون البيني في أعباء التربية والتأسيس الداخلي للبيت، ونفي الاستعلاء السلطوي الهدام لسكينة المعاشرة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228].

 - وجه الدلالة: يقرر المنطوق التماثل والعدل في الحقوق والواجبات المقيدة بالمعروف الفطري، مما يوجب إسقاط التحكم الفردي المتكبر المفسد للمعاشرة التي يرتضيها الرب.

- المسألة رقم (13): يحرم على الزوج استخدام القوة البدنية أو العنف العضلي (كالضرب) لحل النزاعات الزوجية، والواجب لزوم الحوار الهادئ والتدرج السلمي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6] مع آية ﴿ سَرِّحُوهُنَّ بِمعرُوفٍ ﴾.

 - وجه الدلالة: دل النهي المطلق عن المضارة والتضييق على وجوب حظر شتى صور العنف الجسدي البشري، وصيانة الحرمة الآدمية للزوجة تقرباً للرب.

- المسألة رقم (14): يجب على الزوج توفير الغذاء الصحي واللباس اللائق والطبابة الدوائية لزوجته، وتتبع قيمة التمويل لميسوره المالي الحالي دون شح.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: 7].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح تفيد وجوب بذل المال للإنفاق من سعة مأتاه التكويني، وحظر التسويف والبخل المفسد للأمن المادي للأسرة أمام الرب.

- المسألة رقم (15): يصح للزوجة العاملة مشاركة زوجها في تكاليف النفقة المنزلية طواعية برضاها وبنية الفضل، ولا يملك الزوج قهرها قضائيّاً على بذل مالها.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4].

 - وجه الدلالة: ربط الحل بطيب النفس والرضا الباطن يوجب صيانة استقلال ذمتها المالية، ومنع اغتصاب كسبها الذاتي تحت مظلة الزوجية بأمر الرب.

- المسألة رقم (16): تجب النظافة البدنية والزينة الظاهرة وحسن الهيئة المعتادة من كلا الزوجين للشريك الآخر، لكون الجمال مظهراً من مظاهر المودة الفطرية.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228] المتسق مع آية ﴿ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾.

 - وجه الدلالة: تقتضي المماثلة بالمعروف وجوب تبادل العناية بالهيئة والنقاء الجسدي الستر التبادلي الباعث على الاستعفاف الذي يرتضيه الرب للعوام.

- المسألة رقم (17): يحرم الهجر البدني في المضجع لأكثر من أربعة أشهر لعلة العقوبة أو الخصومة الفردية، وتجاوز الأجل يبيح للمرأة طلب الفسخ القضائي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: 226].

 - وجه الدلالة: ضرب الأجل الزمني الرباعي كحد أقصى لمنع تعليق النساء يوجب منع الهجر المديد الحرمان، حمايةً لسلامة الأبدان والأنفس أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (18): يجب على الزوج تمكين زوجته من ممارسة شعائرها الدينية التعبدية (كصوم الفريضة وحج البيت الواجب)، ويحرم منعه لها تعسفاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع انحصار التعبد بالخالق في آية ﴿ حَصْرِ التَّعَبُّدِ بِالْقَصْدِ الْبَاطِنِ ﴾ مع آية ﴿ لَا تَعْتَدُوا ﴾.
 - وجه الدلالة: علو الحق الإلهي يوجب تقديم امتثال أوامر الرب على طاعة المخلوق البشري، مما يجعل تيسير التعبد واجباً مستقراً على الزوج ديانةً.
- المسألة رقم (19): تجب رعاية الخصوصية الأخلاقية للبيت، وحظر تدخل الأقارب الأجانب (كالآباء والإخوة) في تفاصيل النزاعات اليومية البسيطة منعاً لإشعال الشقاق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا ﴾ [النساء: 35].
 - وجه الدلالة: إناطة التدخل العائلي بحدوث خشية الشقاق الحقيقي المستعر يفيد وجوب صيانة المسائل الداخلية المعتادة ونفي الفضول المفسد لسكينة الرب.
- المسألة رقم (20): يجب توثيق الشروط والاتفاقات المعاشرتية المعاصرة (كاستقلال السكن الزواجي) في متن وثيقة النكاح لضمان نفاذها الإداري منعا للارتياب.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: كتابة الشروط المبرمة وتدوينها ديواناً وسيلة نظامية ملزمة لإقامة العدل ونفي الشكوك المعاملاتية بين العوام بأمر الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب خدمة المرأة لزوجها في أعمال البيت الداخلية كطحن وعجن وطبخ وجوباً قضائيّاً صِرفاً.
 - القول المختار :وجوب الخدمة بالمعروف الفطري والقدر المستطاع الذي جرى به العرف الاجتماعي لتكامل قوامة البذل والنفقة المقررة للرجل.
 - دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228].
 - القول المخالف :عدم وجوب الخدمة الداخلية على المرأة مطلقاً، وأن الزوج ملزم بإحضار الطعام والكسوة جاهزة ميكانيكيّاً دون مساس ببدنها.
 - وجه ضعفِه :مصادمة المقصد الكلي للتعايش السكني والمعاشرة بالمعروف، فالعرف المستقر يقضي بتبادل الأدوار (النفقة للخارج والخدمة للداخل)، والقول المخالف يورث العنت والنزاع المفسد لكيان الأسرة الذي يبتغيه الرب.
- القول رقم (2): في حكم سقوط نفقة الزوجة "الناشز" التي غادرت مسكن الزوجية متمردة بلا مسوغ شرعي مؤثر.
 - القول المختار :وجوب سقوط نفقتها المالية طوال مدة النشوز والتمرد الفعلي، لكون النفقة في التشريع تقابل التمكين والمعاشرة والسكن المستقر.
 - دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ ﴾ [النساء: 34].
 - القول المخالف :استمرار وجوب النفقة للناشز المتمردة وعدم سقوطها بامتناعها وخروجها لعموم عقد النكاح المستمر ديواناً.

- وجه ضعفِه :إغفال التكافؤ البيني في الحقوق والواجبات، وتحميل الرجل عبء الإنفاق المالي مع حرمان تام من السكن والتبعل المأمور به، مما يصادم العدالة التوزيعية التي أقام الرب عليها الكون.

- القول رقم (3): في حكم إلزام الزوج الموسر بتوفير "علاج وطبابة وأدوية" لزوجته المريضة كجزء حتمي من النفقة الواجبة.

 - القول المختار :وجوب توفير الطبابة والطب والعمليات الجراحية لكونها من الضروريات الحياتية لحفظ النفس الإنسانية والمعاشرة بالمعروف الصالح.

 - دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19] مع قوله ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: 7].

 - القول المخالف :عدم وجوب ثمن الدواء وأجرة الطبيب على الزوج لكونها عوارض خارجة عن النفقة الفطرية المعتادة (الطعام والكسوة).

 - وجه ضعفِه :جمود مفرط ومصادمة لروح المعروف الإلهي، فترك الزوجة تصارع المرض دون دواء مع مقدرة الزوج الموسر يتنافى مع المودة والرحمة والميثاق الغليظ الذي شهده الرب للعباد.

- القول رقم (4): في حكم جواز "الضرب الفعلي غير المبرح باليد" كوسيلة معاصرة لتقويم نشوز الزوجة وعضلها.

 - القول المختار :تحريم ومنع شتى صور الضرب والإيذاء البدني منعاً باتاً، وتفسير الممارسات التاريخية بالهجر والابتعاد الرمزي دون مساس بالجسد المعظم.

 - دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231] وقوله ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

- القول المخالف :إباحة الضرب الفعلي باليد أو العصا كأداة تقويمية شرعية تستند إلى التدرج اللفظي في آية النشوز القديمة.

- وجه ضعفِه :مصادمة النهي القطعي الحاصر عن الإضرار والاعتداء، فالضرب يهين الكرامة الإنسانية ويفجر النواة الأسرية، وتجاوزه يعارض غاية السكن والمودة التي أسسها الرب للعباد وعوام المسلمين.

- القول رقم (5): في حكم منع الزوج لزوجته من زيارة والديها أو عيادتهما عند المرض استناداً لحق الطاعة المطلقة.

 - القول المختار :يحرم على الزوج منع زوجته من صلة والديها بالمعروف، وتسقط طاعته في هذا التحجير لكونه أمراً بقطيعة رحم حرمها الوحي الصريح.

 - دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 22].

 - القول المخالف :جواز منعها مطلقاً، ووجوب امتثالها لأمره وترك والديها طاعةً مطلقة لحق القوامة الزوجية العينية.

 - وجه ضعفِه :استخدام القوامة في معصية الخالق وإبطال القطعيات، فالرب أمر بوصل الأرحام وبر الوالدين، وتوظيف النكاح لقطع الروابط الفطرية مقت وتعدٍ للحدود التشريعية التي بناها الرب لحماية المجتمع.

- القول رقم (6): في حكم سقوط نفقة الزوجة العاملة التي تخرج للوظيفة بإذن زوجها المسبق والصريح.

 - القول المختار :وجوب استمرار نفقتها كاملة ولا تسقط بخروجها للعمل طالما كان العقد مأذوناً به، ولها ذمتها وحرية كسبها الخاص دون اقتسام مالي قسري.

- دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ ﴾ [النساء: 34].

- القول المخالف :سقوط نفقة العاملة فوراً لعلة فوات الاحتباس الكامل والكامل والوجود الدائم في بيت الزوجية خلال ساعات العمل اليومية.

- وجه ضعفِه :مصادمة الإذن السابق الذي أسقط شرط الاحتباس الحصري برضا الزوج الصريح، فالنفقة حكم ثابت لازم بالعقد، وإسقاطها بلا مبرر مالي ظلم للمرأة ترفضه أصول الرب العادلة.

- القول رقم (7): في حكم إلزام الزوج الفقير بنفقة تماثل نفقة الزوج الموسر طرداً لتساوي حق الزوجات في الكفاية البدن.

- القول المختار :وجوب اعتبار حال الزوج عسراً ويسراً في تقدير القيمة المادية للنفقات، فالفقير يطالَب بحدود ميسوره ولا يُكلف بما وراء طاقته الاقتصادية.

- دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

- القول المخالف :وجوب نفقة موحدة ثابتة المقدار رقميّاً على الكافة بغض النظر عن تفاوت الملاءة المالية للأزواج في المجتمع.

- وجه ضعفِه :مصادمة صريحة للمنطوق والتقييد الحرفي الإلهي الذي رفع الحرج ونفى تكليف النفس بما يتجاوز طاقتها ومقدرتها التي جعلها الرب ميزاناً لليسر ونفي العسر المعاملاتي.

- القول رقم (8): في حكم ثبوت "حق الفسخ الفوري" للمرأة إذا تبين إعسار الزوج بالمهر المعجل قبل الدخول واللمس الحسي.

- القول المختار :ثبوت حق الفسخ للمرأة إذا عجز عن بذل المهر المعجل وتضررت، صيانة لشرط بذل المال المقترن ببدء الميثاق الشرعي الفطري.
- دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ [النساء: 24].
- القول المخالف :لزوم العقد وبقاؤه وصيرورة المهر ديناً مستقراً في ذمته دون إعطائها خيار الفسخ أو الفراق تيسيراً عليه مادياً.
- وجه ضعفِه :إغفال ركيزة العقد القائمة على المقابلة والتراضي البيني؛ فالدخول مشروط بالابتغاء المالي الفوري الحاصل بالتوافق، وإلزامها بالصبر مع العجز التام بدايةً إخلال بمقصود الأمان التشريعي الذي فرضه الرب لحماية الضعفاء.

- القول رقم (9): في حكم إجبار المرأة على "إرضاع ولدها" ديانة وقضاءً عند قيام النكاح واستقرار الأسرة بغير تعاسر.
 - القول المختار :عدم وجوب الإرضاع قضاءً وإلزاماً، فلها الحق في الامتناع ويجب على الأب إحضار مرضعة أو بديل غذائي يضمن سلامة الطفل البدن والنماء.
 - دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].
 - القول المخالف :وجوب الإرضاع عيناً وقضاءً على الأم طالما كانت حبال النكاح قائمة كجزء من واجبات الأمومة الفطرية الإلزامية في المجتمع.
 - وجه ضعفِه :مصادمة صريحة لشرط التعاسر المبيح لإسناد الرضيع لامرأة أخرى دون تضييق، فالشارع رفع الإجبار القضائي عن الأم وجعل الرعاية بالتراضي والفضل لا بالقهر الجسدي أمام حدود الرب.

- القول رقم (10): في حكم اشتراط موافقة "الزوجة الأولى" وإذنها المكتوب كشرط صحة قطعي لنفاذ زواج الرجل بالثانية.

 - القول المختار :عدم اشتراط موافقتها لصحة أصل عقد الثانية لعموم الإباحة العددية، مع ثبوت حقها الكامل في طلب الفراق إذا تضررت نفسياً ولم تطق التعدد عارضاً.

 - دليله :قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم

الباب الثالث: حقوق الأولاد

أولاً: الآيات

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233]

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6]

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233]

1. دلالة مباشرة: وجوب إلزام الأب البيولوجي بتمويل الرزق والكسوة لمرضعات أولاده بالمعروف، وتقييد التكليف المالي بمقدار الوسع والملاءة الاقتصادية الفعلية دون شطط.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وجوب حظر استخدام الأطفال الرضع كأداة للمضارة أو الابتزاز المالي التبادلي بين الأبوين، وانتقال هذه التبعات للوارث عند الموت صيانةً للبنية الجيلية تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6]

1. دلالة مباشرة: وجوب بذل الأجر المالي الفوري للمطلقة إذا تولت إرضاع طفلها، وإلزام الأبوين بإدارة شؤون المحضون عبر قنوات التشاور المشترك المبني على المعروف الاجتماعي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من إباحة استئجار مرضعة بديلة عند وقوع التعاسر نفي القهر الجسدي أو الإجبار القضائي عن الأم، ووجوب توفير بديل غذائي مأمون يحمي سلامة البراءة الفطرية أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7]

1. دلالة مباشرة: وجوب تفاوت مقادير النفقات الأسرية تتبعاً لتفاوت المقدرة المالية الحالية للمنفق عسراً ويسراً بنص صريح حازم.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من ربط التكليف بالعطاء الراهن وجوب إسقاط التقديرات الرقمية الجافة أو الأرقام الهندسية المصطنعة التي ترهق كاهل العوام، وثبوت اليقين والرجاء في بسط اليسر من سعة فضل الرب.

ثالثاً: المعاني

- جعل أمد الرضاعة الفطرية التامة مقدراً بحولين كاملين للمتعاقدين.
- إيجاب كفالة الأب التامة لطعام وكسوة المرضعة الحاضنة بالمعروف.
- ضبط الالتزامات المالية بقانون الطاقة والوسع المالي الراهن للمكلف.
- تحريم اتخاذ مصلحة الذرية سبباً لإيقاع الأذى المادي بين الأبوين.
- امتداد الالتزام التمويلي للطفل إلى ذمة الوارث عند وفاة الأب.
- تقرير الأجر النقدي المستقل للمطلقة مقابل منفعة إرضاع الصغير.
- فرض قانون المؤامرة والتشاور الحضاري بالمعروف بين المفارقين.
- إباحة الاستعانة بمرضعة أخرى أو بديل غذائي آمن عند حدوث التعاسر.
- مراعاة التفاوت في الملاءة المالية للمجتمع عند تقدير الحقوق القضائية.
- ربط الامتثال المالي باليقين الباطن في وعد الخالق ببسط اليسر.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: الإنفاق المالي على الطفل الحاضن ومرضعته مسؤولية حصرية تقع على الأب بنص التشريع المحكم لضمان نماء بدنه يقيناً.
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: حقوق الطفولة الفطرية مصونة بالمدد الزمنية التي ضربها الرب ولا يملك أحد الأبوين تضييعها أو بخسها تعنتاً مادياً.
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فائدة: انتقال كلفة التمويل الغذائي للوارث عند غياب الأب يضمن شبكة أمان اجتماعي تحمي البيوت من العوز الجيلي.

- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾. فائدة: أجر الرضاعة حق مالي ذاتي ممتاز للمطلقة يوجب الرب أداءه فوراً ونفي شتى صور المماطلة والجحود البشري.

- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾. فائدة: إدارة شؤون الحضانة والرضيع بعد الفرقة الصهرية تشترط لزوم الشورى والحوار الحضاري بالمعروف لنفي النزاع العقيمي.

- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾. فائدة: رفع الإجبار القضائي والجسدي عن الأم عند حدوث التعاسر يحمي أمنها النفسي ويضمن مصلحة البراءة الفطرية.

- ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾. فائدة: مرونة التقدير القضائي للنفقات تسقط العسر وتمنع تحويل القوانين النظامية لساحة لإرهاق كاهل العوام بغير حق.

- ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾. فائدة: بذل التمويل المالي لذرية وفق المقدرة الراهنة مظهر عبودية ونقاء باطن يرتضيه الرب من المكلفين.

- ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾. فائدة: اليقين الصادق بوعد الخالق باليسر بعد العسر يثبت السكينة النفسية للأسرة عند طروء الأزمات الاقتصادية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب نفقة الطعام والكسوة والمسكن للأولاد الصغار على الأب حاصراً، ولا تكلف المرأة بمشاركة مادية في تمويلهم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

- وجه الدلالة: أوجب منطوق العبارة الصريحة إسناد التبعات المالية للمولود له، مما يفيد وجوب تحمله الفردي لكافة مصاريف الذرية طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): تُقدر نفقة الحضانة والأولاد بحسب الوضع الاقتصادي الحاضر للأب، ويحرم قضائياً إلزامه بقيمة مادية تتجاوز ميسوره.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233] وقوله ﴿ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

 - وجه الدلالة: التقييد الحرفي بالوسع والمقدرة المالية الراهنة يوجب لزوم المرونة ونفي الإرهاق المالي عن كاهل المنفق أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (3): تستحق الأم المطلقة بائناً شطراً ماليّاً محدداً كأجر مقابل إرضاع طفلها، ولا يملك الأب إسقاطه لعلة أمومتها.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح "فآتوهن" توجب بذل المعوض المالي فور حصول منفعة الرضاعة حمايةً للحقوق النسائية المستقرة بأمر الرب.

- المسألة رقم (4): الأمد الكامل للرضاعة الفطرية المعتبرة شرعاً هي عامان قمريان كاملان، ويجوز الفطام قبلهما بالتراضي والتشاور البيني.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233].

 - وجه الدلالة: حدد اللفظ سقف الرضاعة الكاملة، وفتح مسار الإرادة والتوافق لتعديل الأجل عند تحقق المصلحة الفطرية للرضيع كما رخص الرب.

- المسألة رقم (5): يحرم على الأم الامتناع التعنتي عن إرضاع طفلها أو حضانته نكاية بالأب، كما يحرم على الأب نزعه منها إضراراً بها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: 233].
 - وجه الدلالة: دل النهي المشدد الثنائي على وجوب حظر استخدام الأطفال كأدوات للمضارة، ولزوم الأمان الوجداني للأسرة أمام الرب.
- المسألة رقم (6): تنتقل مسؤولية النفقة المالية للأولاد إلى وارث الأب عند وفاته أو عجزه الكلي، وتُخرج القيمة من متن التركة أو مال الوارث الموسر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].
 - وجه الدلالة: صريح العبارة يوجب إلزام الوارث بذات الأحكام والالتزامات المالية المفروضة على الأب الأصلي صيانةً للبراءة من الضياع بأمر الرب.
- المسألة رقم (7): إذا اختلف الأبوان المطلقان في شؤون إدارة المحضون، وجب اللجوء للتشاور والمؤامرة بالمعروف دون استبداد فردي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: تفيد صيغة الأمر الجمعي وجوب تفعيل الشورى والتوافق الحضاري في متن المعاملات الأسرية حظراً للبغي والمقت أمام الرب.
- المسألة رقم (8): إذا تعاسر الأبوان في شروط الرضاعة المالية، جاز للأب استئجار مرضعة أخرى أو بديل مأمون يضمن سلامة بدنه.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].

- وجه الدلالة: رتب النص مسار الحل البديل فور حدوث العسر، مما يفيد وجوب تقديم المصلحة الصحية للرضيع وإسقاط التعنت الشكلي تيسيراً من الرب.

- المسألة رقم (9): تجب نفقة سكنى مستقل ومريح للحاضنة مع محضونها يتناسب مع يسار الأب، لكون السكن تابعاً حتمياً لواجب الرعاية.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: 6].

 - وجه الدلالة: إيجاب الإسكان على قدر الوجد والملاءة يمتد ليشمل محيط الحضانة الفطرية صوناً لكرامة الأم وأمن الصغير الذي يعظمه الرب.

- المسألة رقم (10): تجب نفقة العلاج والطبابة والتعليم للأولاد الصغار كجزء لا يتجزأ من النفقة الواجبة على الأب بالمعروف المعاصر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

 - وجه الدلالة: إحالة الأحكام إلى المعروف الاجتماعي توجب إدخال المستلزمات الطبية والتعليمية في صلب التمويل الحتمي صوناً للأنساب طاعةً للرب.

- المسألة رقم (11): يثبت حق الأم في حضانة أطفالها الصغار لكونها الأقدر فطريّاً وبدنيّاً على بذل الرعاية الوجدانية التي تتطلبها البراءة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233].

 - وجه الدلالة: حظر انتزاع الولد من أمه يقتضي وجوب تثبيت حق الحضانة لها عيناً، ومنع مصادرة دورها الفطري بآراء تخمينية تخالف سعة الرب.

- المسألة رقم (12): يسقط حق الأم في الحضانة قضاءً إذا تزوجت من رجل أجنبي عن الأولاد وتضررت مصلحة الصغار البدنية أو النفسية يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع نفي الضرر في آية ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233].
 - وجه الدلالة: صيانة الصغير من الضرر يوجب تقديم مصلحته التكوينية ونقل الرعاية للأقرب صوناً للبراءة أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (13): تجب أجرة مسكن الحضانة على الأب كدين ممتاز مستقل عن قيمة النفقة الغذائية، ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء الفعلي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: إفراد السكن بنص مستقل يفيد وجوب اعتباره ركيزة ذاتية للحقوق الأسرية، وحظر دمج الشروط المالية لبخس حقوق الحاضنات أمام الرب.
- المسألة رقم (14): يصح فرض نفقة مؤقتة عاجلة للأولاد بقرار قضائي سريع قبل البت في أصل الخصومة تفعيلاً لرفع الحرج عن الضعفاء.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب المبادرة لنفي العسر، وتأخير تمويل طعام الصغار عسر شنيع يوجب الرب إزالته بالتدابير الفورية.
- المسألة رقم (15): يحرم على الأب الموسر التظاهر بالإعسار لتقليل قيمة نفقة أولاده، وتدوين الواقع المالي يتبع اليقين الحسي المشاهد.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: 7].
- وجه الدلالة: إلزام الموسر بالإنفاق من سعة ماله يوجب بطلان كافة صور الخداع، ولزوم مطابقة الظاهر للباطن يقيناً أمام الرب.

- المسألة رقم (16): تستمر نفقة البنت على أبيها وجوباً حتى تتزوج وينتقل عبء تمويلها لزوجها الجديد، ولا يسقط الحق ببلوغها السن القانوني فحسب.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: 32].
 - وجه الدلالة: إلحاق شؤون البنات بالرعاية الأبوية حتى النكاح يقتضي وجوب استمرار التمويل نفيّاً للعوز وحفظاً للعفاف الفطري الذي يرتضيه الرب.

- المسألة رقم (17): يصح فرض النفقة للأولاد بأثر رجعي من تاريخ الامتناع الفعلي للأب عن الإنفاق، ولا تسقط النفقة بمضي الزمان لكونها ديناً مستقراً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].
 - وجه الدلالة: صيرورة الحق مالاً واجباً تمنع تملص المكلف منه بمرور الأيام، وتوجب الأداء التام لإقرار القسط والعدل القضائي بأمر الرب.

- المسألة رقم (18): يجوز للأب السفر بالمحضون إذا انتهت سن الحضانة الفطرية وتحققت المصلحة البدنية للصغير دون قصد الكيد بالأم أو مضارتها.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ [البقرة: 233].

- وجه الدلالة: التوافق والتشاور المصلحي يبيح تعديل الأماكن الجغرافية للصغير، شريطة خلو القصد الباطن من نية الإضرار التي حرمها الرب.

- المسألة رقم (19): يجب توثيق شروط النفقة وأجور الرضاعة في سجلات المحاكم الرسمية المعاصرة لضمان نفاذها الجبري عند حدوث التملص المالي البشري.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: علة نفي الارتياب وتثبيت العدالة توجب لزوم التدون الرسمي المعاصر لكافة الالتزامات المالية الأسرية تقرباً وتعبداً للرب.

- المسألة رقم (20): يصح للأم المتبرعة بالحضانة دون أجر المطالبة بفرض قيمة النفقة الغذائية والكسوة للصغير عيناً، فالأجر يسقط والنفقة لا تسقط.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

 - وجه الدلالة: إسقاط المرأة لحقها الشخصي لا يبيح للأب بخس حق الصغير في الرزق، فالواجبات مقيدة بمقاديرها التشريعية أمام الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم إجبار "الأم المطلقة بائناً" على إرضاع طفلها جبراً وقضاءً عند عدم وجود مرضعة أخرى.

 - القول المختار: عدم جواز إجبار الأم البائن على الإرضاع عيناً وقضاءً، ويلتزم الأب بإحضار بديل غذائي أو مرضعة مستأجرة تيسيراً ومنعاً للقهر الجسدي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].

- القول المخالف: وجوب إجبار الأم عيناً وقضاءً على الإرضاع عند انعدام البديل صيانةً لحياة الصغير وحفظاً لبدنه من الهلاك.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لشرط التعاسر القرآني المبيح لإسناد الطفل لامرأة أخرى دون تضييق، فالشارع رفع الإلزام الفوقي عن الأم بعد انفصام العصمة، وإجبارها جسدياً اعتداء على حريتها الفطرية وإبطال للمروءة التي أسسها الرب للعوام.

- القول رقم (2): في حكم سقوط "أجر الرضاعة" عن الأب إذا كانت الأم المطلقة موسرة وتملك مالاً خاصّاً.

- القول المختار: وجوب استمرار كلفة أجر الرضاعة على الأب حاصراً بغض النظر عن يسار الأم أو غناها، لكون الأجر جزاءً للمنفعة البدنية المبذولة.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

- القول المخالف: سقوط وجوب الأجر والنفقة عن الأب وتحميلها للأم الموسرة طرداً لعلة الكفاية المالية العارضة.

- وجه ضعفِه: مصادمة المنطوق الحرفي الجلي الذي ناط التمويل المالي بذمة "المولود له" بصيغة الحصر والوجوب، فإسقاط الحق المالي لعلة يسار المرأة تزييد تخميني وبخس لأموال النساء تبرأ منه حدود الرب العادلة.

- القول رقم (3): في حكم إلزام "الأب المعسر" بنفقة أسرية تماثل نفقة الأب الموسر طرداً لتساوي احتياجات الأطفال.

- القول المختار: وجوب لزوم التقدير المرن التابع للحال المالية الحالية للمنفق، فالفقير يطالب بميسوره المعطى له ولا يكلف بما وراء طاقته.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].
- القول المخالف: وجوب نفقة موحدة ثابتة المقدار رقميّاً على الكافة بغض النظر عن تفاوت الملاءة الاقتصادية للأشخاص.
- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة ومباشرة للتقييد اللفظي الإلهي الحاسم الذي رفع الحرج ونفى تكليف النفس بما يتجاوز طاقتها ومقدرتها، والقول بالرقم الموحد تجمد هندسي يؤول لإرهاق العوام وحبس المعسرين بغير حق يصادمه النظم المحكم.

- القول رقم (4): في حكم سقوط نفقة الأولاد الصغار عن الأب إذا غادرت الأم الحاضنة ببلدهم إلى "بلد آخر" لعلة السكن الإجباري.
 - القول المختار: استمرار وجوب نفقة الأولاد كاملة ولا تسقط بتبدل الأماكن الجغرافية طالما ظلت المصلحة البدنية للصغار مستقرة ومأمونة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: 233].
 - القول المخالف: سقوط النفقة الفوري عقوبةً للحاضنة على تغيير موطن الأولاد وحرمان الأب من حق الرؤية والمشاهدة اليومية.
 - وجه ضعفِه: معاقبة الصغار الأبرياء بقطع طعامهم لعلة خلاف الآباء الجغرافي، ومصادمة صريحة لنهي الضرار الثنائي الصادر من الرب، فالنفقة حق قطعي للصغير صيانةً لبدنه ولا تسقط بالظنون والنزاعات القضائية العابرة.

- القول رقم (5): في حكم وجوب "أجر مستقل للحضانة" مضافاً إلى أجر الرضاعة والنفقة الغذائية العامة للمحضون.

- القول المختار: عدم وجوب أجر مستقل مسمى باسم الحضانة كحق لازم قضاءً، وانحصار الواجبات المالية في النفقة الشاملة للطعام والكسوة والمسكن بالمعروف.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].
- القول المخالف: وجوب فرض أجر مستقل منفصل لعقد الحضانة تفعيلاً للقياس التخميني على عقود الإجارة المادية المعاصرة.
- وجه ضعفِه: تزييد شروط مالية والتزامات مادية لم ينزل بها نص حرفي محكم من الوحي، فالمعروف الفطري يقتضي دمج كلفة الرعاية في متن التمويل الغذائي والسكني، وتوليد نفقات مصطنعة عسر يباعد السعة التي شرعها الرب للعوام.

- القول رقم (6): في حكم سقوط نفقة الرضيع عن الأب إذا اختارت الأم "الفطام المبكر" قبل بلوغ الحولين دون رضاه الفعلي.
 - القول المختار: استمرار وجوب كلفة الغذاء البديل على الأب، ولا يسقط التمويل بحدوث الفطام طالما ظل الصغير محتاجاً للطعام والنماء البدني.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم المتسق مع صيانة النسل في آية ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233].
 - القول المخالف: سقوط وجوب الإنفاق والمصاريف المالية فور انقطاع اللبن الفطري لعلة فوات وصف الرضاعة الحرفي المذكور في النص.
 - وجه ضعفِه: جمود مفرط ومصادمة لروح الغاية الكلية للتشريع (حفظ حياة النسل وصيانة بدنه)، فاللبن استبدل بغذاء مادي يتطلب تمويلاً لازماً، وإسقاط النفقة تجويع للبراءة ترفضه كليات القسط والعدالة لرب العالمين.

- القول رقم (7): في حكم إسقاط وجوب النفقة عن "الوارث" وتوجيهها لبيت مال المسلمين عند وفاة الأب فجأة بلا تركة مادية.

 - القول المختار: وجوب لزوم النفقة في مال الوارث الموسر عند انعدام التركة، كحق عيني فرضته آواصر القرابة والنصرة بالمعروف.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصريح العبارة: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].

 - القول المخالف: سقوط التكليف المالي عن الأقارب وصيرورة نفقة الصغير معلقة بمؤسسات الرعاية أو تبرعات العوام عند عجز التركة.

 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق الحرفي للاستخلاف المالي للوارث "وعلى الوارث مثل ذلك"، فالشارع نقل الالتزامات طرداً لقرابة الدم والفرائض، والقول بالإسقاط تملص من المسؤولية التضامنية التي بناها الرب لحماية بناء الأسرة.

- القول رقم (8): في حكم جواز اشتراط الأب أخذ الأولاد الصغار لبيته ومنع الحاضنة من مرافقتهم لعدم قدرته على دفع "أجرة مسكن مستقل" لها.

 - القول المختار: يحرم انتزاع الصغار من حضانة الأم لعلة عجز الأب المالي، ويجب بقاؤهم معها مع إلزامه بالإسكان المشترك التابع لوسعه الفعلي دون تفريق.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

 - القول المخالف: جواز نقل الصغار لحوزة الأب فوراً لتوفر المسكن المجاني لديه وإعفاء ذمته المادية من كلفة كراء شقة مستقلة للحاضنة.

- وجه ضعفِه: تقديم المقاييس المادية الجافة على الأمان الوجداني والنفسي للصغير، ومصادمة واضحة لمنع الضرار والتضييق، فالانتزاع القسري يشوه الفطرة ويدمر النمو الوجداني للبراءة تلبية للشح المالي البشري الذي يبغضه الرب.

- القول رقم (9): في حكم سقوط وجوب النفقة الأسرية عن الأب إذا تبين ارتداده وبغيه عقائديّاً عن الدين الحق.

 - القول المختار: استمرار وجوب التمويل المالي للأولاد والزوجة المعتدة في ماله يقيناً، فالخروج العقدي لا يسقط الحقوق المادية والواجبات الإنسانية المستقرة بالعقد.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع لزوم القسط وأداء الأمانات في آية ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 282].

 - القول المخالف: سقوط نفقات المرتد بالكلية وصيرورة أمواله مباحة أو مصادرة دون توجيهها لذرية وعائلته لارتفاع العصمة الدينية.

 - وجه ضعفِه: بناء الأحكام على فوضى الظن والتكفير العشوائي المعطل للعدالة، وتحميل الأطفال الأبرياء تبعة الجرم العقدي للمخلوق الباغي، ومصادمة لكليات القسط والعدل التي أقام الرب عليها نظام المعاملات البشرية.

- القول رقم (10): في حكم وجوب "أجر الرضاعة" للمرأة التي ما زالت حبال نكاحها قائمة ومستقرة في عصمة زوجها.

 - القول المختار: عدم ثبوت حق المطالبة بأجر مالي مستقل للرضاعة حال قيام النكاح، لكون النفقة العامة المستقرة والكسوة والمسكن هي المعوض الشرعي للاحتباس.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].
- القول المخالف: جواز فرض أجر نقدي منفصل للزوجة المرضعة مضافاً لنفقتها الزوجية المعتادة طرداً لعموم نصوص الإجارة البدنية.
- وجه ضعفِه: هدم للمفهوم الكلي التكاملي للتعايش السكني والمعاشرة بالمعروف، وتحويل الواجبات الفطرية الأمومية داخل البيت المستقر إلى عقود معاوضة مادية جافة، مما يورث الشح والنزاع العقيمي المفسد للمودة والرحمة التي فطر الرب البيوت عليها.

ومنه

مسألة: وجوب اللجوء إلى التداعي والبحث عن سبل الإنجاب المباحة عند العقم مع التوكل على الله، لقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: 49-50]، ووجه الدلالة أن الإخبار بقدرة الله على جعل الإنسان عقيماً لا يمنع الأخذ بالأسباب المشروعة للعلاج، بل يوجه العبد إلى طلب الهبة والشفاء بالوسائل التي لا تخالف شرعه.

مسألة: مشروعية التلقيح الصناعي الداخلي (بأخذ نطفة الزوج وحقنها في رحم زوجته) لعلاج تأخر الإنجاب، لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، ووجه الدلالة هو الإباحة المطلقة للزوج في طلب الولد من زوجته عبر محرسها الشرعي بأي وسيلة وتدبير طبي مباح، ما دام المني والرحم يخصان الزوجين في ظل قيام العلاقة الزوجية.

مسألة: مشروعية التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) عبر تلقيح بييضة الزوجة بنطفة زوجها ثم إعادة زرعها في رحمها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6]، ووجه الدلالة هو قصر العلاقة السببية في الإنجاب وحفظ الفرج على الدائرة الزوجية الشرعية، فإذا انحصرت العملية الطبية بين الزوج وزوجته انتفى اللوم والإثم.

مسألة: تحريم التلقيح الصناعي باستخدام نطفة رجل أجنبي غير الزوج (بنوك النطف) لكونه خلطاً للأنساب، لقوله تعالى: ﴿وَهُ وهوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54]، ووجه الدلالة أن الله امتن على عباده بجعل التناسل مبنياً على النسب والصهر الشرعيين، وإدخال نطفة رجل أجنبي يهدم هذه المنّة ويضيع الأنساب الفطرية فيكون محرماً كحرمة الزنا.

مسألة: تحريم التلقيح الصناعي باستخدام بييضة امرأة أجنبية غير الزوجة لزراعتها في رحم الزوجة، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة هو الأمر بوجوب نسبة الأولاد إلى آبائهم وأمهاتهم الحقيقيين حماية للفطرة، واستعمال بييضة أجنبية يوجب تداخل الأمومة والتباس الأصل الجيني للمولود بما يخالف القسط الشرعي.

مسألة: تحريم استخدام أسلوب "الرحم الظئر" أو "الرحم المستأجر" (تلقيح نطفة الزوج والزوجة ثم زرعها في رحم امرأة أخرى)، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: 2]، ووجه الدلالة هو الحصر القرآني القطعي في إثبات الأمومة الشرعية للمرأة التي تولت عملية الحمل والولادة، والاستئجار يؤول إلى نزاع مستعصٍ وضياع لحقوق الأمومة الفطرية.

مسألة: تحريم إجراء التلقيح الصناعي بالحيوانات المنوية المخزنة للزوج بعد وفاته وانقضاء عدة الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، ووجه الدلالة أن الوفاة وانقضاء العدة ينهيان الرابطة الزوجية شرعاً، والإنجاب بعد انحلال عقد النكاح يفتقر إلى المبيح الشرعي ويقود إلى التباس الأنساب والمواريث.

مسألة: وجوب التثبت التام والرقابة المشددة من الأطباء والزوجين لمنع أي خطأ أو خلط في الأجنة والحيوانات المنوية داخل المختبرات، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: 6]، ووجه الدلالة هو الأمر بوجوب التبين والتثبت في شؤون الحياة، وحفظ الفروج والأنساب أعظم خطراً وأولى بوجوب الحيطة التامة والتبين الفني والعملي.

مسألة: وجوب قصر كشف عورة المرأة عند إجراء عمليات التلقيح الصناعي على الطبيبات النساء أو عند الضرورة الطبية القصوى التي لا بديل لها، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31]، ووجه الدلالة هو الأمر العام بوجوب حفظ الفرج والستر، فلا يحل تجاوزه إلا في حدود الضرورة العلاجية الملحة وبقدر الحاجة التي تندفع بها العلة.

مسألة: تحريم إتلاف الأجنة الملقحة الفائضة بعد استقرار الحمل الحقيقي إذا نفخت فيها الروح أو تعمد استغلالها تجارياً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9]، ووجه الدلالة هو استنكار وتقبيح قتل النسمة الإنسانية بغير حق، مما يوجب المحافظة على الأجنة الملقحة الحية وعدم تدميرها بغير مبرر شرعي قاهر بعد بدء تخلقها.

ومنه

مسألة: بطلان النسبة الافتراضية للولد إلى غير أبيه الحقيقي، وكون التبني مجرد كلمة جوفاء باللسان لا تغير من الحقيقة الجينية والنسبية شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: 4]، ووجه الدلالة هو النفي الصريح بـ "وما جعل" لشرعية التبني، والإخبار بأن إطلاق لفظ البنوة على الدعي هو قول مجرد لا حقيقة له في الفطرة والواقع.

مسألة: تحريم تبني الأولاد ونسبتهم إلى غير آبائهم الحقيقيين في الأوراق الرسمية والمخاطبات، ووجوب إلغاء كل أثر قانوني أو اجتماعي يلحق الدعي بغير نسبه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: 4]، ووجه الدلالة أن نفي الجعل الشرعي للتبني ووصفه بأنه قول بالفم يقتضي تحريم إنفاذه عملياً لما يترتب عليه من الكذب والمخالفة لشرع الله.

مسألة: وجوب نسبة الأولاد والأدعيام إلى آبائهم البيولوجيين حصرًا، لكونه الميزان الأعدل والأقوم عند الله لحفظ الأنساب من الاختلاط، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة هو الأمر الصريح بالفعل "ادعوهُمْ" المقترن ببيان العلة "هو أقسط"، مما يفيد وجوب التزام هذا الميزان القضائي والاجتماعي.

مسألة: تحريم تعمد تسمية الولد بغير اسم أبيه الحقيقي أو طمس هويته النسبية مع العلم بها، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة أن الأمر بنسبتهم لآبائهم يقتضي التحريم القاطع لضدّه، وهو تعمد تغيير الأنساب لما فيه من الجور ومخالفة القسط الإلهي.

مسألة: ثبوت الأخوة الإيمانية والولاية الدينية مع مجهولي النسب الذين لا يُعرف لهم أب، واعتبارهم موالي في الدين يُحسن إليهم دون إلحاقهم بالأنساب زُوراً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة هو الإخبار بالبديل الشرعي عند جهالة النسب، وحصره في دائرة الأخوة الدينية والموالاة لمنع اللجوء للتبني المحرم.

مسألة: وجوب رعاية مجهولي اللقطاء والأيتام والقيام بشؤونهم تحت مظلة الأخوة في الدين، وتحريم إهمالهم أو تركهم للضياع، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة أن إثبات رابطة الأخوة والموالاة يوجب عملياً حقوق النصرة، والرعاية، والنفقة، والقيام بمصالحهم كواجب كفائي على الأمة.

مسألة: رفع الإثم والجناية عن العبد في التصرفات الماضية أو الأقوال التي تقع على وجه الخطأ والنسيان أو ما جرى به اللسان قبل العلم بالتحريم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة هو نفي الجناح "وليس عليكم جناح" عن الخطأ، مما يثبت حقيقة رحمة الله وتجاوزه عن غير المتعمد.

مسألة: تحريم الإصرار على نداء الأدعياء بنسبهم الباطل بعد سماع النهي والعلم بالحكم الشرعي، ووجوب قصر النية والعمل على موافقة أمر الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة أن استثناء "ما تعمدت قلوبكم" يفيد ثبوت الإثم والعقوبة والتحريم عند وجود القصد والتعمد لمخالفة أمر الله في الأنساب.

مسألة: سعة مغفرة الله ورحمته لعباده بمسامحتهم على ما سلف من التبني قبل التحريم وتجاوزه عن زلاتهم الخطئية، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة هو تذييل أحكام الأنساب والخطأ بهاتين الصفتين للتأكيد على حقيقة قبول التوبة وفتح باب العفو للممتثلين.

مسألة: وجوب التوبة الفورية من عقود التبني السابقة، وإصلاح الأنساب بإعادتها إلى أصلها الشرعي تعظيماً لله وطمعاً في عفوه، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، ووجه الدلالة أن اقتران المغفرة بالرحمة بعد بيان الأحكام والتحذير من التعمد يقتضي إلزام المكلفين بترك المخالفة فوراً لتنزّل المغفرة والرحمة عليهم.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. السكن النفسي والمودة والرحمة حقيقة وجودية بين الزوجين لأجل تحقيق آية الاستقرار والتعايش الإنساني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً" (الروم: 21).

2. يجب إيتاء النساء مهورهن نحلة لأجل طيب أنفسهن وإثبات حق المقابلة بالمعروف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" (النساء: 4).

3. يمتنع نكاح ما نكح الآباء من النساء لأجل دفع المقت والفاحشة والسبيل السيئ.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" (النساء: 22).

4. يحرم الجمع بين الأختين في النكاح لأجل صيانة الرحم ودفع ما سلف من المظالم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 23).

5. يجب نكاح الأيامى والصالحين من العباد لأجل إغنائهم من فضل الله الواسع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ" (النور: 32).

6. يجب الاستعفاف للذين لا يجدون نكاحاً لأجل بلوغ مرحلة الغنى من فضل الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ" (النور: 33).

7. يجب إحلال الطيبات من المحصنات المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب لأجل الابتغاء بالأموال محصنين غير مسافحين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" (المائدة: 5).

8. يحرم نكاح المشركات حتى يؤمنّ لأجل وقاية المؤمنين من الدعوة إلى النار والهداية للجنة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ" (البقرة: 221).

9. يمتنع نكاح المشركين حتى يؤمنوا لأجل تجنب الولاية المفضية للدعوة إلى النار.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ" (البقرة: 221).

10. اللباس المتبادل حقيقة معرفية بين الزوجين لأجل إفضاء الستر والحماية النفسية والبدنية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ" (البقرة: 187).

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

11. يجوز نكاح المثنى والثلاث والرباع من النساء بشرط العدل لأجل دفع الظلم في اليتامى وخوف الجور فيتزوج بغيرهن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" (النساء: 3).

12. يجب الاقتصار على الواحدة أو ما ملكت الأيمان لأجل خوف عدم العدل وتجنب العول والجور.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" (النساء: 3).

13. يجوز نكاح الفتيات المؤمنات من ملك اليمين عند عدم الطول لنكاح المحصنات لأجل تيسير العفة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" (النساء: 25).

14. نفي الاستطاعة التامة للعدل بين النساء حقيقة معرفية لأجل منع الميل الكلي والذرو الكائن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ" (النساء: 129).

15. يجوز نكاح أزواج الأدعياء بعد قضائهم وطراً منهن لأجل رفع الحرج الميداني عن المؤمنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ" (الأحزاب: 37).

16. يجوز للمرأة المؤمنة وهب نفسها للنبي خالصة له لأجل تيسير نكاحها ونفي الحرج الرسالي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ" (الأحزاب: 50).

17. يجوز للموسعين والمنفقين الاجتزاء بتقديم المتاع بحسب القدر لأجل أداء حق المحسنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة: 236).

18. يجب الاجتزاء بنصف الصداق المفروض عند الطلاق قبل المسيس لأجل أداء العفو والفضل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّسَاءِ" (البقرة: 237).

19. يجوز عقد النكاح على مهر مؤجل أو معجل لأجل إمضاء التراضي المالي والمكتوب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ" (النساء: 24).

20. سعة فضل الله حقيقة مطروحة عند تفرق الزوجين لأجل إغناء كل منهما من سعته الكونية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهَ وَاسِعًا حَكِيمًا" (النساء: 130).

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. يجوز الإبقاء على النكاح القائم قبل التحريم القطعي لأجل معالجة السلف ورفع الإصر العتيق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 23).

22. يرتفع الذنب عن النكاح الذي تم الجهل بمواطن تحريمه قبل بلوغ العلم لأجل نفي المؤاخذة عن السلف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا" (النساء: 22).

23. يجوز إمساك الأجور المدفوعة نكاحاً مع جهل الكوافر لأجل صيانة المعاوضة قبل المفاصلة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ" (الممتحنة: 10).

24. يرتفع الجناح في التعريض بخطبة النساء في العدة مع إخفاء العزم لأجل إحاطة علم الله بتقلب القلوب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ" (البقرة: 235).

25. يجب الكف التام عن عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله لأجل استبانة براءة الرحم المنصوصة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ" (البقرة: 235).

26. يصح النكاح مع الجهل الدقيق بكينونة صلاح الأباعد لأجل شمولية الولاية الدينية العامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (التوبة: 71).

27. يجوز الاجتزاء بالصداق القليل المجهول بركته عند الإعسار لأجل تيسير عدم التكلف والمشقة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا" (النساء: 28).

28. يصح نكاح من تيبت من الكفار مع جهل إيمانها القطعي بعد فحص الظاهر لأجل حماية المستضعفات الإنسانية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ" (الممتحنة: 10).

29. مغفرة الله حقيقة كائنة عند الخطأ والجهل بالحدود التفضيلية لأجل إقرار التوبة والرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ" (النساء: 17).

30. يرتفع الجناح فيما وقع عن غير قصد تآمري في عقود النكاح لأجل ربط المؤاخذة بكسب القلوب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يجوز نكاح الإماء المؤمنات عند تعذر الطول المالي للمحصنات لأجل اتقاء العنت والمشقة البالغة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (النساء: 25).

32. يجب إمساك النساء بالمعروف عند تعذر سبل الوفاق المطلق لأجل التماس الفرج والخير الكثيف المتوقع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء: 19).

33. يجوز الفداء للمرأة بترك مهرها عند تعذر إقامة حدود الله بين الزوجين لأجل نفي الجناح والخروج الآمن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (البقرة: 229).

34. يصح النكاح والاستمرار بدون فرض صداق محدد ابتداءً عند تعذر الاتفاق المسبق لأجل التمتيع اللاحق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" (البقرة: 236).

35. يرتفع الحرج في استبقاء عقد النكاح المستعصي إذا أصلح الزوجان واتقيا لأجل نيل المغفرة والرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 129).

36. يجوز بعث الحكمين للإصلاح عند تعذر الاتفاق المباشر وخوف الشقاق لأجل توفيق الله وتثبيته.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" (النساء: 35).

37. يصح نكاح المهاجرات دون رد الأجور للكفار عند تعذر التدارك البيني لأجل حمايتهن وعصمتهن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا" (الممتحنة: 10).

38. يجوز إمضاء المعاشرة بحسب الميسور عند تعذر الإعسار المفاجئ لأجل مراعاة وسع النفس البشري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" (الطلاق: 7).

39. يرتفع الجناح عن عقد نكاح المطلقة من زوج آخر بعد بلوغ الأجل عند تعذر البقاء دون إحصان لأجل إقامة الحدود.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ" (البقرة: 230).

40. يصح الاستمساك بحدود العقد القائم عند خشية الفقر وضيق الحال لأجل إنجاز وعد الله بالغنى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (النور: 32).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. يمتنع الالتفات لشكوك الجور الظني عند نكاح الواحدة لأجل الاكتفاء بالعدل الظاهري الممكن ومقصد الكفاية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" (النساء: 3).

42. لا يعتد بالشك الطارئ في نيات النساء عند هبة مهورهن لأجل طواعية الإتيان والنفس الطيبة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" (النساء: 4).

43. يلتغي الشك في صلاحية النكاح من أهل الكتاب بناءً على إحلال الطعام والمحصنات لأجل تحقيق مقصد العفة والتعايش الكوني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ" (المائدة: 5).

44. يجب عدم الاعتناء بشكوك الكراهية النفسية العابرة تجاه الزوجة لأجل إدراك مقاصد الخير الكثيف المكنون.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء: 19).

45. لا يلتفت لشكوك الفقر والضائقة المالية عند إرادة النكاح الشرعي لأجل الركون إلى فضل الله الواسع المغني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (النور: 32).

46. يطرح الشك في عفة المهاجرات بعد الفحص والامتحان الظاهري لأجل إثبات حكم الإيمان المانع للرد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ" (الممتحنة: 10).

47. لا يعتد بشكوك الخوف من الجناح عند خطبة النساء تعريضاً لأجل إحاطة علم الله بالهواجس الإنسانية الطبيعية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ" (البقرة: 235).

48. يجب إلغاء الشكوك المثارة حول عقود نكاح الأدعياء بعد انقضاء الوطر لأجل كسر التقاليد والحرجات المصطنعة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ" (الأحزاب: 37).

49. يلتغي شك الزوج في صدق رغبة المرأة الواهبة نفسها للنبي لأجل إقرار خصوصية الحكم ونفي الضيق التكليفي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ" (الأحزاب: 50).

50. لا عبرة بالشكوك المثارة حول المقاييس الجسدية الخارجية عند نكاح الإماء لأجل التركيز على مقاصد الدين والعفة والأجور.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ" (النساء: 25).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. يرتفع الإثم ولا ينفسخ النكاح بسبب السهو في الجمع التشابهي قبل نزول التحريم لأجل عفو الله ومغفرته الشاملة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 23).

52. لا يؤاخذ المتعاقدان بالسهو اللغوي اللفظي في إخفاء الخطبة ما لم يعقدوا العزم قطيعاً لأجل نفي مؤاخذة اللغو.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا" (البقرة: 235).

53. يسقط الجناح عن السهو في إسقاط تحديد الفريضة المالية وقت العقد لأجل إمكانية التدارك بالتمتيع بالمعروف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" (البقرة: 236).

54. لا تبطل عقود النكاح القائمة بالسهو في عدم استيفاء التفضيل القلبي المطلق لأجل العفو الإلهي عن عجز النفس البشري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 129).

55. يغتفر السهو عن التراضي الفرعي المؤقت بعد استقرار المهر المسمى لأجل بقاء أصل العقد ومقصد المودة والتراضي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ" (النساء: 24).

56. لا ينقض عقد النكاح بالسهو في دفع الصداق كاملاً عند الطلاق قبل المسيس بل ينصف إجباراً لأجل إقرار العفو والفضل البيني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ" (البقرة: 237).

57. يغتفر السهو في إخفاء بعض دواعي الامتحان للمهاجرات عند حصول التيقن الإجمالي لأجل عصمة دمائهن وأعراضهن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ" (الممتحنة: 10).

58. لا يؤثر السهو في تقدير المتاع للمطلقات دون مسيس على صحة تصرف الزوج لأجل ربطه بالمقدور والوسع الفردي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة: 236).

59. لا تبطل الهبة الزوجية والترتيبات التابعة لها بالسهو عن بعض الشروط العادية لأجل تحقيق مقصد نفي الضيق والحرج الرسالي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ" (الأحزاب: 50).

60. إسقاط المؤاخذة عن السهو والخطأ غير العمدي حقيقة قائمة في عقود النكاح والنسب لأجل صيانة المغفرة والرحمة التامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5).

الفصل الأول عشرة الأهل

الباب الأول: بر الوالدين وحق الأصول

أولاً: الآيات

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23]

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 24]

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: 23]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع الإحسان المطلق للوالدين، وحرمة التلفظ بأدنى عبارات التبرم (أف) أو زجرهما، ولزوم مخاطبتهما بالقول الكريم.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران بر الوالدين بتوحيد الخالق وجوب تعظيم رتبة الأصول، وصيرورة الإحسان إليهما فرعاً حتميّاً من القصد الباطن للتعبد تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾ [الإسراء: 24]

1. دلالة مباشرة: وجوب لزوم التواضع التام والاستكانة الرحيمة أمام الوالدين، والتعبد بطلب الرحمة الإلهية لهما جزاء تربيتهما الأولى.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية وجوب نفي الاستعلاء أو الفوقية المعرفية أو المادية للولد أمام أصوله، وصون مشاعرهما الوجدانية الفطرية أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14]

1. دلالة مباشرة: وجوب الجمع بين شكر الخالق المنعم وشكر الوالدين اللذين تحملا وهن كفالة البدن البشري ونمائه.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص ربط قبول الشكر التعبدي بأداء الشكر الوالدي، وتذكير المكلفين بحتمية المصير والوقوف للحساب بين يدي الرب.

ثالثاً: المعاني

- ربط توحيد الإله حصرًا بوجوب رعاية وإكرام الأصول البشرية.
- تحريم إظهار الضيق الصوتي أو اللفظي الخفيف أمام الوالدين.
- إلزام المكلفين بانتقاء الكلمات الكريمة المانعة لخدش الكبر والأبوة.
- تجسيد الرحمة الفطرية بصورة خفض جناح التواضع والمؤازرة البدنية.
- إلحاق واجب الدعاء بالرحمة كأثر حتمي مستمر لجميل التربية.
- إظهار عظم مجهود الأمومة التكويني القائم على الوهن والمشقة.
- تحديد فترات الفصال الفطري بالعامين لضبط مسارات الرعاية.
- اقتران الحمد والشكر الإلهي بأداء الشكر المادي والمعنوي للأبوين.
- وعيد المكلفين بالمصير الحتمي والرجوع لساحة القضاء الكلي.
- تأسيس المعاملات الأسرية على التوقير المطلق ونفي النزاع العقيمي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾. فائدة: بر الوالدين يأتي في رتبة تالية للتوحيد مباشرة مما يثبت وثاقة الحقوق الإنسانية للأصول وجلالتها عند الخالق.

- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً إبداء الضجر اللفظي أو نهر الأبوين عند كبر السن نظراً لضعفهما البدني العارض.

- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾. فائدة: الخطاب التشريعي الموجه للأبناء يشترط لزوم القول الكريم الباعث على الطمأنينة والأمان الوجداني للوالدين.

- ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾. فائدة: التواضع الكامل للأبوين عبادة بدنية ووجدانية يوجب الرب إقامتها لنفي الكبر والبغي المعاملاتي داخل الأسرة.

- ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾. فائدة: الدعاء المستمر للوالدين بالرحمة يمثل وفاءً تعبدياً لازماً للمؤمنين تذكراً لجهود التأسيس الفطرية الأولى.

- ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾. فائدة: جزاء التربية السابقة مستقر بذمة الولد ويطالَب بأدائه عيناً بالرعاية النفسية والمادية للأصول طاعةً للرب.

- ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾. فائدة: الشكر للوالدين صنو للشكر الإلهي وإبطاله أو كتمانه جحود ونكران يوجب سخط الخالق وعقوبة الفاعل.

- ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾. فائدة: مجهود الأم في الحمل والوهن يمنحها خصوصية متميزة في وجوب التوقير والبذل المادي المتواصل من الولد.

- ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾. فائدة: تذكير الشريعة بالمصير الحتمي يهدف لضبط السلوك الخارجي للأبناء على حدود المروءة والعدل التام رعاية للأصول.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يجب الإنفاق المالي الكامل (من طعام وكسوة وطبابة ومسكن) على الولد الموسر لوالديه المعسرين بالمعروف الفطري.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: 23].
 - وجه الدلالة: دل عموم لفظ الإحسان على وجوب سد شتى حاجات الأصول المادية والبدنية، فالامتناع عن تمويل عيشهما مع مقدرة الولد إخلال بحكم الرب.
- المسألة رقم (2): تحرم طاعة الوالدين إذا أمرا الولد بارتكاب الشرك أو المعاصي القطعية، وتجب مصاحبتهما بالمعروف الدنيوي المعتاد مع ردهما.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15].
 - وجه الدلالة: انحصار التعبد والامتثال المطلق بالرب عز وجل، مما يوجب تقييد البر بدائرة المعروف دون مساس بالقطعيات العقائدية.
- المسألة رقم (3): يجب كف الأذى اللفظي بشتى صوره (كالصراخ أو التضجر) والامتناع عن زجر الوالدين أو إهانتهما عند حاجتهما وكبر سنهما.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: 23].
 - وجه الدلالة: يفيد صيغة النهي الحرفي وجوب حظر كافة ممارسات التعنيف الصوتي أو البدني تجاه الأصول إعظاماً لمرتبتهم التي فرضها الرب.

- المسألة رقم (4): يصح سفر الولد لطلب العلم المباح أو التجارة النافعة دون إذن الوالدين إذا أمن ضياعهما وتوفرت لهما الكفاية المالية والخدمية الرسمية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: 14] المتسق مع السعة.
 - وجه الدلالة: أوجب التشريع رعاية الحقوق، فإذا تحقق شكر المنعم وشكر الأصول بنفي تضييعهما، جاز السعي والابتغاء في الأرض بإذن الرب.
- المسألة رقم (5): تجب رعاية الجدات والأجداد (وإن علوا من جهة الأب أو الأم) والإنفاق عليهم عند عجزهم وعسرهم كحكم ملحق بالوالدين المباشرين.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: 23] بعموم دلالة الأصول.
 - وجه الدلالة: تقتضي كليات النسب الفطري إلحاق الفروع بأصولهم الكلية، مما يوجب بسط الرعاية المادية للجدود طاعةً لأمر الرب.
- المسألة رقم (6): يحرم على الولد إسقاط ديونه المستحقة على أبيه قضاءً وجبراً، ويجب عليه مسامحته وإبراء ذمته ماليّاً تقرباً للخالق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: 24].
 - وجه الدلالة: إيجاب الاستكانة والتواضع الرحيم يمنع ملاحقة الوالد بالخصومات المادية القضائية المفسدة للتوقير الذي طلبه الرب.
- المسألة رقم (7): يجب على الولد تنفيذ وصايا والديه المشروعة والوفاء بعهودهما الصالحة بعد وفاتهما، كأثر مستمر لبر الأصول المستدام.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11] المتسق مع رعاية العهود.

- وجه الدلالة: إيجاب الوفاء بالوصايا المبرمة يمتد ليشمل تعهدات الأصول النافعة، صيانةً لذكرى الميت وإقراراً للحقوق بأمر الرب.

- المسألة رقم (8): يصح قضاء الديون المالية والعبادات البدنية القابلة للنيابة (كالحج المأذون) عن الوالدين بعد موتهما إبراءً لذمتهما.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14] مع كليات براءة الذمم.
 - وجه الدلالة: حتمية المصير والوقوف للحساب توجب على الولد السعي في إنقاذ ذمة والديه المالية والتعبدية تقرباً وتوداً للرب.

- المسألة رقم (9): يجب تقديم بر الأم في الرعاية والخدمة النفسية والبدنية عند التنازع لتضاعف مجهودها التكويني في الحمل والفصال الفطري.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: 14].
 - وجه الدلالة: التخصيص اللفظي لعناء الأمومة يقتضي وجوب زيادة حظها من العناية وبذل الوفاء تقديراً للبنية التشغيلية التي فطرها الرب.

- المسألة رقم (10): يجب توثيق نفقات الأصول رسميّاً في السجلات النظامية عند حدوث المشاحنة بين الأبناء لضمان قسمة العبء المالي بالعدل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: كتابة الالتزامات المالية وتدوينها ديواناً إجراء تنظيمي واجب لنفي الريبة والنزاع وإقامة القسط الذي يأمر به الرب العوام.

- المسألة رقم (11): يحرم على الولد تعمد تزوير وثائق الملكية لسلب أموال والديه أو الحجر على تصرفاتهما المالية المستقلة طالما بلغا الرشد العقلي.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].
- وجه الدلالة: النهي الحازم عن البغي المالي يمنع استخدام الولاية الصورية لعضل الأصول وبخس أنصبتهم التي أقرها الرب.

- المسألة رقم (12): تجب المعاشرة الطيبة ومصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف، ويحرم جفاؤهما أو تركهما للعوز لعلة مباعدة العقيدة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15].
 - وجه الدلالة: دل المنطوق الصريح على وجوب استمرار الصلة الإنسانية المادية بالمعروف الفطري، وعدم إسقاط البر بالخلاف العقدي أمام الرب.
- المسألة رقم (13): يجب على الولد لزوم الصدق الكامل عند إدلائه بشهادة تمس والديه، ويحرم عليه محاباتهما بالزور أو كتمان الحق قضاءً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: منطوق الأمر الحازم يوجب تقديم القسط والعدل على القرابة الصهرية، لكون الأمانة التعبدية حاكمة ومقيدة بأمر الرب.
- المسألة رقم (14): يصح تفويض تقدير الكفاية السكنية والخدمية للوالدين العاجزين للمؤسسات النظامية المعاصرة لضمان السلامة البدنية للأصول.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236] المتسق مع الرعاية.
 - وجه الدلالة: إحالة المقادير الخدمية إلى المعروف يبيح إعمال الوسائل التنظيمية الحديثة لضمان عيش كريم للأبوين يرتضيه الرب.

- المسألة رقم (15): يحرم على الولد نفي نسبه عن أبيه أو التبرؤ من أصوله الفطرية يقيناً، وتدوين شجرة العائلة يتبع الحقائق الحسية المشاهدة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: 5].
 - وجه الدلالة: يقرر الأمر الحرفي وجوب حصر النسبة بالآباء الطبيعيين، وإبطال فوضى خلط العلائق نفيّاً للارتياب وتثبيتاً لقسط الرب.
- المسألة رقم (16): تجب استشارة الوالدين والاستئناس برأيهما في المقاصد الأسرية والمصيرية للولد (كالنكاح) كجزء من القول الكريم المأمور به.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23].
 - وجه الدلالة: تقتضي كرامة المخاطبة وجوب إشراك الأصول في وجدان الفروع ونفي التهميش والتحكم الفردي الذي يبغضه الرب.
- المسألة رقم (17): يحرم على الأبناء الشقاق والنزاع المالي العنيف على تركة الوالدين حال حياتهما أو التظاهر بالإعسار للتملص من خدمتهم البدنية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنَهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: 23].
 - وجه الدلالة: منع النهر والزجر بالعموم اللفظي يوجب حظر كافة صور النزاعات العائلية التي تورث الحزن والخوف للأصول أمام الرب.
- المسألة رقم (18): يجوز للولد التنازل عن تصرفاته المالية الخاصة لصالح والده لتمكينه من سداد ديونه أو إعفائه من المساءلة النظامية بالمعروف.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: 237].

- وجه الدلالة: تقديم الفضل والمروءة حكم كلي يسوغ تضامن الفروع مع أصولهم ماليّاً وبدنيّاً تقرباً وتعبداً للرب.

- المسألة رقم (19): يجب أداء التوقير والاحترام لأصدقاء الوالدين وصلة معارفهم بعد وفاتهما كجزء من الامتداد الأخلاقي لبر الأصول.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع صلة الأرحام والعهود في آية ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [النساء: 1].

 - وجه الدلالة: تعظيم الروابط الصهرية والفطرية يوجب صيانة العهود الاجتماعية الملحقة بالأبوين التزاماً بخشية الرب ونقاء الباطن.

- المسألة رقم (20): تجب إتاحة وثائق الرعاية الصحية والبيانات الدوائية للأصول العاجزين للجهات الرعائية الرسمية عند الحاجة لرفع الحرج عنهم.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: نفي العسر والضيق يوجب تفعيل كافة الأنظمة الخدمية المعاصرة لضمان سلامة الأبدان والأنفس للأبوين بأمر الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم سقوط "وجوب النفقة المالية" على الولد المعسر إذا كان الوالدان كافرين.

 - القول المختار: استمرار وجوب التمويل المالي للأصول المعسرين حاصراً ولا يسقط البر أو الإنفاق بالخلاف العقائدي عيناً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنص صريح: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15].

- القول المخالف: سقوط النفقة والصلة المادية عن الأبوين الكافرين لارتفاع الموالاة الدينية المستقرة بين الفئات المتباينة.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة للمنطوق الحرفي للأمر "وصاحبهما في الدنيا معروفاً" الموجه حال كفرهما وسعيهما للشرك، فالشارع فصل المعاملات الدنيوية الفطرية عن النزاع العقدي، والقول بالحرمان غلو وتضييق يصادمه عدل الرب.

- القول رقم (2): في حكم إجازة "مقاضاة الولد لأبيه" وملاحقته بالحبس النظامي لسداد ديون المعاملات التجارية الشخصية.

- القول المختار: حرمة مقاضاة الأب بالحبس أو الإذلال النظامي، ووجوب حل النزاع المالي بالقنوات السلمية والمروءة الاجتماعية صيانةً لمقام الأصول.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: 23].

- القول المخالف: جواز ملاحقة الوالد بالحبس والقهر القضائي طرداً لعموم القوانين الحامية للملكية وحقوق الدائنين الكلية.

- وجه ضعفِه: مصادمة النهي الحازم عن النهر والزجر اللفظي، فإذا حظر التشريع كلمة "أف" الخفيفة، فإيقاع الحبس والقهر البدني على الأب مقت شنيع واعتداء صارخ ينافي استكانة خفض الجناح المأمور بها من الرب العوام.

- القول رقم (3): في حكم صيرورة "بر الوالدين" ساقطاً ومستحباً غير ملزم بعد وفاتهما وانقطاع حركتهما البدنية.

- القول المختار: استمرار وجوب البر بعد الموت عبر قنوات الدعاء والرحمة وإنفاذ الوصايا الصالحة تفعيلاً للامتداد الأخلاقي للأصول.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر المستمر: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 24].
- القول المخالف: انحصار البر بالخدمة البدنية الحية حال البقاء، وصيرورة الدعاء نافلة مستحبة متروكة للمشيئة الفردية دون لزوم ديانة.
- وجه ضعفِه: إبطال دلالة الأمر المستمر بالدعاء المربوط بعلة التربية السابقة "كما ربياني صغيراً"، وتحويل الواجبات الوفائية إلى نوافل عابرة يفتح الباب لجحود العوام ويصادم مقاصد صيانة الأصول التي شرعها الرب.

- القول رقم (4): في حكم تقديم "طاعة الزوجة" على طاعة الوالدين عند تفاوت الآراء في تدبير شؤون المعاش الخارجي.
 - القول المختار: وجوب تقديم توقير الوالدين ورعايتهما بالمعروف، مع إعطاء الزوجة حقوقها المستقلة دون قهر أو حجر بالعدل الظاهر.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم باقتران حاسم: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: 14].
 - القول المخالف: لزوم تقديم رغبة الزوجة مطلقاً استناداً لعقد النكاح والميثاق الغليظ الرابط للعصمة الراهنة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة رتبة الأصول الفطرية المعظمة المقرونة بالشكر الإلهي، فالقوامة الزوجية لا تبيح بخس حقوق الوالدين أو إهمال خدمتهما الواجبة، والخلط التوزيعي يورث الشقاق العائلي الذي يبغضه الرب تلبيةً للأهواء الفردية.

- القول رقم (5): في حكم إسقاط وجوب "الإنفاق على الجد المقعد" بحجة وجود أبناء أعمام آخرين يشاركون في القرابة التكوينية.

- القول المختار: وجوب تضامن الفروع الموسرين لتمويل الجد العاجز، وتوزيع الكلفة ماليّاً تتبعاً للحصص الإرثية الفرضية دون تملص تعنتي.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعموم فرائضي: ﴿ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].
- القول المخالف: سقوط التكليف المالي الفردي عن الحفيد طالما لم ينفرد بالقرابة اللصيقة وعشيرته قائمة بالخدمة العارضة.
- وجه ضعفِه: مصادمة المنطوق الحرفي للاستخلاف المالي للوارث، فالجد أصل كلي وارث وموروث، وتحميل الأجنبي نفقة الأصول مع مقدرة الفروع تميع للحقوق التضامنية وبغي ترفضه كليات القسط لرب العالمين.

- القول رقم (6): في حكم جواز "إخفاء الولد لزواجه الجديد" عن والديه تفادياً للاعتراض النفسي أو النزاع العائلي العابر.
 - القول المختار: صحة العقد ونفاذه لتوفر شروط الرضا والإشهار، مع إثم الولد كتماناً وتهميشاً لأصوله ومخالفته لواجب القول الكريم المأمور به.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23].
 - القول المخالف: إباحة الكتمان المطلق وصيرورة الإعلام نافلة عابرة لا أثر لها على كرامة ومقام الوالدين الفطري.
 - وجه ضعفِه: مصادمة قانون الوضوح والكرامة المعاملاتية للأصول، فإخفاء القرارات المصيرية الكبرى عن الأب والأم استهانة بوجدان البي البيوت، وتدليس يورث الريبة والوحشة التي تبرأ منها حدود الرب.
- القول رقم (7): في حكم سقوط وجوب "خدمة الأم المريضة بدنيّاً" عن البنت إذا كانت متزوجة وتعيش في عصمة رجل آخر.

- القول المختار: استمرار وجوب رعاية الأم بالمعروف والقدر المستطاع، ويلتزم الزوج بتمكين زوجته من بر أصولها تيسيراً ونفيّاً للقطيعة الحرمانية.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: 14] المتسق مع صلة الأرحام.
- القول المخالف: سقوط واجب الخدمة عن البنت فور نكاحها وانتقال التبعية الكلية لحوزة الزوج ومسكنه المستقل.
- وجه ضعفِه: تعطيل القطعيات الفطرية برأي واجتهاد ظني، فالنكاح لا يبطل بر الأرحام الواجب عيناً، وحرمة عناء الأمومة مستمرة بذمة الذرية (ذكوراً وإناثاً)، والمنع التحكمي عسر وبغي تصامده السعة والرحمة المأمور بها من الرب.

- القول رقم (8): في حكم إلزام الولد "ببذل ماله الخاص كاملاً لأبيه" إذا طالب به استناداً لقياسات ملكية الآباء القديمة للأبناء.
 - القول المختار: انحصار واجب بذل المال بسد النفقة والكفاية بالمعروف، وثبوت الاستقلال المالي التام للولد في كسبه الخاص وحرمة سلبه تعسفاً.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32] مع قوله ﴿ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233].
 - القول المخالف: جواز مصادرة الأب لكافة أموال ابنه وتصرفه فيها كمالك مطلق طرداً لآراء ظنية عارية عن القطع القرآني.
 - وجه ضعفِه: مصادمة المنطوق الحرفي لإثبات الملكية الفردية للكسب، وتحويل الولد الرشيد لسلعة مادية مفرغة من الأهلية المالية، ومخالفة لقانون نفي التكليف بما يتجاوز الوسع الذي ضربه الرب ميزاناً للعدل.

- القول رقم (9): في حكم إسقاط "شهادة الولد ضد والده الجائر" في قضايا الدماء والجنايات الكبرى صيانة لمقام الأبوة.

 - القول المختار: وجوب الإدلاء بالشهادة الصادقة يقيناً دون محاباة، فإقرار الحق ونفي البغي والظلم الجنائي مقدم على شرف القرابة الصهرية.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنص جلي حاصر: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ [النساء: 135].

 - القول المخالف: بطلان شهادة الولد ضد أصوله مطلقاً وجوباً لحظر النهر والعلانية المفسدة للتوقير المفروض شرعاً.

 - وجه ضعفِه: مصادمة عنيفة للمنطوق الحرفي الصريح المستثني للوالدين عيناً في آية القسط، فتقديم حماية الجائر على إقامة العدل الإلهي تشريع للفساد وتمكين للبغي، وهو ما تبغضه كليات العدالة لرب العالمين.

- القول رقم (10): في حكم إلزام الولد "بالسكن الحصري الدائم مع والديه" ومنعه من اتخاذ بيت مستقل لزوجته إذا تضررت المعاشرة بالمعروف.

 - القول المختار: جواز اتخاذ مسكن مستقل للزوجة صيانةً لحقوقها المعاشرتية، مع لزوم استمرار الخدمة والصلة اليومية للأبوين ونفي جفائهما ماديّاً وبدنيّاً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6] مع ﴿ إِحْسَانًا ﴾.

 - القول المخالف: وجوب إلغاء خصوصية مسكن الزوجية وجبر المرأة على دمج العيش مع الأصول إرضاءً لشهوة التحكم الفردي للوالدين.

 - وجه ضعفِه: تقديم الأهواء النفسية العارضة على الحدود والالتزامات المادية المقررة بنصوص الكتاب المحكمة، فمنع الضرار ونفي العسر يوجبان موازنة

الأدوار الفطرية دون بخس لحق الحليلة أو عقوق للأصول الذين فطر الرب الخلق على توقيرهم بالعدل.

الباب الثاني: صلة الأرحام وحقوق ذوي القربى

أولاً: الآيات

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1]

﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: 26]

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: 22 – 23]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [النساء: 1]

1. دلالة مباشرة: وجوب عطف تقوى الأرحام وصلتهم على تقوى الذات الإلهية المعظمة، وإدراك الرقابة الحتمية المستمرة على علائق القرابة.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران الأرحام بالتقوى وجوب حظر الجفاء العائلي، وصيرورة صلة الدم ركيزة ذاتية من ركائز البناء الأخلاقي والتعبد الصادق لل رب سبحانه.

- الآية الثانية: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: 26]

1. دلالة مباشرة: وجوب أداء الحقوق المادية والمعنوية لذوي القربى بصفة الفريضة والالتزام المالي اللازم، وحظر التبذير المفسد للملاءة الاقتصادية للأسرة.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص تقديم ذوي القربى في البذل المالي على المساكين الأجانب، وإقرار مبدأ التكافل الداخلي الحامي للبنية الاجتماعية تعبداً لله.

- الآية الثالثة: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 22]

1. دلالة مباشرة: تحريم قطيعة الأرحام وجعلها مرادفاً للإفساد الكلي في الأرض، والوعيد القاطع باللعنة الإلهية المورثة للصمم والعمى الروحي للفاعل.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران القطيعة باللعن وجوب منع شتى صور النزاعات العائلية أو الهجر البدني بين الأقارب، ولزوم لزوم السلام الأسري أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- قرن خشية الخالق بتعظيم صلة ذوي الأرحام والدم الفطري.
- إثبات الرقابة الإلهية الشاملة على تصرفات المكلفين العائلية البينية.
- تسمية البذل المالي للأقارب حقاً ثابتاً واجباً يقتضي الأداء الفوري.
- حظر السلوك التبذيري المانع لسد حاجات ذوي القربى المحتاجين.
- ترادف قطيعة الرحم مع الإفساد التشريعي والتكويني في الأرض البشري.
- استنزال اللعنة والعقوبة الكلية على الساعين في تمزيق الروابط الأسرية.
- إظهار عاقبة البغي العائلي بحصول الصمم والعمى الوجدان الفاعل.
- تقديم حوزة الأقارب في منظومة الدعم المالي والاجتماعي المأمور به.
- ضبط النية الباطنة للمؤمنين على الوصل والمروءة ونفي التدابر الحادث.
- صيانة اللحمة القبلية والاجتماعية من الانهيار الفوضوي العشوائي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. فائدة: صلة الأرحام عبادة كبرى معطوفة على التقوى الإلهية مما يثبت وثاقتها وحتمية لزومها لعوام المسلمين.

- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. فائدة: استقرار الرقابة الإلهية على علائق القرابة يوجب الصدق الباطن ونفي الضغائن الكتمانية في المعاملات العائلية.

- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. فائدة: تأثيم قاطعي الرحم مستحق بقوة التشريع لحماية النواة الاجتماعية الكبرى من التفكك الفوضوي الذي يبغضه الرب.

- ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾. فائدة: البذل المالي للأقارب المحتاجين فريضة وحق لازم بذمة الموسر وليس هبة تبرعية يجوز المن بها بغير حق.

- ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾. فائدة: تقديم الأقارب في الصدقات والنفقات يضمن تماسك العائلة الممتدة ويسد أبواب العوز والتشرد المادي.

- ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾. فائدة: حظر التبذير المالي يهدف لصيانة الفائض المالي وتوجيهه لسد خصاصة ذوي القربى تعبداً وتقرباً للرب.

- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾. فائدة: قطيعة الرحم إفساد حقيقي في الأرض ينقض السنن الكونية والفطرية التي أقام الرب عليها عمارة المجتمعات.

- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾. فائدة: العقوبة المترتبة على التدابر العائلي هي الطرد واللعن والحرمان من الهداية الروحية والوجدانية الحقة.

- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾. فائدة: وجوب المبادرة للصلح ونفي الهجر بين الأقارب يتطلب ضبط السلوك الخارجي على العفو والفضل الحتمي أمام حدود الرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب صلة الأرحام (وهي تشمل الأقارب من ذوي النسب من جهة الأب أو الأم) بالزيادة والصلة المعنوية والمادية بالمعروف.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: 1].
 - وجه الدلالة: أوجب عطف الأرحام على التقوى الإلهية لزوم تعظيم الصلة وحرمة الجفاء، مما يفيد وجوب الوصل المستمر طاعةً للرب.
- المسألة رقم (2): تجب نفقة الكفاية المالية للأقارب العاجزين عن الكسب (كالأخ الصغير أو الأخت الأرملة) على قريبهم الموسر الوارث لهم يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء: 26].
 - وجه الدلالة: تسمية البذل "حقاً" يوجب حتمية الأداء المالي، وتحميل الموسر كلفة أقاربه عند عجزهم حكم فرضي مستقر بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): يحرم الهجر البدني أو المقاطعة اللفظية بين الأقارب لعلة الخلافات الدنيوية العابرة، ويأثم من يستمر في القطيعة فوق ثلاثة أيام.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ [محمد: 22 – 23].

- وجه الدلالة: صيغة الوعيد باللعن تفيد وجوب الامتناع القاطع عن شتى صور المقاطعات العائلية المفسدة للحمة الفطرية المقررة من الرب.

- المسألة رقم (4): يصح بذل الزكاة المفروضة للأقارب المحتاجين الذين لا تجب نفقتهم عيناً على المكلف (كأبناء الأعمام والقمة)، وتُعد صدقة وصلة مجتمعة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء: 26] مع عموم مصارف الزكاة.

- وجه الدلالة: تقديم ذوي القربى في النص يوجب حصر الأولوية التوزيعية للمال فيهم لإعفاف محيط العائلة الممتدة بأمر الرب.

- المسألة رقم (5): يحرم عضل الأقارب (كالأخ يمنع أخته) من نكاح الأكفاء لعلة الطمع في مالها أو إرثها، وتسقط ولايته التحكمية فوراً عند ثبوت الجور.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: 232] المتسق مع منع الفساد.

- وجه الدلالة: حظر التضييق على حرية النساء يوجب كسر تسلط الأقارب الجائر وإعادة الحقوق الفطرية لاختيار الشريك طاعةً للرب.

- المسألة رقم (6): يجب على الأقارب لزوم العدل والإنصاف عند الإدلاء بشهادات تمس حوزة العائلة، ويحرم محاباتهم بالزور أو تعمد كتمان الحقوق.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الانعام: 152].

- وجه الدلالة: يقرر الأمر الحرفي وجوب تقديم القسط والصدق المعاملي على شرف الروابط القبلية، لكون الأمانة التعبدية مقيدة بأمر الرب حاصراً.

- المسألة رقم (7): يصح وثيقة التنازل المالي الطوعي بين الأقارب عن الحصص المشاعة في العقارات الموروثة تيسيراً ونفيّاً للنزاع القضائي العقيمي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ [النساء: 4] بعموم دلالة الرضا.
 - وجه الدلالة: طيب النفس والرضا الصادق يسوغ إسقاط الحقوق المالية الشخصية لتمتين أواصر المودة العائلية التي يرتضيها الرب من المكلفين.
- المسألة رقم (8): تجب صلة الأرحام المشركين أو العصاة وبذل العون المادي لهم، ولا يجوز قطع الصلة الإنسانية الفطرية لعلة الفسق أو الكفر العارض.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة: 8].
 - وجه الدلالة: دل عموم الإذن بالبر على وجوب استمرار صلات القرابة والدم الفطري للعوام، ونفي التكفير العشوائي الممزق للبيوت بأمر الرب.
- المسألة رقم (9): يجب توثيق المواريث وقسمة التركات بين الأقارب رسميّاً في سجلات الدولة المعاصرة فور الوفاة، ويأثم من يسوف القسمة لحرمان القاصرات.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: 24] مع قوله ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: تدوين المقادير الفرائضية وتثبيتها ديواناً إجراء نظامي واجب لنفي الريبة والجشع وحماية الضعفاء أمام قضاء الرب.
- المسألة رقم (10): يحرم على القريب الموسر الامتناع عن أداء النفقة الواجبة لقريبه العاجز بحجة انشغاله بتمويل التزاماته الترفيهية، والبذل مقدم عيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: 26].

- وجه الدلالة: اقتران إيتاء ذي القربى بنهج حظر التبذير يفيد وجوب تقديم كفاية العائلة الممتدة على مظاهر الترف الفردي المذموم أمام الرب.

- المسألة رقم (11): تجب صلة أرحام الوالدين المتوفيين (كالعمات والخالات والأعمام والأخوال) كأثر مستمر لبر الأصول وبث الوفاء الأسري.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع كليات البر والصلة في آية ﴿ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

 - وجه الدلالة: استمرار الرقابة الإلهية على الأرحام يوجب رعاية امتداداتها الصهرية والدموية صيانةً لعهد الوالدين وتقرباً للرب.

- المسألة رقم (12): يحرم القتل العمد والاعتداء البدني بين الأقارب لعلة التنازع على الأراضي أو المواريث، وهو بغي مضاعف يوجب المقت والقصاص الصارم.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: 151].

 - وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب صيانة معصومية الدم، وانتهاكها في محيط القربى تدمير للبنية الفطرية التي بناها الرب لعمارة الأرض.

- المسألة رقم (13): يصح فرض نفقة عاجلة للقريبات العاجزات بقرار قضائي سريع لرفع الحرج والضيق المادي فور ثبوت امتناع الموسرين من العشيرة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: وجوب نفي العسر يبيح اتخاذ التدابير النظامية الفورية لتمويل طعام وكسوة الضعفاء حمايةً لسلامة أبدانهم بأمر الرب.

- المسألة رقم (14): يحرم على الأقارب إفشاء الأسرار الداخلية للعائلة أو تفاصيل النزاعات البينية لوسائل الإعلام أو المحيط الخارجي هتكاً للأمانة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34] القياسية الشاملة للأمان الأسري.
- وجه الدلالة: إيجاب حفظ الغيب يمتد ليشمل صيانة حرمة المجالس العائلية، فالإفشاء خيانة للميثاق الفطري والاجتماعي الذي يشهده الرب.

- المسألة رقم (15): تجب إتاحة وثائق الهبات والتنازلات المالية المبرمة بين الأقارب للجهات القضائية عند الحاجة للتحقق ونفي مظنة التزوير المعاملاتي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: تفعيل أدوات التثبت الحسي المشاهد لنفي الشكوك والارتياب حكم كلي يوجب لزوم إبراز السجلات الرسمية بأمر الرب.
- المسألة رقم (16): يصح اشتراط المروءة والفضل في المعاملات التجارية بين الأقارب (كالقرض الحسن بلا أرباح)، ويحرم إرهاق القريب بربا المعاوضات.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275] المتسق مع ﴿ الْفَضْلَ ﴾.
 - وجه الدلالة: حظر الربا مطلقاً يتأكد وجوبه في محيط القرابة لمنع تحويل البيوت لشركات جافة خالية من المودة والرحمة الفطرية المقررة.
- المسألة رقم (17): تجب عيادة الأقارب المرضى وبذل الرعاية الطبية الفورية لهم عند العجز، لكون صيانة الأبدان من الواجبات الكلية للشرع بالمعروف.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19] بعموم دلالة العشرة الطيبة.
 - وجه الدلالة: إحالة المعاملات إلى المعروف يوجب لزوم إغاثة الملهوف والمريض من ذوي الأرحام تقرباً وتعبداً للرب سبحانه.

- المسألة رقم (18): يحرم على الخاطب السعي في إفساد خطبة قريبه (الخطبة على خطبة القريب) لما يورثه ذلك من ضغائن وقطيعة رحم أبدية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع حفظ المودة الفطرية في آية ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة: 5].
 - وجه الدلالة: صيانة البيئة العائلية من البغي والعدوان تقتضي وجوب حظر المساس بحقوق الشريك القريب صيانةً لمراد الرب في الوصل.
- المسألة رقم (19): يجب أداء أنصبة المواريث لذوي الأرحام غير الوارثين بالفرض (كالأخوال والخالات) عبر قنوات الوصية الواجبة أو الطوعية جابراً للخاطر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ... فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: 8].
 - وجه الدلالة: يقرر الأمر اللفظي "فارزقوهم منه" وجوب بذل مالي تطييبي للأقارب الحاضرين نفياً للحسد وبثاً للمروءة التي يرتضيها الرب.
- المسألة رقم (20): يصح تفويض إدارة الأوقاف العائلية والتركات المشتركة للجان النظامية المعاصرة لضمان نفاذ التوزيع بالعدل ونفي الاستبداد الفردي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: إقامة القسط والعدل القضائي توجب لزوم تفعيل الأنظمة الإدارية المعاصرة لحفظ الالتزامات المالية للأقارب طاعةً للرب.

الباب الثالث: عشرة الأولاد والفروع

أولاً: الآيات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: 6]

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَان كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: 11]

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: 6]

1. دلالة مباشرة: وجوب قيام الآباء والأصول بمسؤولية الوقاية والتربية الأخلاقية والتعليم الديني للأولاد والفروع، وحظر إهمال تنشئتهم على طاعة التشريع.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من صريح الأمر بالوقاية وجوب توفير بيئة الأمان والاستقرار البدني والنفسي للصغار، وصيرورة رعاية الوجدان الجيلي تعبداً باطناً لازماً يتصل بنية التأليه المقترنة بامتثال أوامر الرب.

- الآية الثانية: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: 11]

1. دلالة مباشرة: وجوب إنفاذ الوصية الإلهية في قسمة التركات المالية على الذرية من الذكور والإناث بالمقادير الكسرية المحددة بالنص الحرفي الصريح.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من إثبات السهم المالي للإناث وجوب المحافظة على الاستقلال الاقتصادي التام للبنات، وبطلان عادات الجاهلية الحادثة في حرمان الفروع من حقوقهم ماليّاً تقرباً وطاعة لعدل الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: 31]

1. دلالة مباشرة: وجوب الحظر الصارم والمنع القاطع لقتل الصغار أو إهلاك أبدانهم لعلة الخوف من الفقر وقلة الرزق المادي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من ربط النهي بضمان الرزق الإلهي وجوب إسقاط كافة المخاوف والتخمينات الاقتصادية المصطنعة التي تدفع لإسقاط الأجنة أو تدمير البراءة، ولزوم اليقين التام ببسط النماء والرزق للفروع بأمر الرب.

ثالثاً: المعاني

- إلزام الآباء بإقامة جدار وقاية وحماية شامل للأولاد من المهالك.
- توجيه الخطاب التربوي للأصول بوجوب تهذيب سلوك الفروع ديانة.
- تقرير أنصبة المواريث للأولاد كوصية إلهية مغلظة وحق مستقر.
- موازنة التوزيع المالي للتركات تتبعاً لتفاوت الأعباء التأسيسية اللاحقة.
- إثبات الأهلية المالية الكاملة للبنات والحرائر من الذرية عيناً.
- تحريم إزهاق الأنفس أو الأجنة لعلة هاجس الفقر والإملاق المالي.
- كفالة الرزق وتأمين الحاجات المادية للصغار بموجب تدبير الخالق.
- تسمية البغي على البراءة الفطرية خطأً كبيراً وسلوكاً منكراً وممقوتاً.
- ضبط النية الباطنة للأصول على الوفاء والأمانة في رعاية شؤون النسل.
- إظهار كرامة الطفل الإنسانية بصفته هبة علوية تستوجب الشكر.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾. فائدة: تربية الأولاد وتأمين نموهم البدني والأخلاقي مسؤولية عينية حازمة ناطها الرب بالآباء ولا يسوغ التحلل منها.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾. فائدة: الوقاية المأمور بها تشمل حظر تعريض الصغار لشتى صور الأذى اللفظي أو البدني أو الإهمال المعطل للرشد الفطري.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾. فائدة: تضافر الرعاية النفسية مع الضبط السلوكي داخل النواة الأسرية ركيزة لحماية المجتمع من فوضى الظن.

- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾. فائدة: المقادير المالية الفرائظية للأولاد حدود قطعية فرضها الرب بالنص الحرفي الحاصر ويحرم الجور والتلاعب بها.

- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾. فائدة: حقوق البنات المالية مصونة بذات الدرجة التشريعية للأبناء ذكوراً نفيّاً للبغي وتأكيداً على كرامتهن الفطرية المستقلة.

- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾. فائدة: امتثال وصية الوحي في توزيع الأموال يزكي الباطن ويحمي الذرية من النزاعات القضائية بعد وفاة المنفق الأصلي أمام حدود الرب.

- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾. فائدة: حياة الأولاد معصومة الدم والبدن منذ التخلق في الرحم ويحرم الإسقاط العمدي للأجنة بناءً على توهم الضائقة المالية.

- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾. فائدة: تأمين كفاية الصغار ماديّاً من طعام وكسوة واجب فطري لازم على الأب استناداً لليقين الحسي بالرزق الإلهي.

- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾. فائدة: البغي على حق الطفولة في الحياة والنمو جريمة كبرى ومصادمة صريحة لسنن اليسر والسعة التي قررها الرب للعوام.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب نفقة الطعام والكسوة والمسكن للأولاد الصغار على الأب وجوباً عيناً وقضاءً، ولا تسقط بالخلافات الصهرية.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: 31].
- وجه الدلالة: دل النص على التكفل الإلهي بالرزق عبر قنوات الكفاية، مما يوجب إلزام الأب ببذل المال الفوري لتأمين مأكل الصغار طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): يجب على الأب التسوية والعدل التام بين أولاده في الهبات والعطايا والمنح المالية حال الحياة، ويحرم تفضيل أحدهم بلا مسوغ.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: 11] المتسق مع كليات العدل.
 - وجه الدلالة: المساواة التشريعية في أصل الوصية المالية تقتضي وجوب العدل الظاهري في المعاملات المادية صيانةً لقلوب الفروع من الضغائن أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (3): يجب على الآباء توفير التعليم المباح النافع والأدب السلوكي للأولاد، وتوفير كافة مستلزمات الرشد المعرفي لهم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: 6].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح "قوا" تفيد وجوب اتخاذ التدابير التعليمية والتربوية اللازمة لوقاية عقول وبنية الفروع من الجهل بأمر الرب.
- المسألة رقم (4): يمتد وجوب الإنفاق والرعاية نزولاً ليشمل أولاد الأولاد (الأحفاد والسباط) عند عجز آبائهم المباشرين أو وفاتهم يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: 11] الشامل لغة للفروع وإن نزلت.

- وجه الدلالة: دل العموم اللفظي لاسم الأولاد في التشريع على شمول الفروع السفلية، مما يوجب كفايتهم المادية والبدنية تقرباً للرب.

- المسألة رقم (5): تجب نفقة علاج وطبابة الأولاد والذرية على الأب، ويلتزم بتوفير الرعاية الصحية الكاملة لحفظ سلامة أبدانهم من الأسقام.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾ [التحريم: 6] المتسق مع حفظ النفس.

 - وجه الدلالة: تقتضي كليات وقاية الأنفس والأبدان وجوب بذل المال لتأمين الدواء والعمليات الجراحية العاجلة للصغار التزاماً بحدود الرب.

- المسألة رقم (6): يحرم على الأب قهر أولاده البالغين أو إجبارهم على ممارسة مهنة مخصوصة لا يرتضونها، وأهليتهم مستقرة بالاكتساب المستقل.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32] مع قوله ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾.

 - وجه الدلالة: إثبات حق الكسب والاختيار الفردي يوجب منع التسلط والتحكم الأبوي الجائر المعطل للأهلية المدنية التي ارتضاها الرب للعوام.

- المسألة رقم (7): تستحق البنت المعسرة أو المنقطعة عن الكسب استمرار النفقة المالية والمسكن على أبيها وجوباً حتى تتزوج، ولا يسقط حقها ببلوغ السن.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: 11] الدال على عظم حوزة الرعاية النسائية.

 - وجه الدلالة: شمول العناية الإلهية بحصص الإناث ماليّاً يقتضي وجوب تأمين كفايتهن الحياتية في الصحة والمعاش نفيّاً للعوز أمام الرب.

- المسألة رقم (8): يحرم على الآباء استغلال أموال الأولاد الخاصة التي كسبوها بمجهودهم الذاتي أو بذلت لهم كهبات مستقلة، إلا بطيب نفس ورضا صريح منهم.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].
- وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب صيانة الذمة المالية المنفصلة للفروع، وحظر مصادرة كسبهم بغير وجه حق مأذون من الرب.

- المسألة رقم (9): يجب على الأب إشهار نسب أولاده وتوثيق ولادتهم في السجلات الرسمية للدولة فوراً، ويأثم من يتعمد إخفاء نسب طفله لغايات مشبوهة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: علة نفي الارتياب وإثبات القسط توجب لزوم التدوين الرسمي المعاصر لكافة شؤون الولادة والذرية لحفظ الحقوق الجيلية بأمر الرب.

- المسألة رقم (10): تجب حماية الطفولة وبراءة الصغار من شتى مظاهر الاستغلال البدني أو العمل الشاق المرهق للبنية قبل بلوغ حد الأهلية والرشد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: 6].
 - وجه الدلالة: دمج البلوغ البدني بإيناس الرشد يوجب حظر تحميل الصغار أعباء المعاش والعمل المرهق قبل الأوان صونة لأبدانهم أمام الرب.

- المسألة رقم (11): لا يجوز للأب حرمان أولاده من ميراثهم الشرعي عبر كتابة وصايا صورية للأجانب، وتبطل الوثائق الجائرة المفسدة للفرائض.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: 11].
 - وجه الدلالة: صيرورة المقادير وصية إلهية لازمة تقتضي وجوب بطلان كافة الحيل البشرية الرامية لإبطال التوزيع الذي حده الرب تبارك وتعالى.

- المسألة رقم (12): يجب على الأب كفالة الطفل المعاق أو المصاب بعارض عقلي أو بدني كفالة مستمرة ومضاعفة، وتستمر النفقة عليه طوال حياته دون انقطاع.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7] المتسق مع رفع الحرج.
 - وجه الدلالة: رعاية العاجز والضعيف مظهر من مظاهر المعروف الفطري الواجب، وتأمين عيشه التزام حازم يفرضه الرب على الأصول الموسرين.
- المسألة رقم (13): يصح أن تتولى البنت الرشيدة شؤون الوصاية المالية على إخوتها الصغار عند وفاة الأب، لتساوي أهلية التصرف والتدبير الإنساني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: 71].
 - وجه الدلالة: شمولية الولاية التشاركية بالمعروف تفيد وجوب إباحة ممارسة المرأة لكافة أعمال الوصاية والتدبير المالي المأذون من الرب.
- المسألة رقم (14): إذا كان الابن عاصياً أو مقيماً على الفسق، حرم على الأب قطع طعامه أو منعه من السكن الأساسي، والنفقة عليه لازمة لحفظ بنيته.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: 31].
 - وجه الدلالة: كفالة الرزق الإلهي عامة وشاملة، وتأديب الابن لا يكون بتجويعه أو تشريده البدني، نفيّاً لفوضى الظن والتكفير العشوائي أمام الرب.
- المسألة رقم (15): يجب على الأب إعطاء الأموال والهدايا للأولاد بالتساوي دون ميز طبقي أو تفضيل لذرية زوجة على ذرية زوجة أخرى عداءً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع منع الجور البغي في آية ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [النساء: 129].

- وجه الدلالة: كليات إقامة القسط توجب إسقاط آثار الشقاق الصهري عن حقوق الفروع، ولزوم النقاء المعاملاتي الذي يرتضيه الرب من العباد.

- المسألة رقم (16): يصح فرض نفقة التعليم للأولاد في المدارس والمعاهد النظامية المعاصرة بالمعروف، وتعد كلفة الكتب والرسوم ملزمة بذمة الأب.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

 - وجه الدلالة: إحالة الأحكام للمعروف يوجب إدخال مستلزمات العصر العلمية في صلب التمويل الحتمي صيانة للبنية الجيلية طاعةً للرب.

- المسألة رقم (17): يجب توثيق الديون والالتزامات المالية القائمة بين الآباء والأولاد رسمياً في سجلات القضاء عند حدوث المشاحنة ماليّاً نفيّاً للجحود.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: عموم الأمر بالكتابة والتدوين يقتضي وجوب ضبط الذمم المالية بين الفروع والأصول حسمًا للارتياب والشكوك أمام الرب.

- المسألة رقم (18): يحرم على الأب إجبار ابنته البالغة الرشيدة على العمل الاقتصادي لغرض سلب راتبها أو كسبها الخاص ماليّاً، وتصرفها بمالها حر ومستقل.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: 32].

 - وجه الدلالة: منطوق اللفظ الحرفي يثبت الملكية المستقلة للمرأة لكسبها، والاعتداء عليه قسراً سحت وبغي ترفضه أصول الرب.

- المسألة رقم (19): تجب كفالة الطفل اللقيط (مجهول النسب) اجتماعيّاً ونظاميّاً، وتعد كفالته واجباً كليّاً على جماعة المسلمين لحفظ بدنه ونفسه من الهلاك.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2] المتسق مع حفظ الأنفس.
- وجه الدلالة: وجوب التعاون على البر يقتضي لزوم إنقاذ الصغار المنقطعين وتوفير العيش الكريم لهم ببيئة آمنة يرتضيها الرب للعوام.

- المسألة رقم (20): يصح تفويض حصر وتقدير المقادير المادية لنفقات الأولاد عند حدوث الخلاف والطلاق للقضاء أو الخبراء إقامة للعدل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].
 - وجه الدلالة: إحالة التقدير للمعروف الفطري تبيح استدعاء سلطة التحكيم والقضاء لتحديد القيمة العادلة النافية للبغي البشري أمام الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم سقوط "وجوب نفقة الأولاد" عن الأب إذا كان الابن كافراً أو مخالفاً له في العقيدة.
 - القول المختار: استمرار وجوب التمويل المالي وكفاية الطعام والكسوة للابن الكافر يقيناً، فالخلاف العقدي لا يملك إبطال الواجبات الفطرية للأبوة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: 31] بعبارة عامة السعة للذرية.
 - القول المخالف: سقوط النفقة المادية وحظر الكفالة عن الفروع المشركين لارتفاع الولاء الديني والموالاة بينهما.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لعموم كفالة الرزق الإلهي للذرية دون تميز عقدي، فالقول بالحرمان تجويع وتشريد للبراءة، وتوليد لفوضى الظن والتكفير العشوائي المفسد لعدل الرب المعظم.

- القول رقم (2): في حكم جواز "حرمان البنات" من الميراث الشرعي أو تقليل نصيبهن بتوافق الأولياء القبلي.
 - القول المختار: بطلان إسقاط أو بخس نصيب البنات ماليّاً، ووجوب نفاذ فريضتهن الكسرية المقررة قرآناً بدقة حازمة تمنع الجور.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر مغلظ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: 11].
 - القول المخالف: جواز تحوير قسمة التركات لحصر الأموال في الذكور منعاً لخروج الثروة العائلية للأجانب بالصهر التاريخي.
 - وجه ضعفِه: مصادمة عنيفة للمنطوق الحرفي الصريح والوصية الإلهية المفروضة، فالحرمان مقت وبغي جاهلي ألغاه الوحي كلياً، والتعويل على الأعراف القبلية تصادم حاد للقطعيات والحدود التي بناها الرب لحماية حقوق النساء الحرة.
- القول رقم (3): في حكم صيرورة "نفقة أولاد الأولاد" مستحبة غير ملزمة وتوجيه الكفائية للفروع المباشرين حاصراً.
 - القول المختار: وجوب نفقة الأحفاد والأسْباط عيناً وقضاءً عند عجز آبائهم أو وفاتهم، لكون الفروع السفلية تدخل في اسم الأولاد تشريعاً.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعموم صيغته: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: 11].
 - القول المخالف: انحصار النفقة الإلزامية بالفروع المباشرين (الأبناء والبنات) وصيرورة كفاية الأحفاد من باب التطوع المندوب الذي يجوز تركه.
 - وجه ضعفِه: تضييق غير معتبر لعموم لفظ الأولاد برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند القطعي، فالجر الجيلي يقتضي سريان التمويل الغذائي لحماية

السلالة، والقول بالإسقاط تملص من المسؤولية التضامنية الأسرية التي أمر بها الرب لحماية العوام.

- القول رقم (4): في حكم جواز "الإسقاط العمدي للأجنة" (الإجهاض) في الأسابيع الأولى لعلة الخوف من ضيق العيش المالي.
 - القول المختار: تحريم ومنع الإجهاض العمدي لعلة الهواجس المالية مطلقاً ومنذ بدء التخلق، لكون حياة الجنين معصومة الدم والبدن بنص التشريع.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنهي صريح قاطع: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء: 31].
 - القول المخالف: إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح (خلال الأربعين يوماً الأولى) تفعيلاً لرفع الحرج المالي العارض عن الأبوين.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لنهي المضارة والقتل الصادر لعلة خشية الإملاق، فبناء الأحكام المصيرية للأبدان على التخمينات الاقتصادية الظنية خلل باليقين الباطن لرزق الخالق، وإمضاء الإهلاك براءة فطرية مشوهة يرفضها النظم المحكم للرب.
- القول رقم (5): في حكم سقوط وجوب "تعليم الأولاد" وصيرورته من باب الفضائل المندوبة المتروكة لمشيئة الآباء الفردية.
 - القول المختار: وجوب توفير التعليم النافع والرشد المعرفي والتهذيب الأخلاقي للفروع، وصيرورته التزاماً حازماً نيط بذمة الأصول قضاءً وديانة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر الصريح: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: 6].
 - القول المخالف: انحصار مسؤولية الأب في تأمين الكفاية الغذائية والبدنية الصرفة (الطعام والكسوة) دون إلزام بتكاليف التعليم والكتب المعاصرة.

- وجه ضعفِه: إبطال دلالة لفظ الوقاية "قوا" الشامل لحماية العقول والأنفس من مهالك الجهل والضياع السلوكي، فالجمود على التغذية البدنية المادية وإغفال الرشد الجيلي تضييع للمسؤولية التشاركية الأسرية التي فرضها الرب للعوام.

- القول رقم (6): في حكم جواز "تفضيل أحد الأبناء بالمال" وتخصيصه بالهبات الكبيرة دون إخوته لعلة شدة محبته في الباطن.

 - القول المختار: حرمة تعمد التمييز المالي بين الأولاد في العطايا حال الحياة، ووجوب التسوية الظاهرية العادلة بين الكافة منعاً لتوليد البغضاء.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع إقامة القسط ومنع الجور في آية ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: 135].

 - القول المخالف: جواز التخصيص المالي المطلق وتفضيل من يشاء الأب من ذرته لكون المال ماله وله حرية التصرف الفردي فيه.

 - وجه ضعفِه: مصادمة المقصد الكلي للنقاء المعاملاتي والسلام النفسي للأسرة، فالتفضيل العشوائي يورث عقوق الفروع ويفجر المتن الأسري بالضغائن، والقول بإباحته إعانة على الجور والعدوان المنهي عنه كلياً أمام حدود الرب.

- القول رقم (7): في حكم سقوط نفقة الابن "البالغ العاقل الصحيح البدن" عن أبيه إذا كان طالباً للعلم المنقطع وعاجزاً عن التكسب حالاً.

 - القول المختار: استمرار وجوب الإنفاق المالي على الابن البالغ طالما كان منقطعاً لطلب العلم النافع العاجز عن ممارسته الكسب حالاً، كحق فرضه المعروف.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة المتسقة مع رعاية النسل في آية ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 6].

- القول المخالف: سقوط النفقة لزوماً بمجرد بلوغ الابن حد السن القانوني وقدرته البدنية النظرية على ممارسة الأعمال المادية.
- وجه ضعفِه: تضييق وعسر يقطع مسارات الرشد المعرفي للفروع، فالمعروف الفطري يقتضي إعانة الذرية على نيل العلوم البانية لبنية المجتمع، وحظر التمويل لعلة السن تجمد هندسي يباعد السعة التي شرعها الرب للعوام.

- القول رقم (8): في حكم ثبوت "الولاية المطلقة للأب" لسلب كافة حقوق ابنته البالغة الرشيدة في إدارة ذمتها المالية كسباً وتصرفاً.
 - القول المختار: بطلان الحجر أو التسلط المالي للأب على البنت الرشيدة، ووجوب استقلال ذمتها الاقتصادية وحريتها التامة في ممارسة البيع والشراء بمالها.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بمنطوق حرفي حازم: ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: 32].
 - القول المخالف: جواز حجر الأب على رواتب وأموال بناته البالغات بناءً على قوامة الأصول التاريخية الحاصرة للتصرف البشري.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق الإلهي المثبت لملكيتها الحصرية لنصيب كسبها "مما اكتسبن"، فتحويل ولاية النعمة والرعاية لولاية غصب ونهب مالي سحت باطل تبرأ منه حدود الرب العادلة المعظمة للآدمية كرامة.

- القول رقم (9): في حكم إسقاط نفقة الصغير عن الأب إذا تبين ثبوت ولادته بـ "طرق التلقيح الاصطناعي المعاصر" بعيداً عن الملامسة البدنية التقليدية.
 - القول المختار: ثبوت النسب والنفقة لزوماً طالما كان التلقيح حاصلاً من ماء الزوجين يقيناً حسيّاً حستاً ومشاهدة مخبرية قطعية نافية للارتياب.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في غايات التوثيق المنع للشك: ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282] المتسق مع ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾.
- القول المخالف: بطلان إسقاط النسب والإنفاق لعدم توفر الممارسة الحركية التقليدية المعهودة في الأزمان السابقة لعقد النكاح.
- وجه ضعفِه: جمود مفرط على الوسائل الشكلية العابرة وإغفال للحقائق الفطرية الجينية القطعية، فالطفل مخلوق من صلب مائه حقيقةً، وجحد النفقة لعلة تطور الوسائل العلمية الباطلة اعتداء على النسل ترفضه كليات القسط لرب العالمين.

- القول رقم (10): في حكم لزوم طاعة الأب إذا أمر ابنه بـ "قطيعة رحم قريبه" (كعمه أو خاله) لعلة خلافات عائلية سابقة بين الأصول.
 - القول المختار: بطلان الأمر وسقوط الطاعة لزوماً، ويحرم على الابن امتثال قطيعة الأرحام لكونها معصية كبرى تصادم القطعيات التشريعية.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بزجر قاطع: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 22].
 - القول المخالف: وجوب طاعة الوالد في الهجر والقطيعة تفعيلاً لقوانين التضامن الأسري وحق القوامة الأبوية المعظمة.
 - وجه ضعفِه: استخدام القوامة في معصية الخالق وإبطال الحدود المستقرة، فالرب أوجب وصل الأرحام وحرم الفساد، وتوظيف علاقة الفروع لإنفاذ الأحقاد الباطنة للأصول منكر وبغي ترفضه الأحكام الكلية الحاكمة لعشرة الأهل أمام الرب.

أولاً: الآيات

﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: 67]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: 118]

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: 61]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: 67]

1. دلالة مباشرة: وجوب إقامة الصداقة والخلة على أساس التقوى والعمل الصالح، وحظر اتخاذ الأصدقاء على معاصي ومخالفات تنقض الميثاق الأخلاقي الباطن.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية أن كل صداقة مفرغة من قصد التقوى الباطن تنقلب يوم الحساب عداوة وبراءً حتميّاً، مما يوجب ضبط النية الوجدانية في اختيار الأصحاب تعبداً لله.

- الآية الثانية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران: 118]

1. دلالة مباشرة: وجوب حظر اتخاذ بطانة وأصدقاء مقربين من أهل الفساد والزيغ ممن يسعون لإفساد عقل وبنية الفرد وبث الخبال والاضطراب في المجتمع.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص وجوب رعاية الأمان الفكري والوجداني للمكلف بمنع اقترابه من خلطاء السوء الحاملين للبغضاء الباطنة، صيانة لأمن العوام من فوضى الانحراف والفتن الفكرية أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور: 61]

1. دلالة مباشرة: وجوب إباحة ورفع الجناح عن مؤاكلة الأصدقاء والخلطاء مجتمعين أو متفرقين، وإلزام الداخل بإفشاء السلام وبث التحية المباركة الطيبة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من ربط التحية ببيوت الأصدقاء والخلطاء وجوب بناء روابط الصداقة على المروءة والسعة الفطرية والبساطة، وإسقاط الكلفة والتعقيد التركيبي تيسيراً لعوام المسلمين كما شرع الرب.

ثالثاً: المعاني

- ربط مصير خلة الصداقة بمدى استيفائها لشرط التقوى الباطن.
- إعلان انقلاب الصداقات العابرة المفرغة من الدين إلى عداوة حتمية.
- حظر الاقتراب الصداقي المقرب من بطانات الفساد والاضطراب الفكري.
- كشف النوايا المفسدة لخلطاء السوء الرامية لإعنات وضياع المؤمنين.
- التحذير من البغضاء اللفظية الكامنة في أفواه وأقوال أهل الزيغ.
- رفع الحرج الإجرائي عن الاجتماع على الطعام بين الأصحاب والعوام.
- التعبد بإفشاء السلام ونشر التحية الطيبة عند دخول منازل الأصدقاء.
- توصيف السلام بكونه بركة ونقاء يثبت الطمأنينة الاجتماعية.
- ضبط السلوك الخارجي مع الأصدقاء على مقتضى النقاء المعاملي.

- إظهار سعة المروءة كغاية شرعية تبني تآلف القلوب وبناء المجتمع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾. فائدة: الصداقة الحقيقية هي القائمة على النقاء والتقوى الباطنة ويحرم اتخاذ الأصحاب كوسيلة للتعاون على الإثم والعدوان.

- ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾. فائدة: انقلاب الصداقات المادية لعداوة يوم الحساب زجر تشريعي حازم وضعه الرب لمنع الاستهانة بأخلاق الصحبة.

- ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾. فائدة: الارتباط الوجداني بالصالحين يورث النفع الدنيوي والأخروي ويحمي الفرد من غوائل التيه والعزلة النفسية.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً إطلا ع أصدقاء السوء أو المفسدين على أسرار النفس أو عورات البيوت الخفية صيانةً للأمان الأسري.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾. فائدة: بث الاضطراب والخبال في عقول الأصحاب جريمة معنوية توجب اتخاذ التدابير الحمائية لمنع الاقتراب من الخلطاء الباغين.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾. فائدة: رصد النوايا الباطنة والبغضاء الظاهرة لبطانة السوء يهدف لحفظ العوام من فوضى الخداع والانحلال الأخلاقي أمام حدود الرب.

- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾. فائدة: مؤاكلة الأصدقاء بالمعروف وبث السلام مظهر فِطري جليل يسقط الكلفة والتعقيد ويقوي أواصر اللحمة الروحية.

- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾. فائدة: السلام تحية مباركة طيبة يوجب الرب إفشاءها لتطهير الصدور ونفي مظاهر الغل والنزاع العقيمي بين العوام.

- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾. فائدة: تيسير الخطاب الاجتماعي وتنقية المتون من التكلف يبني مجتمعاً متماسكاً تسوده المودة والعدالة الفطرية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب المعاشرة الطيبة والمروءة الاجتماعية مع الأصدقاء بالمعروف الفطري، ويحرم تعمد إيقاع الأذى النفسي أو البدني بهم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: 61].
 - وجه الدلالة: دل الوصف اللفظي للتحية بالبركة والطيب على وجوب بناء المخالطة على النقاء ونفي الكدر والعدوان طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): يحرم إفشاء أسرار الأصدقاء أو هتك عهودهم المكتومة، ويعد صون أسرار الصحبة أمانة مغلظة تمنع ريبة الخيانة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران: 118] ذمّاً لهتك الأسرار.
 - وجه الدلالة: تشنيع الوحي على إضمار البغضاء يقتضي وجوب الصدق والوفاء بالسر الباطن للأصحاب رعاية للأمانة أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (3): يجوز تناول طعام الصديق برضاه المفهوم عرفاً وفطريّاً دون حاجة لاستئذان لفظي معقد عند انتفاء الارتياب وبناء الثقة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: 61] الشامل لبيوت الأصدقاء بنص الآية المستوعب.
- وجه الدلالة: رفع الجناح عن الأكل يوجب إباحة التوسعة والبعد النهائي عن التعقيد الإجرائي تيسيراً من الرب لعوام المسلمين.

- المسألة رقم (4): يجب النصح الصادق للصديق بالمعروف إذا وقع في معصية أو مخالفة نظامية، وحظر مداهنته أو إعانته على البغي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: 67].
 - وجه الدلالة: تقييد استدامة الخلة بشرط التقوى يوجب لزوم التناصح والتواصي بالحق صيانة لجوهر الصداقة التي يرتضيها الرب.
- المسألة رقم (5): يحرم الهجر الصداقي الطويل (فوق ثلاثة أيام) لعلة خلافات عابرة مادية، وتجب المبادرة بالسلام ونفي الشحناء الباطنة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحشر: 10] المتسق مع ﴿ طَيِّبَةً ﴾.
 - وجه الدلالة: وجوب تنقية القلوب من الغل يقتضي حظر التقاطع المستمر وإلزام المكلفين بالوصل السلمي طاعةً للرب.
- المسألة رقم (6): يجب الوفاء بالوعود والالتزامات المالية أو الأدبية المبرمة بين الأصدقاء، والتملص منها غش منكر يبطل النقاء.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب الوفاء بالعهود والشروط الصداقية المتوافق عليها بالتراضي تقرباً للرب.

- المسألة رقم (7): يصح أن تتضمن وثيقة الشراكة التجارية بين الأصدقاء شروطاً ضامنة لمنع النزاع، وتدوين المعاملات المالية بينهم واجب نظامي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: الأمر الصريح بالكتابة يمتد ليشمل محيط المعاملات الصداقية نفيّاً للارتياب والجهالة وحفظاً للود المستقر بأمر الرب.
- المسألة رقم (8): يحرم قذف الأصدقاء أو رميهم باتهامات باطلة في عِرضهم أو أمانتهم لعلة الغيرة أو المنافسة المادية العابرة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: وجوب إيقاع العقوبة على القاذف بغير بينة يوجب صون أعراض الأصحاب ونفي فوضى الظن والعدوان في محيط الخلطاء.
- المسألة رقم (9): تجب نصرة الصديق بالحق عند تعرضه للظلم أو البغي الاجتماعي، وحظر خذلانه أو تركه فريسة لتعنت الظالمين.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: 71].
 - وجه الدلالة: شمولية لفظ الولاية والتناصر توجب بذل المعونة والدعم للأصحاب دفعاً للمنكر وإقامةً للعدل المأمور به من الرب.
- المسألة رقم (10): الأصل في علاقات الصداقة هو النقاء والحرية الفطرية، ويحرم اتخاذ الصداقة صكاً للتحكم التعسفي أو مصادرة إرادة الصديق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256] المتسق مع السعة.

- وجه الدلالة: رفع الإكراه كقانون عام يوجب حظر التسلط والوصاية المصطنعة في العلاقات الإنسانية بين الأصدقاء تيسيراً من الرب.

- المسألة رقم (11): يجب عيادة الصديق المريض وتفقد أحواله الصحية والبدنية، وتعد رعاية الأصحاب في عوارض المرض واجباً مروءتيّاً لازماً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ القياسية العامة لروح المعاشرة الطيبة المباركة.

 - وجه الدلالة: يقتضي لزوم المعروف الفطري بذل الدعم والزيارة لأهل الخلطة عند طروء العجز البدني طاعةً للرب.

- المسألة رقم (12): يحرم السخرية من الأصدقاء أو إطلاق ألقاب غامضة أو حادثة مهينة عليهم بقصد الحط من شأنهم الاجتماعي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ... وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات: 11].

 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يفيد وجوب التزام التوقير اللفظي المتبادل بين الخلطاء ونفي شتى صور الاستهزاء المعيب أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (13): تجب إجابة دعوة الصديق للولائم أو المناسبات الاجتماعية المباحة تطييباً للنفس وإشاعةً للمودة، وتسقط الإجابة عند وجود منكر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب: 53] المتسق مع إقرار الروابط.

 - وجه الدلالة: تنظيم آداب الطعام واللقاء يعكس وجوب توثيق الصلات الاجتماعية للأصحاب بالمعروف والفضل الذي يرتضيه الرب.

- المسألة رقم (14): يحرم التجسس على الأصدقاء أو تتبع عثراتهم وسقطاتهم البدنية عبر قنوات الاتصال المعاصرة، والواجب ستر العيوب.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ... وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: 12].
- وجه الدلالة: صيغة النهي الصريح توجب الامتناع الكلي عن تتبع الخفايا، ولزوم بناء الصداقة على حسن الظن بالباطن أمام الرب.

- المسألة رقم (15): يصح قبول هدية الصديق ومبادلته العطاء ماليّاً أو عينيّاً، لكون التهادي أداة فطرية لغرس المودة ونفي شح الأنفس.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء: 128] المتسق مع بذل الفضل.
 - وجه الدلالة: ترويض الشح البشري يقتضي وجوب ندب العوام لبذل الهدايا والمنح الطوعية لتعميق المحبة والصحبة بأمر الرب.

- المسألة رقم (16): يجب كف الأذى اللفظي والبدني عن عائلة الصديق ومحيطه الأسري، والاعتداء على حوزة الصديق غدر شنيع يبطل الخلة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 58].
 - وجه الدلالة: تشنيع الوحي على إيقاع الأذى بغير حق يوجب حظر المساس بحوزة الأصحاب ورعاية حرمة مغيبهم أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (17): يصح سفر المرأة مع صديقاتها العفائف في الرحلات الآمنة المستوفية للضوابط النظامية لانتفاء علة التوجس والخوف القديم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير الحركة للمكلفين عند تحقق أمن الطريق والرفقة، وإسقاط القيود الظنية العسرة بأمر الرب.

- المسألة رقم (18): يحرم النفاق المعاملي مع الأصدقاء بإظهار الود في الظاهر وإضمار البغضاء والكيد في الباطن، والواجب مطابقة الظاهر للباطن.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران: 118] ذمّاً للمنافقين.
 - وجه الدلالة: زجر النص عن تباين المخفي والمعلن يوجب لزوم طهارة النية الباطنة والصدق المعاملي مع الأصحاب عيناً تقرباً للرب.
- المسألة رقم (19): تجب مسامحة الصديق وقبول اعتذاره عند وقوع الزلل البشري العارض، وحظر اللجاج في الخصومة لقطع حبال الود.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: 22].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر بالعفو والصفح ترشد لوجوب إسقاط الأحقاد الباطنة بين الخلطاء التماساً لمغفرة الرب وسعته.
- المسألة رقم (20): يصح تفويض حسم الخصومات المالية الناشئة بين الأصدقاء للتحكيم الودي أو القضاء لمنع تحول الصداقة لعداوة مادية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا ﴾ [النساء: 35] القياسية العامة لحسم النزاعات البينية.
 - وجه الدلالة: مشروعية التدخل الإصلاحي عبر الحكمين تسوغ الاستعانة بأهل الصلاح لحفظ الأمان ونفي البغي البشري أمام حدود الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب "المواساة المالية الإلزامية" للأصدقاء المعسرين من مال الصديق الموسر قضاءً.

- القول المختار: عدم وجوب النفقة المالية على الأصدقاء قضاءً، وإنما هي من باب الفضل الفطري والمندوب التعبدي المتروك للمروءة والسعة.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر للمسؤولية المالية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7] المقيد بقرابة الأهل والفرائض.
- القول المخالف: وجوب بذل المال وكفاية عيش الصديق قضاءً وجبراً طرداً لواجب الأخوة الروحية الشاملة.
- وجه ضعفِه: تقييد المطلق القرآني برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند الحرفي الصريح، فالإنفاق الإلزامي محصور بقنوات النسب والصهر الفرائضي، وجعل الصداقة سبباً للتغريم المالي الإجباري عسر يرهق كاهل العوام ويصادمه النظم المحكم للرب.

- القول رقم (2): في حكم سقوط "حق الصداقة" وحرمة صلة الصديق إذا كان عاصياً أو مقيماً على الفسق غير الناقل عن الملة.
 - القول المختار: استمرار وجوب الصلة والنصح بالمعروف للصديق العاصي، ويحرم هجره الكلي أو تكفيره العشوائي لعلة الذنب الطارئ.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: 67] المتسق مع السعة لأهل القبلة.
 - القول المخالف: وجوب القطع الفوري والمقاطعة الكلية لكل صديق يرتكب معصية طرداً لبراء العقيدة الباطنة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لروح التناصح والرحمة، فالمؤمن العاصي يظل في دائرة الأخوة، وهجره الكلي تجويع وتركه لفريسة التيه، وتوليد لفوضى الظن والتكفير العشوائي المفسد لعدل الرب المعظم لحفظ بناء المجتمع.

- القول رقم (3): في حكم جواز "الكذب العابر" لإصلاح ذات البين وتقريب وجهات النظر بين الأصدقاء المتنازعين.

 - القول المختار: جواز تحوير الكلام اللطيف بالفضل دون تعمد تزوير الحقوق المادية، لكون غاية الإصلاح ركيزة مقدمة لنفي الشحناء.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: 35] المتسق مع ﴿ طَيِّبَةً ﴾.

 - القول المخالف: حرمة أي تحوير لفظي وبطلان الكنايات اللطيفة مطلقاً طرداً للنهي الحازم عن شتى صور الزور.

 - وجه ضعفِه: جمود مفرط على الشكليات وإغفال لغاية تأليف القلوب، فالكلمة الطيبة الجابرة النافية للبغضاء ليست من الزور المحرم، والقول بالمنع المطلق يؤول لاستعار نيران النزاع العقيمي المفسد للمودة التي فطر الرب الخلق عليها.

- القول رقم (4): في حكم سقوط "أهلية الشهادة" للصديق لصالح صديقه في القضايا المالية لعلة مظنة المحاباة والموالاة.

 - القول المختار: صحة قبول شهادة الصديق لصديقه طالما كان عدلاً مستوفياً لشروط الصدق، واليقين الحسي للشهادة لا يبطل بالروابط الإنسانية العارضة.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر المطلق العام: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: 2].

 - القول المخالف: بطلان شهادة الأصدقاء لبعضهم مطلقاً لوجود التهمة الفطرية في المحاباة الصداقية الحاصلة اجتماعيّاً.

- وجه ضعفِه: تضييق غير معتبر لعموم لفظ الشهادة برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند المحكم، فالرب أوجب إقامة الشهادة لله عيناً، وحجرها لعلة الصداقة تزييد وتضييق يصادم القسط والعدل الذي وضعه الرب للعوام.

- القول رقم (5): في حكم جواز "هتك سر الصديق" وتفضيح عيوبه عند القضاء لعلة وقوع الخصومة المالية بينهما لاحقاً.

 - القول المختار: حرمة إفشاء الأسرار السابقة أو التشهير بالعيوب البدنية والنفسية عند وقوع الخصومة المادية، ووجوب حصر النزاع في محل الدعوى عيناً.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87].

 - القول المخالف: إباحة استخدام كافة أوراق الضغط والتشهير بالخفايا لإضعاف موقف الخصم الصداقي السابق في مجلس الحكم.

 - وجه ضعفِه: توظيف القوانين والخصومات لبغث الحقوق وهتك الكرامة الآدمية، فالغدر خيانة للميثاق الأخلاقي السابق، والاعتداء بالتشهير منكر وبغي يصادم مقاصد التقوى والمعاشرة بالمعروف التي حددها الرب.

- القول رقم (6): في حكم إسقاط وجوب "السلام والتحية" عند دخول بيت الصديق المقرب لعلة سقوط الكلفة والاتحاد الروحي بينهما.

 - القول المختار: استمرار وجوب وإلزام إفشاء السلام لفظيّاً كحكم تعبدي ونظامي مستقل لا يسقطه القرب الصداقي أو زوال الكلفة المادية.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بأمر حازم: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ [النور: 61].

- القول المخالف: سقوط صيغة السلام اللفظية والاكتفاء بالإيماء أو الدخول التلقائي لانتفاء الرسميات والتعقيد بين الأصحاب.

- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة ومباشرة للمنطوق الحرفي الصريح "فسلموا"، فالسلام تحية من عند الله مباركة طيبة، وجعل القرب البشري مسوغاً لإسقاط الشعار التعبدي تفرغ وتعدٍ للحدود والأنظمة التي ضربها الرب لزجر الجفاء.

- القول رقم (7): في حكم إلزام الصديق بـ "قبول الاعتذار" ديانةً وقضاءً وصيرورة الرافض للمسامحة آثماً مقتًا.

- القول المختار: ندب العفو والصفح كقربة تعبدية ترفع الدرجات، مع بقاء حرية الإرادة الباطنة للمكلف في استدامة الخلطة أو قطعها دون إثم قضائي.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ ترغيبي اختيار: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: 22].

- القول المخالف: وجوب قبول العفو قضاءً وجبراً وصيرورة الممتنع عن مصالحة صديقه مرتكباً لمنكر يوجب الهجر العقدي.

- وجه ضعفِه: تحويل المندوبات والفضائل الأخلاقية إلى قوانين جبرية تقهر الأنفس، فالعفو مشروط بطيب النفس والرضا الباطن، والإلزام الفوقي مصادم للمرونة والسعة الكلية التي شرعها الرب لحماية حريات الأنفس للعوام.

- القول رقم (8): في حكم بطلان "عقد الشركة المالية" بين الأصدقاء إذا خلت وثيقتها من تحديد شروط فسخ الصداقة عيناً.

- القول المختار: صحة عقد الشركة ونفاذه ماليّاً طالما استوفى أركان البيع والتراضي، ولا بطلان بوجود روابط الصداقة أو غياب شروط الفراق الودي.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
- القول المخالف: فساد عقود الشراكة الصداقية لعلة عوارض المحاباة المؤثرة حتماً على ضبط الأرقام الحسابية في المستقبل الظني.
- وجه ضعفِه: بناء الأحكام وصحة العقود على التخمينات والظنون المستقبلية العابرة، ومصادمة عموم إباحة التجارة القائمة على التراضي القطعي، فالتزيد بشروط مصطنع عسر يباعد السعة والتيسير الممنوح للعوام من الرب.

- القول رقم (9): في حكم تحريم نكاح "الرجل لزوجة صديقه السابقة" بعد طلاقها وانقضاء عدتها هتكاً للوفاء الصداقي التاريخي.
 - القول المختار: إباحة النكاح وصحته فوراً لارتفاع المانع القرآني، فالعصمة انبتت تماماً والمرأة حرة في اختيار شريكها بنص التشريع المحكم.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر مبيح: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24].
 - القول المخالف: تحريم نكاح زوجات الأصدقاء السابقات تحريماً مؤبداً رعايةً للمروءة ومنعاً لقطع حبال الصداقة الكلية بين الرجال.
 - وجه ضعفِه: مصادمة عنيفة وعنيفة للمنطوق والحل القرآني المطلق "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، فإحداث محرمات جديدة بآراء واجتهادات ظنية اعتداء حاد على حدود التشريع الجلي، وبخس لحرية النساء تبرأ منها أحكام الرب العادلة المعظمة.

- القول رقم (10): في حكم وجوب "إذن الصديق المقرب" وموافقته المسبقة لشراء صديقه لسلعة تجارية ينافسه في سوقها المالي عيناً.

- القول المختار: عدم اشتراط الإذن لعموم إباحة طلب الرزق والاكتساب التجاري للكافة، مع لزوم نفي الغش والكيد الباطن المفسد للمصالح.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعموم لفظي: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32].
- القول المخالف: حظر المنافسة التجارية بين الأصدقاء في سوق واحد إلا بوجود التوافق والترخيص الصداقي اللفظي المسبق صوناً للود.
- وجه ضعفِه: هدم للأهلية الاقتصادية وحرية الأسواق برأي واجتهاد ظني يصادم السعة والتيسير الممنوح للعوام، فالكسب مقيد بعدم الغش والعدوان عيناً، وتحويل الروابط البشرية لقيود تحجر سعة معايش الخلق تضييق وعسر يعارض القسط الذي وضعه الرب للعباد.

الباب الثاني: عشرة الرفقاء في السفر

أولاً: الآيات

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: 36]

﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ... أَوْ صَدِيقِكُمْ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: 61]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء: 36]

1. دلالة مباشرة: وجوب الإحسان وبذل الرعاية والفضل للصاحب بالجنب وهو الرفيق اللصيق في السفر والغربة، والالتزام بحقوق ابن السبيل المنقطع في الطريق.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية أن مرافقة السفر والغربة تنشئ ميثاقاً إنسانيّاً مؤقتاً يوجب التضامن ونفي الأنانية والفخر، وصيرورة حماية الرفيق تعبّداً يرتكز على قصد التأليه للرب الخالق المحذر من الاختيال.

- الآية الثانية: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ... أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [النور: 61]

1. دلالة مباشرة: وجوب رفع الحرج والضيق عن المرضى والضعفاء في مخالطة الأسفار ومؤاكلة الأصدقاء والرفقاء، وإباحة دمج النفقات والأقوات في الغربة جميعاً أو أشتاتاً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وجوب بناء صحبة السفر والغربة على المواساة البدنية والمادية الكاملة، وإسقاط الشح الإجرائي تعظيماً لمقاصد التيسير ورفع المشقة عن العوام التي سنها الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]

1. دلالة مباشرة: وجوب التآزر والتظاهر البيني بين الرفقاء والمسافرين لإقامة أعمال البر والتقوى وحفظ السلامة، وحظر الإعانة على المظالم والتعدي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الأمر بالتعاون في الطريق وجوب قيام الرفقاء بمهام الحماية الأمنية والفكرية المتبادلة في الغربة، وبطلان التملص من إغاثة الرفيق لعلة خلافات عارضة منفيّاً للبغضاء أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- إلحاق الصاحب بالجنب بمنظومة الإحسان الواجبة المقرونة بالتوحيد.
- إيجاب كفالة ابن السبيل المنقطع عن موطنه الأصلي مادياً وبدنياً.
- حظر الاختيال السلوكي والفخر الطبقي بين الخلطاء والرفقاء في الغربة.
- رفع الضيق والضرر القضائي والاجتماعي عن عوارض الأبدان في السفر.
- إباحة الخلطة الكاملة في الأطعمة والأموال بين الرفقاء دون كلفة مصطنعة.
- جعل الصداقة والصحبة سبباً لارتفاع الرسوم الشكلية في استخدام المتاع.
- فرض التآزر الجماعي للمسافرين لتأمين الطريق وإقامة شعائر العبادة.
- منع لجوء الرفقاء للتعاون على الإثم والعدوان الحادث في الطريق.
- إسقاط أثر الشنآن والبغضاء التاريخية عند واجب النصرة في الغربة.
- ضبط النية الباطنة للمسافرين على مراقبة الخالق ولزوم معايير الفضل.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. فائدة: رفيق السفر والغربة يملك حقاً إحسانياً لازماً ناطه الرب بالمكلفين ويحرم تركه فريسة للعوز أو الضياع في الطريق.
- ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. فائدة: إسقاط الفخر الطبقي والاختيال المادي بين رفقاء الغربة واجب تزكوي ينفي الغل ويحقق الاستقرار النفسي للمسافرين.
- ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. فائدة: تأمين رعاية ابن السبيل يمثل شبكة أمان كوني تسقط معها فوضى العزلة وتتحقق بها عمارة الأرض وبناء المجتمع.

- ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ... أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾. فائدة: رعاية المرضى والضعفاء في عوارض السفر والغربة فريضة أخلاقية تتقدم على سائر الشروط المالية المصطنعة لخلطاء الطريق.

- ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ... أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾. فائدة: دمج الأقوات والنفقات بين رفقاء الغربة دون حجر مظهر ليسر الشريعة وسعتها المانعة لشح الأنفس البشرية.

- ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ... أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾. فائدة: إسقاط الكلفة والرسوم الرسمية المفرطة في بيوت خلطاء السفر يعمق المودة الفطرية والنقاء المعاملي لعوام المسلمين.

- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. فائدة: التعاون التضامني بين المسافرين لتأمين السلامة وإقامة العبادات حكم حازم يوجب نفاذه عقلاً وقصداً طاعة للرب.

- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً تواطؤ الرفقاء في الغربة على ممارسة البغي أو انتهاك الحدود القانونية المنظمة لأمن البلدان.

- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. فائدة: نفي أثر البغضاء والنزاع الشخصي عند وجوب الإغاثة في الغربة مظهر لعظمة التشريع الأخلاقي الحامي لسلامة الأنفس.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تجب المؤازرة والحماية البدنية المتبادلة بين رفقاء السفر في الطريق، ويحرم خذلان الرفيق أو تركه عند طروء الخطر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح توجب التظاهر والتآزر لنفي الهلاك وتأمين السلامة البدنية للمسافرين طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): يلتزم رفقاء الغربة بمواساة رفيقهم مادياً إذا نفدت نفقته المادية أو هلك متاعه في الطريق بالمعروف الفطري المعتاد.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء: 36].
 - وجه الدلالة: اقتران وصف الصاحب بإيجاب الإحسان يوجب بذل المال العاجل لسد خصاصة الرفيق المنقطع أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (3): يجوز خلط الأطعمة والأموال بين رفقاء السفر (قانون النهد المشاع) واقتسامها بالتساوي دون حجر عددي رقمي متعنت.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَّيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: 61].
 - وجه الدلالة: صريح رفع الجناح يبيح دمج الأقوات في الغربة لتسهيل عيش العوام وإسقاط الشح المالي التبادلي بأمر الرب.
- المسألة رقم (4): تجب رعاية الرفيق المريض في الغربة وتأمين طبابته وأدويته، ولا يجوز لرفقائه تركه وحيداً والمضي في سفرهم تعنتاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: 61] المتسق مع ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الشامل للصحبة.
 - وجه الدلالة: نفي الحرج عن الضعفاء يوجب كفايتهم وخدمتهم بدنياً عند حلول الأسقام، التزاماً بالرحمة الفطرية المأمور بها من الرب.
- المسألة رقم (5): يلتزم الرفقاء بالشورى والحوار الحر في إدارة شؤون السفر (كمواقيت الحركة أو جهة السكن)، ويحرم استبداد قائد الرفقة بالقرار.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: 38] المتسق مع ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾.
- وجه الدلالة: جعل الشورى ميزاناً للمعاملات يوجب تفعيل الحوار التوافقي لنفي النزاع والجور بين رفقاء الطريق طاعةً للرب.

- المسألة رقم (6): يحرم التنابز والتعالي الطبقي أو العرقي بين رفقاء الغربة، وتجب التسوية الإنسانية الكاملة في التعامل اللفظي والبدني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: 36].
 - وجه الدلالة: صريح ذم الاختيال والفخر يفيد وجوب التزام التواضع وتطهير الباطن من الاستعلاء الفوقي في محيط رفقاء السفر أمام الرب.
- المسألة رقم (7): يصح اشتراط شروط تنظيمية في عقد رفقة السفر المعاصر (كالتزام مسار محدد)، ويجب على الكافة الوفاء بها نفيّاً للارتياب.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب الوفاء بالعهود والشروط المتوافق عليها بالتراضي صيانة للأمان المعاملي بأمر الرب.
- المسألة رقم (8): يحرم على المسافر استهلاك أو أخذ أي جزء من متاع رفيقه أو أدواته الإلكترونية دون رضا صريح منه، فملكيته مصونة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب صيانة الذمة المالية والأمتعة المستقلة للرفقاء، وحظر الاعتداء عليها بغير وجه مأذون من الرب.

- المسألة رقم (9): تجب حماية أسرار الرفيق وعورات بدنه المكتشفة لعلة ضيق مساكن الغربة المشتركة، وإفشاؤها غدر منكر يبطل الخلة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34] القياسية الحاكمة لحفظ الأمانات والغيوب.
 - وجه الدلالة: وجوب حفظ الغيب يمتد ليشمل محيط المخالطة اللصيقة في الغربة منعاً لهتك العورات والاتحادات البشرية أمام الرب.
- المسألة رقم (10): الأصل في معايير نفقات الغربة التبادلية هو الصدق والأمانة، وتزوير الفواتير أو الحسابات المالية خيانة توجب الإثم والعقوبة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: إيجاب القسط يمنع التلاعب بأموال الرفقاء، ولزوم مطابقة المعلن للباطن واجب تعبدي حازم يفرضه الرب على العوام.
- المسألة رقم (11): يصح سفر المرأة مع رفيقاتها الصالحات دون محرم في وسائط النقل العامة والآمنة المعاصرة لانتفاء علة الخوف والتوجس القديم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير حركة المكلفين عند تحقق أمن الرفقة والطريق، وإسقاط القيود الظنية العسرة المتغيرة بتغير الأعصار.
- المسألة رقم (12): يحرم على الرفيق التجسس على اتصالات رفيقه أو تتبع خصوصياته في الغرفة المشتركة للأسفار، والواجب لزوم الستر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: 12].

- وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يوجب الامتناع الكلي عن تتبع الخفايا، وبناء العلاقات الصداقية في السفر على حسن الظن أمام الرب.

- المسألة رقم (13): تجب إقامة صلاة الجماعة وشعائر العبادة في السفر والغربة تضامناً، وحظر التفرد والانعزال المعطل لتآلف القلوب.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43].

 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الجماعي تفيد وجوب تفعيل شعائر التوحيد اتحاداً ونفي التشتت البدني بين رفقاء الطريق طاعةً للرب.

- المسألة رقم (14): إذا توفي الرفيق فجأة في الغربة، وجب على رفقائه صيانة تركاته وأمواله وإخطار السلطات الرسمية وعائلته عيناً دون كتمان.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

 - وجه الدلالة: صريح الأمر بأداء الأمانات يوجب حفظ أموال المتوفى في الغربة وإيصالها لورثته نفيّاً للبغي والنهب أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (15): يصح قبول معونة الرفيق غير المسلم في الغربة ومبادلته الإحسان والفضل الفطري، فالإنسانية جامعة في حقوق الطريق.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 8].

 - وجه الدلالة: صريح منطوق الإباحة يوجب بذل القسط والبر لرفقاء الطريق والبلدان نفيّاً لفوضى التكفير العشوائي الجافي لمراد الرب.

- المسألة رقم (16): يحرم السخرية من لهجة الرفيق أو عادات بلده الأصلية أثناء السفر، وتجب الطهارة اللفظية ونفي التنابز المعيب للأخوة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات: 11].
- وجه الدلالة: صيغة النهي المطلق تفيد وجوب توقير الرفقاء في أشكالهم وألسنتهم، لكون اختلاف الألسن آية خلقها الرب للعوام.

- المسألة رقم (17): يجب التزام القوانين والأنظمة المرورية والأمنية للبلد المضيف في الغربة، ومخالفتها تعدٍ يورث الضرر ويبطل الأمان.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87].
 - وجه الدلالة: دل منع الاعتداء بالعموم اللفظي على وجوب لزوم الأنظمة الحمائية الضامنة لاستقرار الأنفس والأبدان طاعةً للرب.

- المسألة رقم (18): يصح إبرام عقد الوكالة أو النيابة المالية بين رفقاء الغربة لتسيير مصالح المعاش، وتوثيقها ديواناً يمنع ريبة النزاع.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: تدوين الالتزامات واجب تنظيمي معاصر يقوي الشهادة ويثبت القسط واليقين المعاملي بين الخلطاء بأمر الرب.

- المسألة رقم (19): تجب مسامحة الرفيق عند طروء حدة الطبع العارضة الناتجة عن مشقة الأسفار وعنت الغربة، ولزوم العفو الباطن زينة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: 134].
 - وجه الدلالة: مدح كظم الغيظ يوجب على رفقاء الطريق تحمل عوارض الأخلاق البشرية لاستدامة الود والنقاء المعاملي المأمور به من الرب.

- المسألة رقم (20): يصح تفويض حسم الخصومات المالية والمادية الناشئة بين الرفقاء في الغربة للقضاء أو التحكيم المؤسسي إقامة للعدل.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].

 - وجه الدلالة: إحالة المقادير للمعروف تسوغ استدعاء سلطة التحكيم لإقرار الحقوق ومنع البغي البشري أمام حدود الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب "الإنفاق الإلزامي الجبري" على الرفيق المعسر في السفر من مال رفيقه الموسر قضاءً.

 - القول المختار: عدم وجوب النفقة المالية على الرفيق قضاءً وجبراً، وإنما هي من باب المروءة الفطرية والندب التعبدي المتروك لسعة المكلف وفضله.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر للمسؤولية المالية الفرائظية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

 - القول المخالف: وجوب بذل المال وكفاية طعام الرفيق قضاءً وجبراً طرداً لوصف الصاحب بالجنب الموجب للإحسان المطلق.

 - وجه ضعفِه: تقييد المطلق القرآني برأي واجتهاد ظني يفتقر للمستند الحرفي الصريح، فالإنفاق الإجباري مقيد بقنوات الأهل والنسب والصهر، وجعل الزمالة العابرة سبباً للتغريم المالي عسر يرهق كاهل العوام ويصادمه النظم المحكم للرب.

- القول رقم (2): في حكم سقوط "حق الرفقة" وحرمة إعانة الرفيق في الغربة إذا كان مخالفاً في المذهب أو الفكر.

- القول المختار: استمرار وجوب الإعانة والحماية البدنية للرفيق المخالف مذهبيّاً، ويحرم خذلانه أو تكفيره العشوائي لعلة الأفكار الحادثة.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعبارة عامة السعة: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].
- القول المخالف: وجوب ترك الرفيق المخالف مذهبيّاً وقطع الإعانة عنه طرداً لبراء العقيدة الباطنة ونفي الموالاة.
- وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لعموم تآزر السلامة وحفظ الأنفس البشري، فالمخالف يظل مؤمناً معصوم البدن، وتركه للهلاك في الغربة بغي ومنكر، وتوليد لفوضى الظن والتكفير العشوائي المفسد لعدل الرب المعظم لحماية الأبدان.

- القول رقم (3): في حكم جواز "فسخ عقد الرفقة" والانفصال الفردي في طريق موحش دون رضا الرفقاء أو تأمين بديل لهم.
 - القول المختار: حرمة الانفصال الفردي المفاجئ إذا كان يترتب عليه إيقاع الخطر أو الضرر البدني بالرفقاء، ووجوب لزوم الجماعة تأميناً للمسار.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2] المتسق مع حظر الإضرار.
 - القول المخالف: إباحة ترك الرفقاء والانفصال التلقائي في أي موضع طرداً لحرية الحركة الفردية المطلقة للكافة.
 - وجه ضعفِه: بناء التصرفات على الأنانية المادية وإغفال لغاية الأمان المشترك في الأسفار، فالترك المفاجئ في المهالك اعتداء وبغي يصادم مقتضى المعاشرة بالمعروف والفضل الأخلاقية التي سنها الرب للعوام.

- القول رقم (4): في حكم سقوط وجوب "كفارة اليمين" عمن حلف على ترك وطء وفدية الرفيق عند المشاحنة المالية في السفر.

 - القول المختار: وجوب لزوم الكفارة عيناً لحنث المكلف في قسمه، فالأيمان المعظمة باسم الخالق لا تبطل آثارها المالية بالخصومات العابرة للأشخاص.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة المتسق مع صيانة العهود في آية ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 282].

 - القول المخالف: سقوط الكفارة بالكلية لكون وقوع الخصومة والغربة مسوغاً عارضاً يرفع الإلزام المالي للأقسام.

 - وجه ضعفِه: التحلل من تعظيم الأيمان برأي واجتهاد ظني يفتقر للمستند القطعي، فالأقسام مشروطة بالكفارات عند الحنث يقيناً، والقول بإسقاطها استهانة بالذات الإلهية ترفضها الأحكام الكلية لرب العالمين.

- القول رقم (5): في حكم بطلان "عقد النيابة" المبرم شفاهة بين الرفقاء في الغربة إذا خلا من الإشهاد الرسمي المعاصر.

 - القول المختار: صحة النيابة والوكالة الودية ديانةً ونفاذها معاملاتيّاً للتراضي، مع وجوب التوثيق الكتابي نظاميّاً عند حدوث الأموال الضخمة منعاً للنزاع.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].

 - القول المخالف: بطلان سائر التصرفات والتوكيلات الشفاهية بين المسافرين وصيرورتها لاغية قضائيّاً لغياب الصك الرسمي.

 - وجه ضعفِه: خلط ظاهر بين مرتبة الانعقاد القائم على الأمانة والرضا الصادق، وبين مرتبة التوثيق الحمائي، فجعل الأشكال الحادثة شرطاً للصحة مطلقاً تضييق وعسر يصادم سعة اليسر الممنوحة للعوام من الرب.

- القول رقم (6): في حكم وجوب "أجرة مالية مستقلة" للرفيق مقابل قيامه بخدمة رفيقه المريض في الغربة قضاءً.

 - القول المختار: عدم وجوب الأجرة المالية قضاءً، لكون الخدمة في عوارض المرض تدخل في التزامات المروءة الفطرية والمعاشرة بالمعروف الصداقي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ [النساء: 36] المقرون بالإحسان المطلق.

 - القول المخالف: فرض معوض مالي عادل لعقد الخدمة البدنية العارضة في السفر قياساً على عقود الإجارة المادية المستقلة.

 - وجه ضعفِه: تحويل الواجبات الفطرية الإنسانية في محيط الأسفار إلى تجارة معاوضات جافة، وتوليد التزامات مادية لم ينزل بها نص حرفي محكم يورث الشح العسير ويصادم السعة التي فطر الرب الخلق عليها.

- القول رقم (7): في حكم تحريم نكاح "الرجل لامرأة رفيقه المتوفى" في الغربة بعد انقضاء عدتها رعايةً لحق الوفاء الصداقي.

 - القول المختار: إباحة النكاح وصحته فوراً لارتفاع المانع القرآني، فالأرملة حرة في اختيار شريكها بعد بلوغ الأجل بنص التشريع المحكم.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر مبيح: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24].

 - القول المخالف: تحريم نكاح أرامل الرفقاء تحريماً مؤبداً زجراً عن مظان استغلال الغربة أو هتك مروءة الرفقة التاريخية.

 - وجه ضعفِه: إحداث محرمات جديدة بآراء واجتهادات ظنية اعتداء حاد على حدود التشريع الجلي، وبخس لحرية النساء الحرة تبرأ منها أحكام الرب العادلة المعظمة للآدمية كرامة ونقاءً.

- القول رقم (8): في حكم إسقاط أثر "الفحص الطبي الإلزامي" لرفيق السفر المصاب بعارض صحي عابر واكتفاء الرضا البيني بالخلطة.
 - القول المختار: وجوب الالتزام بالتدابير الصحية والنظامية المانعة لانتقال الأوبئة في الأسفار والمساكن المشتركة، ومخالفتها تعمد للإضرار المنهي عنه.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 190] وحفظ السلامة التكوينية للأبدان والأنفس.
 - القول المخالف: عدم اعتبار القوانين الطبية المعاصرة وصحة الخلطة البدنية مطلقاً بمجرد الرضا اللفظي للأصحاب دون نظر للمآلات.
 - وجه ضعفِه: تقديم القوالب الحركية والرضا العابر على السلامة البدنية والجيلية للبشر، وهو جمود مفرط يؤول لانتشار الأسقام وهلاك الأنفس التي عظم الرب حرمة دمائها وبنيتها الفطرية.
- القول رقم (9): في حكم إلزام الرفقاء بـ "قبول تقسيم نفقات الطعام" بالتساوي رقميّاً حتى لو كان أحدهم صائماً أو قليل الأكل حبراً.
 - القول المختار: لزوم الرضا الصادق والمعروف الاجتماعي في التوزيع المالي، وندب المسامحة والفضل الفطري دون تدقيق رقمي هندسي يورث الشحناء.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236] المتسق مع نفي البخس.
 - القول المخالف: وجوب التقسيم الآلي الصارم للأموال بالتساوي العددي المطلق على كافة الرؤوس بغض النظر عن حجم الاستهلاك الفعلي.
 - وجه ضعفِه: تحويل مرونة المعروف والسعة المعاملاتية إلى تزمت رقمي جاف يولد الضغائن الباطنة بين الرفقاء، ويصادم روح اليسر التي أرادها الرب للعوام في عقود المعاشرة والخلطة.

- القول رقم (10): في حكم وجوب "إذن قائد الرفقة" وموافقته المسبقة لشراء المسافر لسلعة خاصة من ماله المستقل في بلد الغربة.

 - القول المختار: عدم اشتراط الإذن لعموم ملكية الإنسان وحريته الاقتصادية المستقلة، وقائد الرفقة يملك سلطة التدبير الإجرائي للطريق لا الحجر المالي.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32].

 - القول المخالف: وجوب خضوع سائر تصرفات ومعاملات المسافرين لترخيص وإذن رئيس البعثة أو قائد الرفقة طرداً لقيد التبعية التنظيمية.

 - وجه ضعفِه: هدم للأهلية المدنية والاقتصادية للعوام برأي واجتهاد ظني ترفضه سعة التشريع، وتحويل ولاية التوجيه والإرشاد في الطريق لحجر مالي وتحكم جائر تضيق به المعايير الفطرية التي وضعها الرب للعباد.

الباب الثالث: عشرة الخلطاء والشركاء في العمل والمهنة

أولاً: الآيات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: 24]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]

1. دلالة مباشرة: وجوب حظر أكل أموال الشركاء والخلطاء بالباطل أو التدليس، وإلزام المعاملات المهنية والشراكات الاقتصادية بشرط التراضي الحر المستوفى للأركان المباحة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص أن الغش أو الالتفاف على شروط الشراكة مظهر من مظاهر الباطل المفسد للنية الباطنة، وصيرورة أداء الحقوق المالية للشركاء تعبداً خالصاً يرتكز على قصد التأليه للرب سبحانه.

- الآية الثانية: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]

1. دلالة مباشرة: وجوب اعتماد معايير القوة التكوينية المهارية والأمانة الأخلاقية الباطنة كأساس قطعي لإبرام عقود الاستئجار والتوظيف للعمال والخلطاء.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الوصف الفطري وجوب حظر تقديم المحاباة أو العلاقات الشخصية على معيار الكفاءة والأمانة عند التولية الوظيفية، صيانةً لمصالح المجتمع وأمن العوام من فوضى الجهل والاضطراب المعاملي أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص: 24]

1. دلالة مباشرة: وجوب الحظر الصارم والمنع الحازم لصور البغي والعدوان أو الاستئثار المالي الصادر من الشركاء والخلطاء تجاه بعضهم في محيط العمل.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الإخبار بكثرة بغي الخلطاء تقييد الشراكات بالالتزام الإيماني والعمل الصالح الفعلي، والوقوف بدقة عند شروط الوفاء والعدل الظاهر نفيّاً للبغضاء والشحناء أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- حظر شتى ممارسات التملك غير المشروع لأموال خلطاء المهنة.
- إناطة مشروعية الشراكة بحصول الرضا الصادق الخالي من الخداع.
- تثبيت الكفاءة البدنية والفكرية كركيزة أولى في عقود الاستئجار.
- تقرير الأمانة الباطنة شرطاً حازماً لحماية مصالح المتعاقدين.
- تشنيع الوحي على بغي الخلطاء واستئثارهم بالمكاسب ماليّاً.
- استثناء أهل الإيمان والعمل الصالح من صفة البغي والجور المعاملي.
- إيجاب إنابة المكلف واستغفاره لربه عند وقوع زلل المشاحنة.
- إسقاط مظاهر التدليس والغش في بيئات الإنتاج والعمل اليومي.
- ربط الامتثال المالي بالنقاء التوزيعي المانع لشح الأنفس البشرية.
- إظهار قدسية الوفاء بالحقوق المهنية كجزء من كليات التشريع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾. فائدة: أموال الشركاء وخلطاء العمل مصونة بنص التشريع المحكم ويحرم التلاعب بالحسابات المادية لسلب كسب الشريك بغير حق.
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾. فائدة: التراضي في عقود الشراكة والمهنة يشترط فيه طيب النفس الكامل والبيان وعزل مظاهر الإكراه والتدليس الاقتصادي.
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾. فائدة: تنقية البيئة المهنية من الباطل يحمي المجتمع من النزاعات القضائية ويحقق الأمان المعاملي لعوام المسلمين أمام حدود الرب.

- ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾. فائدة: الكفاءة والأمانة معياران توقيفيان في إسناد الأعمال والوظائف ويحرم تضييع الأمانات بتقديم غير الأكفاء محاباة.

- ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾. فائدة: الوفاء بأجور العمال والخلطاء فور استحقاق الإنجاز واجب أخلاقي وتشريعي يفرضه الرب على أصحاب العمل نفيّاً للظلم.

- ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾. فائدة: تفعيل ضوابط الصدق والأمانة في محيط العمل يبني بنية جيلية قوية قادرة على قيادة وعمارة الأرض بالحق.

- ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾. فائدة: البغي والاستئثار بالأرباح بين الشركاء طبيعة بشرية شحيحة تروض بالوقوف الدقيق عند حدود المروءة والعدل القرآني.

- ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً تواطؤ الخلطاء على إيقاع الضرر المالي بالمستهلكين أو احتكار السلع لرفع الأسعار عشوائيّاً.

- ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾. فائدة: الرجوع والإنابة إلى الحق عند حدوث النزاع المالي مظهر للتعبد الباطن الماحي لآثار الشقاق المهني أمام الرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يجب أداء أجور العمال والخلطاء كاملة فور إنجاز العمل المتفق عليه، ويحرم مماطلتهم أو بخس مقاديرهم المادية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ ﴾ [القصص: 26] المتسق مع إيتاء الأجور فريضة.

- وجه الدلالة: إقرار مشروعية الاستئجار يوجب الوفاء بمقتضياته المالية فور نيل المنفعة المشاهدة حسّاً، إقامةً للعدل ومنعاً للبغي طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): يلتزم الشركاء بالقسمة العادلة للأرباح والخسائر تتبعاً للشروط المبرمة في متن عقد الشراكة الصحيح دون جور.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

 - وجه الدلالة: إناطة التجارة بالتراضي توجب لزوم إنفاذ المقادير المتوافق عليها ماليّاً، وحظر التلاعب بالنسب الربحية أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (3): يحرم على عامل أو شريك تعمد إخفاء العيوب في السلع أو الغش في مواصفات المواد المصنعة، والتدليس يبطل أصل الرضا.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: 229] المتسق مع كليات ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾.

 - وجه الدلالة: دل النهي عن أكل المال بالباطل على بطلان المعاملات القائمة على التزوير والخداع، ولزوم الصدق يقيناً أمام الرب.

- المسألة رقم (4): يجب توثيق عقود الشراكة والالتزامات المهنية والمالية بين الخلطاء كتابةً ورسماً في السجلات الرسمية نفيّاً للارتياب والجهالة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: علة نفي الريبة وإقامة القسط توجب لزوم التدوين الرسمي المعاصر لكافة المعاملات التجارية بين الخلطاء صيانةً للحقوق بأمر الرب.

- المسألة رقم (5): يلتزم خلطاء العمل بصون أسرار المهنة والابتكارات الصناعية وحظر تسريبها للمنافسين إضراراً بالمنشأة، فالأمانة ركيزة لازمة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].
- وجه الدلالة: جعل وصف الأمانة معياراً حاكماً يفيد وجوب حفظ الغيب وحماية عورات الشراكة التجارية والمهنية طاعةً لأمر الرب.

- المسألة رقم (6): يحرم على أحد الشركاء الانفراد بالتصرف في رأس مال الشركة أو سحب مبالغ مالية لمصلحته الخاصة دون إذن بقية الخلطاء.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا ﴾ [البقرة: 229] المتسق مع ﴿ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: 24].
 - وجه الدلالة: النهي الحازم عن البغي يوجب منع الاستئثار والتصرف الفردي بأموال الشراكة بغير وجه حق مأذون من الرب.
- المسألة رقم (7): تجب رعاية سلامة أبدان العمال وتأمين بيئة العمل من المخاطر والأوبئة، ويأثم صاحب المنشأة عند تعمده الإهمال البدني لهم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: اقتران النهي عن أكل المال بالباطل بالنهي عن إهلاك الأنفس يوجب بذل التدابير الوقائية لحفظ أبدان العمال تقرباً للرب.
- المسألة رقم (8): الشروط الجزائية المقترنة بعقود العمل والشراكة (كغرامة التأخير في التسليم) لازمة وواجبة الوفاء طالما أبرمت بالتراضي المباح.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: يقرر المنطوق الحرفي وجوب الوفاء بسائر بنود العهود والشروط المعاملاتية المتوافق عليها ديواناً أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (9): يحرم النوافل والتكاسل العمدي أثناء ساعات العمل الرسمية المستأجر عليها، وتعمّد تضييع الوقت خيانة للأمانة وبخس للحقوق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: صريح الأمر بأداء الأمانة يوجب على العامل استهلاك طاقته البدنية والفكرية في مصلحة العمل المستأجر عليه بأمر الرب.
- المسألة رقم (10): الأصل في العقود المهنية بين الخلطاء هو النقاء والحرية، ويحرم اتخاذ عقود العمل وسيلة لإذلال العامل أو إسقاط كرامته الآدمية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع التكريم الكلي للإنسان في آية ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 236].
 - وجه الدلالة: إحالة الأحكام إلى المعروف الاجتماعي توجب صيانة الكرامة وحظر التعنت الفوقي والتحكم الجائر بالعوام طاعةً للرب.
- المسألة رقم (11): يصح فسخ عقد الشراكة بالتراضي بين الخلطاء، وتصفية المراكز المالية تتبع التدقيق الحسي المشاهد للموجودات نفيّاً للظنون.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: بقاء خيار الرضا ممتداً يسوغ إنهاء العلاقة المهنية بسلام وبذل الحقوق المادية كاملة دون نزاع مقت أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (12): يحرم السخرية من زملاء العمل أو تعمد الحط من كفاءتهم المهنية عداءً أو إطلاق ألقاب حادثة مهينة في محيط المهنة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات: 11].

- وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يوجب التزام التوقير المعاملي واللفظي بين خلطاء العمل نفيّاً لتفجير المودة والوئام بحدود الرب.

- المسألة رقم (13): تجب المواساة والدعم الودي لزميل العمل عند طروء عارض صحي أو مأساة عائلية، وتعد الصلة المهنية من قنوات المعروف الفطري.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص: 24] المتسق مع السعة والرحمة.

 - وجه الدلالة: اقتران نفي البغي بالعمل الصالح يقرر لزوم المعاونة والمروءة الاجتماعية للأصحاب في محيط المعاش طاعةً للرب.

- المسألة رقم (14): يحرم التجسس على المراسلات الخاصة لخلطاء العمل أو تتبع عثراتهم عبر الأنظمة التقنية المعاصرة، والواجب لزوم الستر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: 12].

 - وجه الدلالة: صيغة النهي الصريح توجب الامتناع الكلي عن تتبع الخفايا، وبناء العلاقات المهنية على الثقة وحسن الظن أمام الرب.

- المسألة رقم (15): يصح سفر المرأة مع زملائها في العمل للمهمات الرسمية والبعثات العلمية الآمنة المستوفية للضوابط النظامية لانتفاء علة التوجس.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير حركة المكلفين عند تحقق أمن الرفقة والطريق، وإسقاط القيود الظنية العسرة المتغيرة بتغير الأعصار.

- المسألة رقم (16): يحرم المنافسة غير المشروعة بين الخلطاء بإفساد صفقات الشريك سراً أو تقديم رشاوي نظامية للفوز بالمناقصات ماليّاً بغياً.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87].
- وجه الدلالة: دل منع الاعتداء بالعموم اللفظي على وجوب لزوم النقاء المعاملي وحظر أساليب الكيد التجاري المفسد للأسواق أمام الرب.

- المسألة رقم (17): تجب الكفالة المستمرة للعمال المصابين بعوارض العجز المهني (إصابات العمل)، ويلتزم صاحب العمل بدفع التعويضات العادلة نظاماً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع منع الضرار والتضييق في آية ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6].
 - وجه الدلالة: كليات نفي الضرر والاعتداء توجب تعويض الضعيف والعاجز عند حدوث الضرر البدني أثناء بذل المنفعة المستأجر عليها طاعةً للرب.
- المسألة رقم (18): يصح قبول استثمارات رأس المال غير المسلم في الشراكات التجارية المباحة ومبادلتهم الأمانة والوفاء، فالعدل عام في الأسواق.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 8].
 - وجه الدلالة: صريح منطوق الإباحة يوجب بذل القسط والأمانة المالية لسائر الخلطاء في الأسواق نفيّاً لفوضى الظن والتكفير العشوائي الجافي لمراد الرب.
- المسألة رقم (19): يجب تطابق البيانات والمواصفات المدونة في وثائق الفواتير والجمارك المعاصرة مع الحقيقة الفعلية، والتعمد في التزوير كذب ومنكر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يوجب الامتناع الكلي عن شتى صور الزور والكذب في الوثائق، حمايةً ليقين المعاملات التي يرتضيها الرب.

- المسألة رقم (20): يصح تفويض حسم الخصومات المالية المعقدة والناشئة بين الخلطاء في العمل للقضاء أو مكاتب التحكيم المهني إقامة للعدل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].
 - وجه الدلالة: إحالة المقادير للمعروف تسوغ استدعاء سلطة التحكيم والخبرة لتقدير الحقوق ونفي البغي البشري أمام حدود الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب "المواساة المادية التامة" وتقسيم أرباح رأس المال بالتساوي المطلق رقميّاً بين الشركاء بغض النظر عن تفاوت الحصص المالي المودعة.
 - القول المختار: بطلان التقسيم الميكانيكي الآلي، ووجوب ربط توزيع الأرباح بمقدار الحصص المالية المشاهدة والشروط المقترنة بالعقد تفعيلاً للعدل.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32] الحاصر للملكية التبعية.
 - القول المخالف: وجوب التسوية المطلقة في الأرباح بين الخلطاء طرداً لوصف الشراكة الشامل الملغي للفوارق المادية عشوائيّاً.
 - وجه ضعفِه: تقييد الأحكام برأي واجتهاد ظني يفتقر للمستند الحرفي الصريح، فالكسب يتبع بذل الجهد والمال حقيقةً، وجعل الشراكة مسوغاً لمصادرة فضل مال الشريك الموسر جير وبخس للحقوق الاقتصادية يصادمه النظم المحكم للرب.
- القول رقم (2): في حكم سقوط "حق الوفاء بالعقد" وحرمة أداء أجر العامل إذا تبين مخالفته للمذهب أو الفكر السائد بالمنشأة.

- القول المختار: استمرار وجوب الأداء الفوري للأجر المالي كاملاً للعامل المخالف، ويحرم بخس ماله أو تكفيره العشوائي المعطل لحقوق الأبدان.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر المطلق: ﴿ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].
- القول المخالف: جواز حرمان العامل المخالف مذهبيّاً من مكافآته المالية وسلب حقوقه طرداً لواجب البراء العقدي الباطن.
- وجه ضعفِه: خلط ظاهر بين دائرة الأفكار والآراء وبين دائرة الأمانات المعاملاتية المعصومة، فالعامل بذل طاقته البدنية بيقين، وجحد ماله لعلة معتقده منكر وبغي، وتوليد لفوضى الظن والتكفير العشوائي المفسد لعدل الرب المعظم لحرمة أموال الناس.

- القول رقم (3): في حكم جواز "الفسخ الفردي المفاجئ" لعقد الشراكة في وسط المشروع التجاري مما يوقع الخسارة المالية الفادحة بالخلطاء.
 - القول المختار: حرمة الانسحاب الفردي المفاجئ المسبب للضرر المالي الفوري بالشركاء، ووجوب لزوم قنوات التصفية المنضبطة بالمعروف الفطري.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87] المتسق مع منع الضرار.
 - القول المخالف: إباحة الفسخ والانسحاب التلقائي للشريك في أي لحظة طرداً لحرية التصرف الفردي المطلق في ماله الخاص للكافة.
 - وجه ضعفِه: بناء المعاملات على الأنانية الطمعية وإغفال لغاية الأمان الاستقراري لعقود الشراكة، فالترك المباغت المحدث للخسائر اعتداء وبغي يصادم مستلزمات الوفاء بالمواثيق التي سنها الرب للعوام.

- القول رقم (4): في حكم صيرورة "عقد الشراكة الشفاهي" باطلاً بالكلية ولاغياً قضائيّاً عند عدم توثيقه في الدواوين النظامية المعاصرة فوراً.

 - القول المختار: صحة العقد ونفاذه معاملاتيّاً وديانةً للتراضي الصادق الحاصل، مع وجوب المبادرة للتدوين الرسمي نظاميّاً عند حدوث الأموال الضخمة صوناً للحقوق.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

 - القول المخالف: بطلان سائر الشراكات والمعاملات الشفاهية بين الخلطاء وصيرورتها سحتاً باطلاً لغياب قيد الصك المكتوب نظاميّاً.

 - وجه ضعفِه: خلط ظاهر بين مرتبة الانعقاد القائم على الأمانة والرضا الباطن المستقر وبين مرتبة التوثيق الإداري الحامي للحقوق، فجعل الأقوال الحادثة التنظيمية منشئة للحل والتحريم يصادم سعة السهولة واليسر الممنوحة للعوام من الرب.

- القول رقم (5): في حكم سقوط "أهلية الشهادة" لشريك العمل لصالح شريكه في القضايا الخارجية لعلة مظنة المحاباة والموالاة التجارية.

 - القول المختار: صحة قبول شهادة الشريك لشريكه طالما كان عدلاً مستوفياً لشروط الصدق، واليقين الحسي للشهادة لا يبطل بوجود روابط المهنة العارضة.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ عام حازم: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: 135].

 - القول المخالف: بطلان شهادة خلطاء العمل لبعضهم مطلقاً لوجود التهمة الفطرية في التواطؤ المالي المتبادل اجتماعيّاً.

- وجه ضعفِه: تضييق غير معتبر لعموم لفظ الشهادة برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند القطعي، فالرب أوجب إقامة القسط لله عيناً، وحجر الشهادة لعلة الزمالة تزييد وتضييق يصادم العدل الذي وضعه الرب للعوام.

- القول رقم (6): في حكم وجوب "إذن وموافقة الشريك المسبقة" لشراء صديقه وخلطائه لسلع خاصة من مالهم المستقل خارج نطاق الشركة عيناً.

 - القول المختار: عدم اشتراط الإذن لعموم ملكية الإنسان وحريته الاقتصادية الفردية، فالشركة تقيد أموال العقد المشترك ولا تحجر على الذمة المالية الخاصة للكافة.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32].

 - القول المخالف: وجوب خضع سائر المعاملات والبيوع الخارجية للخلطاء لترخيص وإذن بقية الشركاء صوناً للثقة ونفي الموالاة الخارجية.

 - وجه ضعفِه: هدم للأهلية المدنية والاقتصادية للعوام برأي واجتهاد ظني ترفضه سعة التشريع، وتحويل ولاية المشاركة المحدودة لحجر مالي وتحكم جائر تضيق به المعايير الفطرية التي وضعها الرب للعباد.

- القول رقم (7): في حكم جواز "انفراد أحد الشركاء بقبول الرشوة" وتمرير الصفقات الفاسدة إذا كان ينوي توزيع المال سراً على الخلطاء لنفي الاستئثار.

 - القول المختار: بطلان التصرف وحرمة المال المأخوذ بالرشوة والتدليس مطلقاً، والنية الباطنة للتوزيع لا تطهر السحت المحرم بنص التشريع المحكم.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بزجر قاطع: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ [البقرة: 188].

- القول المخالف: جواز قبول العطايا المالية لتمرير المصالح المهنية طالما كانت الفائدة المادية عامة وشاملة لكافة خلطاء العمل والمنشأة.

- وجه ضعفِه: مصادمة عنيفة وصريحة للمنطوق والنهي القرآني الحازم عن الإدلاء بالأموال للابتزاز والبغي، فالرشوة فساد منكر يدمّر أمن الأسواق ونقاء المعاملات، وإباحتها برأي ظني اعتداء حاد على حدود الرب.

- القول رقم (8): في حكم إسقاط "الشروط الجزائية المكتوبة" في عقود الاستئجار عند حدوث المشاحنة لكونها غرامات ربوية مصطنعة.

- القول المختار: وجوب لزوم الشروط الجزائية الضامنة للوفاء بالأوقات ونفي الضرر، لكونها تعويضاً عادلاً عن الإخلال بالالتزام المعاملي المتوافق عليه.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بأمر عام: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1] المتسق مع الأمان المعاملي.

- القول المخالف: بطلان سائر البنود الغرامية التعويضية وصيرورتها من باب الربا المحرم المفسد لنقاء عقود خلطاء المهنة.

- وجه ضعفِه: التحلل من شروط العقود برأي واجتهاد ظني يفتقر للمستند القطعي، فالشرط الجزائي أداة نظامية معاصرة لمنع تماطل الخلطاء وبخس الأوقات، وإسقاطها إعانة للمقصر وتضييع للعدالة القضائية التي ترفضها حدود الرب.

- القول رقم (9): في حكم سقوط وجوب "توفير الرعاية الطبية والتعويضات" للعمال المصابين إذا ثبت وقوع الحادثة نتيجة غفلة عارضة من العامل نفسه.

- القول المختار: استمرار وجوب التمويل المالي والعلاجي وتقديم التعويضات العادلة للعامل المصاب، فالغفلة البشرية العارضة لا تسقط واجب الحماية الأمنية والبدنية المنوط بصاحب العمل.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة المتسقة مع نفي الإضرار: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

- القول المخالف: سقوط وجوب الكفالة الطبية وإعفاء ذمة رب المنشأة المادية فور ثبوت نسبة الخطأ السلوكي للعامل المفرط حساً.

- وجه ضعفِه: تقديم المقاييس المادية الجافة وإغفال لغاية الرحمة الكلية وحفظ سلامة الأبدان والأنفس، فتحميل العامل الفقير كلفة علاجه البدني الناتج عن مخاطر المهنة عسر وتضييق يصادم المعاشرة بالمعروف والفضل التي وضعها الرب للعباد.

- القول رقم (20): في حكم وجوب "إذن الخلطاء" وموافقتهم الرسمية لنكاح شريكهم من امرأة تعمل في منشأة تجارية منافسة لهم في السوق ماليّاً.

- القول المختار: عدم اشتراط إذن الشركاء لنفاذ عقود النكاح الشخصية، فالعصمة والنكاح شأن وجداني تعبدي حر لا تملك الشراكة المالية الحجر عليه مطلقاً.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر مبيح: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24] المستقل عن قيود التجارة.

- القول المخالف: حظر الزواج من منتسبي المؤسسات المنافسة إلا بوجود التوافق والترخيص المهني المسبق صوناً لأسرار الشركة ونفي الريبة.

- وجه ضعفِه: هدم للأهلية الوجدانية والحرية الفطرية للبشر برأي واجتهاد ظني ترفضه سعة المعاملات، وتحويل روابط الكسب المادي لقيود تحجر سعة الحياة الزوجية التي بناها الرب لعوام المسلمين تضييق وعسر يصادم القسط والعدل الذي أقام الخالق عليه الكون.

الباب الأول: عشرة المخالف في العمل والالتزام

أولاً: الآيات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 135]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: 1]

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: 183]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ... فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: 135]

1. دلالة مباشرة: وجوب لزوم القسط المطلق والعدل الظاهر في الشهادة والتعامل مع الخصوم والمخالفين في الأداء والالتزام، وحظر اتباع الهوى الباطن أو الميل النفسي المانع من إقامة العدل.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص أن النزاع المهني أو اختلاف طرائق الالتزام والعمل لا يبيح الجور أو بخس الأوصاف الحقيقية للخصم، وصيرورة أداء الشهادة بالحق تعبداً حاصراً يتصل بنية التأليه الموجهة للرب سبحانه.

- الآية الثانية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]

1. دلالة مباشرة: وجوب الوفاء التام والشامل بكافة بنود العقود والمواثيق والالتزامات المهنية المبرمة مع المخالفين في العمل دون تميز أو نكوص.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من عموم الأمر بالوفاء أن شروط العقد لازمة النفاذ بقوة التشريع بصرف النظر عن صفة المتعاقد الآخر، وبطلان التحلل من الالتزام لعلة مخالفة الشريك في أسلوب العمل صيانةً للأمان المعاملي لعوام المسلمين كما أراد الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: 183]

1. دلالة مباشرة: وجوب التحريم القاطع والمنع الحازم لبخس الناس مقادير كسبهم أو تقليل قيمة إنتاج المخالفين في محيط المهنة والوظيفة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من صيغة العموم اللفظي لكلمة "الناس" شمولية صيانة الحقوق المادية والاعتبارية لكافة البشر، وأن التقليل المصطنع من جهد الزميل المخالف مظهر من مظاهر البغي والإفساد التي تمنع النقاء المعاملي أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- إلزام المكلفين بإقامة القسط المعاملي مع الكافة دون تميز ذاتي.
- حظر اتباع الهوى النفسي المفسد لعدالة الشهادة القضائية والمهنية.
- إيجاب الوفاء بالعهود والعقود المشتركة مع شتى فئات الخلطاء.
- تقرير لزوم البنود والشروط التجارية والالتزام بها ديواناً يقيناً.
- منع شتى صور البخس المادي أو المعنوي لجهود زملاء العمل.
- توصيف تعمد تقليل قيمة إنتاج الآخرين بكونه سلوكاً منكراً ومفسداً.

- ربط الامتثال المعاملي بالصدق الظاهري المتسق مع براءة الباطن.
- إسقاط عوارض الشقاق المهني ومنع تأثيرها على الحقوق المالية المستقرة.
- تنقية البيئات الوظيفية من الكيد الباغي المفرق لتآلف القلوب البشري.
- إظهار قدسية الكلمة والالتزام كركيزة كبرى لعمارة الأرض بالحق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾. فائدة: العدل المعاملي مع المخالف في الالتزام فريضة عينية ناطها الرب بالمكلفين ويحرم تحوير الشهادة لإضعاف موقف الخصم المهني.
- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾. فائدة: تطهير الباطن من الهوى والميل الشخصي عند تقييم أداء الزملاء واجب تزكوي يحمي المنشآت من فوضى الجور البشري.
- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾. فائدة: مطابقة المعلن للحقيقة الفسيولوجية والبدنية للجهد المبذول ركيزة لإقرار القسط الذي أقام الرب عليه نظام المعاملات.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾. فائدة: العقود والالتزامات المبرمة مع المخالف في طرائق العمل لازمة النفاذ حتمياً ويحرم التملص من بنودها لعلة عوارض الشقاق المهني.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾. فائدة: احترام الشروط المكتوبة في وثائق الشراكة والوظيفة يعزز الأمان الاقتصادي لعوام المسلمين ويمنع فوضى الجحود المعاملي أمام حدود الرب.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾. فائدة: نفاذ الالتزام المالي والمهني دون حجر مظهر لسعة الشريعة وسهولتها الحامية لبيئات الإنتاج والكسب المباح.

- ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾. فائدة: جهد المخالف وإنتاجه الفكري أو البدني ملك خالص له بنص التشريع المحكم ويحرم تقليل قيمته بخساً وجوراً.

- ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾. فائدة: بخس الحقوق المعنوية لزملاء المهنة مظهر مقت وفساد يؤول لتدمير روابط التعاون البشري التي ندب إليها الخالق العباد.

- ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾. فائدة: إقامة التوازن المالي والتوزيعي بين الكافة يحقق الاستقرار المجتمعي ونفي الأحقاد الباطنة المفسدة لتآلف القلوب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يجب أداء مستحقات الزميل أو الشريك المخالف في الالتزام كاملة دون نقصان، ويحرم اقتطاع ماله لعلة تقصيره الإجرائي غير المفسد للإنتاج.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النِّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الشعراء: 183].
 - وجه الدلالة: دل منطوق النهي الحازم على حظر تقليل كسب الآخرين، مما يفيد وجوب بذل القيمة المادية المتفق عليها كاملة طاعةً للرب.

- المسألة رقم (2): يلتزم الموظف بالوفاء بساعات العمل والضوابط المبرمة في وثيقة التوظيف مع رب العمل المخالف له في أسلوب الإدارة دون تملص.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: صريح المنطوق يوجب لزوم الالتزام بكافة البنود والعهود المشتركة المتوافق عليها بالتراضي أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (3): يحرم على رئيس المنشأة تعمد بخس تقييم الأداء السنوي للموظف المخالف له في الرأي المهني، وتزوير التقارير كذب ومنكر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر تقتضي وجوب الصدق والنزاهة المطلقة في الشهادات الوظيفية والمهنية ونفي الهوى الشخصي الباغي أمام الرب.
- المسألة رقم (4): تجب التسوية العادلة في توزيع المهام والواجبات بين العمال والأصحاب دون تميز طبقي أو محاباة لمن يوافق هوى الإدارة سراً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: النهي الصريح عن اتباع الهوى المفسد للعدل يوجب ضبط المعاملات الإجرائية في العمل على معيار المساواة الفطرية طاعةً للرب.
- المسألة رقم (5): الشروط الجزائية المكتوبة في وثائق التوريد مع الشركات المخالفة في آليات الالتزام واجبت النفاذ قضاءً، والامتناع عنها بغي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] المتسق مع ثبات العهود.
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على لزوم بنود الاتفاق المالي والزمني المبرم، وصيرورة الأداء واجباً تنظيميّاً يحقق القسط بأمر الرب.
- المسألة رقم (6): يحرم على شريك العمل استغلال خطأ شريكه المخالف في الالتزام لسلب حصته المادية أو مصادرة كسبه السابق دون وجه حق مأذون.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: 183].

- وجه الدلالة: منع الإفساد يقتضي وجوب حظر اقتناص العثرات البشرية لنهب الذمم المالية المستقلة للخلطاء أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (7): يجب توثيق شروط التسليم ومواصفات الإنتاج كتابةً ورسماً في السجلات الرسمية عند حدوث الخلاف والتباعد في طرائق العمل نفيّاً للبس.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: علة نفي الارتياب وإثبات اليقين توجب لزوم التدوين المعاصر لكافة الالتزامات المهنية صيانةً للحقوق الجيلية بأمر الرب.

- المسألة رقم (8): يحرم السخرية من زميل العمل المخالف في المهارة أو تبديل الأوصاف الفطرية له بعبارات تهكمية مهينة في محيط الوظيفة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات: 11].

 - وجه الدلالة: منطوق النهي المغلظ يفيد وجوب التزام التوقير اللفظي المتبادل بين خلطاء المهنة ونفي شتى صور البغضاء بحدود الرب.

- المسألة رقم (9): تجب نصرة زميل العمل المتضرر بالحق إذا تعرض لظلم أو عزل تعسفي من الإدارة الباغية، وحظر خذلانه لعلة اختلاف الآراء بينهما.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

 - وجه الدلالة: وجوب التآزر لإقامة القسط ومنع العدوان يوجب دعم المظلوم في بيئة العمل وإسقاط الشحناء الشخصية طاعةً للرب.

- المسألة رقم (10): الأصل في التعامل مع عثرات المخالف المهنية هو الستر والنصح اللطيف بالمعروف، ويحرم تتبع الخفايا لتشويه سمعته الوظيفية.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: 12] المتسق مع صيانة كرامة الإنسان.
- وجه الدلالة: صيغة النهي الصريح توجب الامتناع الكلي عن تتبع السقطات، ولزوم بناء الزمالة المهنية على النقاء وحسن الظن أمام الرب.

- المسألة رقم (11): يصح فسخ عقد الشراكة المهنية بالتراضي عند استحالة التوافق في طرائق الالتزام، والتصفية تتبع الحساب الحسي الفعلي للموجودات.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: بقاء خيار الرضا يبيح إنهاء العلاقة الاقتصادية بسلام وبذل الحقوق المادية المستقرة دون لجاج مقت أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم على الموظف تعمد إتلاف أدوات المنشأة أو إهمال صيانة الآلات لعلة بغضه لمدير العمل المخالف له في الإدارة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87].
 - وجه الدلالة: دل منع الاعتداء بالعموم اللفظي على وجوب صيانة ممتلكات المنشأة وحظر التخريب العمدي المعطل للإنتاج طاعةً للرب.

- المسألة رقم (13): تجب كفالة ورعاية العامل المخالف في الالتزام إذا أصيب بعارض صحي عاجل أثناء ساعات الدوام، وخدمته الطبية فرض مروءتي.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع السعة والرحمة العامة في آية ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص: 24].
 - وجه الدلالة: اقتران نفي البغي بالعمل الصالح يوجب تقديم الإعانة البدنية لزملائه الخلطاء عند حلول الأزمات الصحية تيسيراً من الرب.

- المسألة رقم (14): يصح تفويض تحديد الأضرار المالية الناتجة عن إخلال الشركات ببنود الالتزام للخبراء القضائيين والمكاتب المحاسبية المعاصرة يقيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].
 - وجه الدلالة: إحالة المقادير للمعروف الاجتماعي تسوغ استدعاء سلطة التحكيم والخبرة لتقدير الحقوق ومنع الجور البشري أمام الرب.
- المسألة رقم (15): يحرم على رئيس مجلس الإدارة استخدام سلطته التنظيمية لفرض شروط تعجيزية تمنع الموظف المستقيل من نيل كسبه بجهة أخرى عداءً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19] القياسية الحاكمة لمنع العضل والحجر التعسفي.
 - وجه الدلالة: منع العضل والتضييق المالي يوجب إسقاط شروط الحجر الوظيفية الجائرة المانعة لسعة معايش العوام المأذونة من الرب.
- المسألة رقم (16): يجب تطابق الأوصاف والبيانات المدونة في وثائق جرد المخازن مع الواقع الفعلي، وتزوير الأرقام لبخس سهم الشريك المخالف سحت محرم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يوجب الامتناع الكلي عن شتى صور التزوير والكذب في الوثائق، صيانةً لليقين المعاملي الذي يرتضيه الرب.
- المسألة رقم (17): يصح سفر الموظفة مع زملائها المخالفين لها في طرائق الالتزام للمهمات الرسمية والبعثات العلمية الآمنة المستوفية للضوابط نظاماً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير الحركة للمكلفين عند تحقق أمن الرفقة والطريق، وإسقاط القيود الظنية العسرة بأمر الرب.

- المسألة رقم (18): يحرم التواطؤ البيني بين العمال على الإضراب الشامل المفسد لمصالح العوام الحياتية (كإيقاف الطبابة أو طعام الناس) لعلة نزاع مالي مع الإدارة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].
 - وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب حظر شتى صور التآزر الجماعي المحدث للاضطراب والإفساد في بنية المجتمع تبرأ منه حدود الرب.
- المسألة رقم (19): يجب الالتزام بالأنظمة الإدارية والقوانين المهنية المنظمة للسلامة والصحة المهنية، ومخالفتها تعمد لإهلاك الأنفس المعصومة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: وجوب صيانة الأنفس والأبدان يفرضه الخالق، ومخالفة تدابير الأمان الوظيفية تعد وعصيان يبغضه الرب كلياً.
- المسألة رقم (20): تجب إتاحة وثائق التقارير المالية والحسابية للشركات المتنازعة للجهات القضائية ومؤسسات التدقيق لمنع ريبة التملص المالي البشري.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: تبيان الغاية بكون الكتابة أداة لنفي الارتياب يوجب إعمال الشفافية ومشاركة البيانات لإقرار القسط والعدل بأمر الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم جواز "بخس أجر العامل" وتقليل قيمته المالية المبرمة في العقد إذا تبين كثرة مخالفته لتعليمات الإدارة الإجرائية.
 - القول المختار: حرمة بخس الأجر أو تقليله مطلقاً طالما أن منفعة العمل الأساسية قد سلمت، والتقصير الإجرائي يوجب التوجيه لا نهب الأموال.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الشعراء: 183].
 - القول المخالف: جواز اقتطاع جزء من الأجر المسمى عيناً لمعاقبة العامل على مخالفته طرائق الالتزام والتعليمات الإدارية المكتوبة بالمنشأة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق والنهي القرآني الحازم عن البخس، فالأجر حق مستقر بذمة المستأجر مقابل المنفعة البدنية المبذولة، وجعل المخالفات الشكلية ذريعة لنهب كسب العمال بغي وجور تبرأ منه حدود الرب العادلة المعظمة لحرمة أموال الناس.
- القول رقم (2): في حكم سقوط "وجوب الوفاء بالعقد" مع الشريك المهني إذا تبين أنه مفرط وعشوائي في طرائق التزام العمل.
 - القول المختار: استمرار وجوب لزوم العقد والوفاء التام بكافة بنوده المالية والمهنية يقيناً، والخلل الأسلوبي للشريك لا يبطل ميثاق التعاقد.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر المطلق: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - القول المخالف: جواز التحلل الفردي التلقائي من الشراكة وبطلان الالتزامات المالية لعلة تفريط الشريك المخالف في طرائق الإدارة.
 - وجه ضعفِه: تقييد المطلق القرآني برأي واجتهاد ظني يفتقر للمستند الحرفي الصريح، فالعقود مواثيق معظمة أوجب الخالق لزومها، وإباحة التملص

الفردي لعلة سوء الطبع عسر يورث فوضى الجحود المالي ويهدم الأمان المعاملي لعوام المسلمين كما حظر الرب.

- القول رقم (3): في حكم سقوط "أهلية الشهادة" للموظف ضد رئيسه الباغي في العمل لعلة مظنة الخوف أو المنافسة المهنية العارضة.
 - القول المختار: صحة وقبول شهادة الموظف بالحق طالما كان عدلاً يروي الواقع الحسي المشاهد، والروابط المهنية لا تبطل يقين أداء الأمانة القضائية.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135].
 - القول المخالف: بطلان شهادة مرؤوسي المنشأة ضد إدارتهم مطلقاً لوجود التهمة الفطرية في الكيد أو الخوف المؤثر على القول اجتماعيّاً.
 - وجه ضعفِه: تضييق غير معتبر لعموم لفظ الشهادة برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند القطعي، فالرب أوجب إقامة القسط لله عيناً ولو على الأقربين، وحجب شهادة العمال حجر وتزييد يصادم العدالة الظاهرة التي وضعها الرب للعوام.
- القول رقم (4): في حكم صيرورة "عقد العمل العرفي" باطلاً بالكلية ولا تترتب عليه أجور مادية إذا لم يدون في النماذج الرقمية المعتمدة لوزارة الوظيفة.
 - القول المختار: صحة العقد ونفاذ الأجر المسمى ديانةً وقضاءً لحصول التراضي وبذل الطاقة البدنية حقيقةً، والتأخير التنظيمي لا يبطل ملكية الإنسان لكسبه.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

- القول المخالف: بطلان سائر العقود والوكالات المهنية الشفاهية أو العرفية وصيرورة أرباحها سحتاً لغياب قيد الصك المكتوب نظاميّاً.

- وجه ضعفِه: خلط ظاهر بين مرتبة الانعقاد الشرعي القائم على الرضا والأمانة الباطنة المستقرة وبين مرتبة التوثيق الإداري الحمائي، فجعل الأنظمة الحادثة منشئة للحل والتحريم يصادم سعة السهولة واليسر الممنوحة للعوام من الرب.

- القول رقم (5): في حكم جواز "احتجاز وثائق وباسبورت الموظف المخالف" لمنعه تعسفاً من السفر لضمان استمراره في العمل قسراً.

- القول المختار: حرمة حجز الوثائق الشخصية أو تقييد حرية الحركة البدنية للمكلف جائراً، ووجوب نيل حرية التنقل لكل إنسان رشيد دون وصاية.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كلياته الحاكمة المانعة للضرار: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231] القياسية العامة لمنع الحجر.

- القول المخالف: جواز احتفاظ رب العمل بالوثائق الرسمية للعمال لضمان استقرار الإنتاج ونفي ريبة الهروب العشوائي الطارئ ماليّاً.

- وجه ضعفِه: توظيف القوانين لقهر الأنفس وسلب حريتها الفطرية، فالحجر اعتداء وبغي يصادم مقاصد التكريم والمعاشرة بالمعروف، وتحويل عقد الوظيفة لولاية تملك وقهر بدني صورة مقت تبرأ منها حدود الرب العادلة.

- القول رقم (6): في حكم إسقاط "الشرط الجزائي عن المقاول المخالف" في الالتزام بزمن التسليم لعلة طروء مشقة عارضة كارتفاع أسعار المواد.

- القول المختار: لزوم نفاذ الشرط الجزائي المتوافق عليه قضاءً، مع جواز تعديل القيمة ماليّاً بالمعروف الفطري عند وقوع الجوائح العامة الخارجة عن الطاقة.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بأمر حازم: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1] مع ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

- القول المخالف: بطلان الشرط الجزائي بالكلية وسقوط التعويض المالي فور ثبوت المشقة المالية العارضة في الأسواق طرداً لرفع الحرج.

- وجه ضعفِه: التحلل من التزامات العهود برأي ظني يفسد أمن المعاملات التجارية، فالمشقة المعتادة لا تبطل شروط العقود المبرمة بالتراضي، وإسقاط حق الطرف المتضرر من التأخير بخس لأموال الناس يصادمه النظم المحكم للرب.

- القول رقم (7): في حكم جواز "إخفاء العيوب المصنعية اليسيرة" عن الشريك المخالف لضمان سرعة تصريف البضائع واستدامة رأس المال.

- القول المختار: حرمة كتمان أي عيب أو خلل في السلع والإنتاج مطلقاً، ووجوب الصدق والبيان الكامل نفيّاً للغش والكذب المعاملي المنكر.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30] المتسق مع منع الباطل.

- القول المخالف: جواز كتمان العيوب الخفية التي لا تؤثر على السلامة البدنية الكلية للسلعة تسريعاً لعجلة النماء التجاري وتفادياً للكساد.

- وجه ضعفِه: بناء المعاملات على تبرير استخدام الكذب والتدليس، ومصادمة واضحة لنهي أكل أموال الناس بالباطل، فالخداع يرفع الأمن واليقين ويورث ضغائن باطنة مفسدة للمودة والوئام التي فطر الرب المعاملات عليها لإقرار القسط.

- القول رقم (8): في حكم سقوط وجوب "كفاية العامل المصاب" وعلاجه ماليّاً إذا كان العقد المبرم معه خالياً من بند التأمين الصحي الصريح.

- القول المختار: استمرار وجوب التمويل العلاجي كحق عيني فرضته المعاشرة بالمعروف والمروءة الفطرية تقديراً لبذله طاقته البدنية في المنشأة.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعموم لفظي: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15] القياسية الشاملة للخلطة.
- القول المخالف: إسقاط الكلفة الطبية عن صاحب العمل وصيرورتها واجباً ذاتياً على العامل لعدم تسجيلها بنداً إجرائيّاً في وثيقة التوظيف.
- وجه ضعفِه: تحويل الواجبات الفطرية الإنسانية في محيط الكسب والمعاش إلى تجارة معاوضات جافة تفتقر للروح الأخلاقية، فترك العامل ينزف لغياب السطور المكتوبة عسر وتضييق يصادم السعة والرحمة التي أقام الرب عليها نظام المعاملات البشرية.

- القول رقم (9): في حكم تحريم "توظيف المرأة الرشيدة" في المؤسسات الاقتصادية المخالفة لنمط الإدارة التقليدي لعلة خروجها عن حوزة البيوت.
 - القول المختار: إباحة العمل والاكتساب المالي للمرأة الرشيدة في شتى المهن المباحة والمستوفية لضوابط العفاف والأمان النظامي، وحظر منعها تعسفاً بلا مبرر.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بمنطوق قطعي صريح: ﴿ لِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: 32].
 - القول المخالف: تحريم خروج النساء للوظائف والشركات مطلقاً وصيرورة سائر كسبهن المالي سحتاً باطلاً لعلة صيانة الفراش الفطري حاصراً.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق والحل الإلهي الصريح المثبت لحق الاكتساب النسائي "مما اكتسبن"، فإحداث حجر كلي ومصادرة للأهلية الاقتصادية للمرأة برأي واجتهاد ظني تضييق وعسر يعارض القسط والسعة التي وضعها الرب للعباد.

- القول رقم (10): في حكم وجوب "إذن وموافقة زملاء المنشأة" لشراء الموظف لأسهم مالية مستقلة في شركة خارجية تتبع خط إنتاج مغاير.

 - القول المختار: عدم اشتراط موافقة خلطاء العمل لنفاذ التصرفات المالية الخاصة للمكلف الرشيد في ماله المستقل لعموم الحرية الاقتصادية الفردية.

 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعبارة حاصرة للملكية: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32].

 - القول المخالف: وجوب خضوع سائر الاستثمارات الخارجية للموظفين لترخيص وإذن مجلس الإدارة بالمنشأة صوناً للولاء الوظيفي المطلق.

 - وجه ضعفِه: هدم للأهلية المدنية والاقتصادية للعوام برأي واجتهاد ظني ترفضه سعة التشريع المعظم للآدمية كرامة، وتحويل ولاية التوجيه التنظيمي داخل المنشأة لحجر مالي وتحكم جائر تضيق به المعايير الفطرية التي أسسها الرب لعشرة الخلطاء والشركاء بالعدل والقسط.

الباب الثاني: عشرة المخالف في الفكر والاعتقاد

أولاً: الآيات

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: 125]

﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8]

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: 108]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125]

1. دلالة مباشرة: وجوب حصر أسلوب الدعوة والمحاورة مع المخالف فكريّاً وعقائديّاً في مسارات الحكمة والموعظة اللطيفة، وإلزام المكلف بالجدال بالتي هي أحسن دون عنف لفظي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من حصر الحكم الإلهي بالهداية والضلال في ذمة الخالق وحده وجوب إسقاط فوضى الظن والتكفير العشوائي من محيط المحاورات الفكرية، وصيرورة لزوم الأدب والقول الكريم مع المخالف تعبداً باطناً يتصل بنية التأليه الموجهة للرب سبحانه.

- الآية الثانية: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 8]

1. دلالة مباشرة: وجوب بذل البر والقسط المالي والمعاملي التام للمخالفين المسالمين الذين لم يمارسوا القتال المادي أو الإخراج القسري للمسلمين من ديارهم.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من منطوق الإباحة والندب أن الاختلاف الفكري أو العقدي المحض ليس مسوغاً لسلب الحقوق المدنية أو تدمير الأمان المعاملي للمسالم، وثبوت حوزة كرامته الآدمية كقانون مستقر وضعه الرب لحفظ عمارة الأرض.

- الآية الثالثة: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: 108]

1. دلالة مباشرة: وجوب التحريم القاطع والمنع الحازم لسب أو شتم مقدسات ورموز المخالفين فكريّاً وعقائديّاً منعاً لترتب مفسدة الرد بالمثل على الذات الإلهية الجليلة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية وجوب سد الذرائع المحدثة للتباغض، واحترام سنن الاختلاف البشري، وأن مرجع الكافة إلى الخالق للنبأ والحساب يوجب على العوام الكف التام عن فوضى الأحكام العقائدية والالتزام بالنقاء اللفظي أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- تقييد قنوات الجدال الفكري بوجوب لزوم الأسلوب الأحسن مروءة.
- إناطة تصنيف الضلال والهداية البشرية بحكم ومحيط علم الخالق حصراً.
- إيجاب البر الاجتماعي والمادي للمخالف المسالم نفيّاً للجفاء والعدوان.
- إقرار القسط القضائي والعدل التوزعي لكافة البشر دون تميز عقدي.
- حظر شتم المعبودات أو الأفكار المصطنعة للمخالفين منعاً للمصادمة اللفظية.
- تثبيت قانون مرجع الخلائق الكلي لله سبحانه يوم الحساب يقيناً.
- إسقاط دواعي الاستعلاء الفكري الباغي المفسد لتآلف القلوب البشري.
- تنظيم حدود الخصومة العقلية بضوابط تمنع فوضى الظن والتكفير.
- تنقية المحيط المجتمعي من النزاع العقيمي المهلك لسلامة الأنفس.
- إظهار سعة السهولة واليسر التشريعي في رعاية الروابط الإنسانية الجامعة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾. فائدة: المحاورة الفكرية مع المخالف تشترط لزوم الحكمة والقول اللطيف ويحرم استخدام العنف المعنوي أو التشهير المفسد للنية الباطنة للتعبد.

- ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾. فائدة: حصر علم الهداية والضلال بالخالق سبحانه يسقط فوضى الأحكام العشوائية ويحمي عوام المسلمين من لوثة التكفير العبثية أمام حدود الرب.

- ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾. فائدة: الالتزام بالجدال بالتي هي أحسن غاية تشريعية تهدف لإرساء السلم المجتمعي ونفي الضغائن والأحقاد الباطنة.

- ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾. فائدة: البر والقسط مع المخالف الفكري المسالم فريضة أخلاقية لازمة ويحرم عضل حقوقه أو نهب ماله لعلة معتقده الذاتي.

- ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾. فائدة: صيانة الدماء والأموال للمخالف المسالم أصل قطعي ثابت بالكتاب المحكم ولا يسوغ نقضه بآراء أو قياسات تخمينية حادثة.

- ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾. فائدة: جعل العدالة شاملة للكافة دون تميز يزكي الباطن ويحقق الاستقرار والنماء الاقتصادي لعوام المسلمين بأمر الرب.

- ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً شتم أو سب مقدسات المخالفين فكرياً منعاً لفتح قنوات الإساءة والعدوان على مقام الألوهية المعظم.

- ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾. فائدة: سد الذرائع المفضية للمفاسد الاجتماعية الكبرى ميزان تشريعي محكم يحمي بنية المجتمع من فوضى التباغض اللفظي البشري.

- ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾. فائدة: إحالة مآل الخلائق ونبأ أفعالهم للقيامة يوجب لزوم كف الألسن عن الجور المعاملي وتفويض الأمر لعدل الرب الحاكم.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يحرم التعدي على دماء أو أموال أو أعراض المخالف في الفكر والاعتقاد طالما كان مسالماً غير حامِل للسلاح على المسلمين.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 8].
 - وجه الدلالة: أوجب منطوق الأمر الصريح بذل القسط والبر للكافة، مما يفيد وجوب صيانة دماء وأموال المخالف المسالم طاعةً للرب.
- المسألة رقم (2): تصح المعاملات المالية والتجارية من بيع وشراء وإجارة مع المخالف في الفكر والاعتقاد، وعقوده لازمة النفاذ نظاماً وقضاءً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب الوفاء بسائر المواثيق المبرمة بالتراضي، بصرف النظر عن معتقد الشريك الآخر أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (3): يحرم تعمد إهانة أو إيذاء المخالف فكريّاً بسب مقدساته أو السخرية من آرائه العقدية في المجالس العامة أو وسائل الإعلام المعاصرة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: 108].
 - وجه الدلالة: يفيد منطوق النهي الحازم وجوب الكف التام عن إشاعة الشتائم والعدوان اللفظي صوناً لأمن المجتمع المأمور به من الرب.

- المسألة رقم (4): يجب الوفاء بحق الجوار والزمالة للمخالف في الفكر، ويلتزم المسلم بكف الأذى الحسي وبذل المعروف الفطري له بالمعايير الاجتماعية.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ [النساء: 36] المتسق مع عموم الإحسان.
 - وجه الدلالة: إيجاب الإحسان للخلطاء والرفقاء يمتد ليشمل محيط الجوار والزمالة مع المخالف نفيّاً للجفاء والبغي طاعةً للرب.
- المسألة رقم (5): تجب إغاثة المخالف في الفكر والاعتقاد عند تعرضه لكوارث طبيعية أو حوادث بدنية، وإنقاذ حياته فرض إنساني لازم.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2] المتسق مع حفظ الأنفس المعصومة.
 - وجه الدلالة: كليات حفظ الأنفس والأبدان توجب بذل المعونة العاجلة للمتضرر نفيّاً للهلاك والعدوان المقت الذي حرمه الرب.
- المسألة رقم (6): يحرم عضل المرأة أو حرمانها من أموالها ومهرها لعلة ارتدادها أو تبنيها لآراء فكرية مخالفة، وتصفية الحقوق تتبع الصدق والقسط.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19].
 - وجه الدلالة: صيغة النهي القاطع توجب منع التضييق المالي، وحظر اتخاذ العوارض الفكرية ذريعة لنهب أموال النساء المستقرة أمام الرب.
- المسألة رقم (7): يصح إبرام عقد العمل والتوظيف لدى صاحب العمل المخالف في الفكر طالما كان النشاط مباحاً ومستوفياً لشروط الأمانة والنزاهة ماليّاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

- وجه الدلالة: إناطة الاستئجار بمعيار الكفاءة المهارية والأمانة الأخلاقية الباطنة يسوغ العمل مع المخالف تيسيراً وسعةً من الرب لعوام المسلمين.

- المسألة رقم (8): يجب التزام الصدق والأمانة الحازمة في نقل أقراء وآراء المخالف الفكرية في البحوث والمؤلفات، وتحوير كلامه خداع ومنكر.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135].

 - وجه الدلالة: إيجاب القسط يتطلب النزاهة المطلقة في الشهادات العلمية والبيان، وحظر التدليس اللفظي المبني على اتباع الهوى الباغي أمام الرب.

- المسألة رقم (9): يجوز قبول هدايا المخالف في الفكر ومبادلته المنح العينية طالما كانت النية الباطنة هي تأليف القلوب وبناء جسور التعايش السلمي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: 8] والبر اسم جامع لكل فعل طيب.

 - وجه الدلالة: منطوق الإباحة يوجب ندب العوام لبذل الهدايا والفضل الفطري لتطهير الصدور ونفي مظاهر النزاع العقيمي بأمر الرب.

- المسألة رقم (10): يحرم تعمد ترويع المخالف فكريّاً أو التهديد بهتك أمن مسكنه أو حيازة خصوصياته الرقمية دون إذن قضائي نظامي مستند ليقين.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87].

 - وجه الدلالة: دل منع الاعتداء بالعموم اللفظي على حظر شتى صور الترويع والعدوان البدني أو المعنوي على الآدميين طاعةً للرب.

- المسألة رقم (11): يصح التحكيم الودي أو اللجوء للمحاكم النظامية لحسم النزاعات المالية الناشئة مع المخالف فكريّاً، وحكم القضاء ملزم للكافة.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة: 282].
- وجه الدلالة: تدوين الحقوق وإقامة الأحكام بقنواتها الرسمية إجراء ملزم لنفي الارتياب وإقرار العدالة القضائية المستمرة بأمر الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم إسقاط أهلية المخالف فكريّاً في ملكية العقارات أو التصرفات المالية المستقلة، فأهليته المدنية مصونة بحدود التشريع.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32].
 - وجه الدلالة: إثبات الملكية لعموم الكاسبين يقتضي وجوب حظر الحجر المالي التعسفي القائم على فوضى الظن والتكفير العشوائي المرفوض من الرب.

- المسألة رقم (13): يجب الالتزام بقوانين الأمان والعهود الرسمية (كأمان التأشيرات والمواثيق الدبلوماسية) المبرمة مع الدول والمجتمعات المخالفة عقديّاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1] المتسق مع صيانة الوفاء الكلي.
 - وجه الدلالة: صريح الأمر بالوفاء يفيد وجوب منع الغدر أو انتهاك أمان الأجانب والمخالفين، حمايةً ليقين المعاملات التي يرتضيها الرب.

- المسألة رقم (14): لا يجوز قهر المخالف فكريّاً أو إجباره بدنيّاً على اعتناق الدين أو المذهب قسراً، فالاعتقاد يتبع القصد الباطن وحرية الإرادة المستقلة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256].

- وجه الدلالة: المنطوق الحازم برفع الإكراه كقانون عام يوجب حظر شتى صور القهر السلوكي والجسدي وتأكيداً للسعة الفطرية المقررة من الرب.

- المسألة رقم (15): تجب كفالة ورعاية ذمي أو مستأمن عاجز بدنيّاً يعيش في محيط المجتمع المسلم، ودعمه المالي من بيت المال مظهر قسط.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: 6].

 - وجه الدلالة: إيجاب الإجارة وتأمين المأمن للمستجير يقتضي لزوم بذل الرعاية المادية والبدنية صوناً للآدمية المعصومة بأمر الرب.

- المسألة رقم (16): يحرم على المؤمن تعمد استخدام لغة بذيئة أو تحقير لفظي عند رد الشبهات أو مناقشة أطروحات المخالف الفكرية في المحافل العقائدية.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125].

 - وجه الدلالة: التقييد الحرفي بالوصف "أحسن" يوجب إسقاط الجفاء والتركيبات اللفظية الحادثة المهينة، ولزوم طهارة البيان طاعةً للرب.

- المسألة رقم (17): يصح سفر المرأة المسلمة مع زميلاتها المخالفات في الاعتقاد للمهمات الرسمية والبعثات التعليمية الآمنة المستوفية للضوابط نظاماً.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير الحركة للمكلفين عند تحقق أمن الرفقة والطريق، وإسقاط القيود الظنية العسرة المتغيرة بتغير الأعصار.

- المسألة رقم (18): يجب إنصاف المخالف فكريّاً وإعطاؤه حقه المالي كاملاً عند حدوث الخصومة التجارية مع مؤمن، ويحرم محاباة المسلم جائراً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: النهي الصريح عن اتباع الهوى المفسد للعدل يوجب على القضاء لزوم القسط المطلق ونفي التعصب المذهبي الباغي أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (19): يحرم التواطؤ الاجتماعي على حرمان أبناء المخالف فكريّاً المسالمين من خدمات الرعاية أو التعليم العام بالمنشآت نظاماً، فالعدل مشاع.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ... أَن تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة: 2].
 - وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب حظر انعكاس البغضاء التاريخية أو العقدية على التعاملات الحقوقية، ولزوم الأمان للبراءة الفطرية بأمر الرب.
- المسألة رقم (20): يصح تفويض إدارة وحسم شؤون الحوار العقدي والفكري والمناظرات الرسمية للجان علمية نظامية معاصرة تضمن نفي فوضى النزاع.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: 118].
 - وجه الدلالة: تبيان الآيات والندب لإعمال العقل يقتضي وجوب تنظيم قنوات المحاورة والبيان بآليات منضبطة تضمن إقرار الحق المأمور به من الرب.

سادسا: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم وجوب "المقاطعة الاقتصادية الشاملة" لكافة السلع والبيوع التجارية مع المخالف في الفكر والاعتقاد المسالم.

- القول المختار: بطلان قيد المنع المطلق، وجواز المبادلة التجارية والبيع والشراء مع المخالف المسالم تيسيراً وسعةً للمعاملات الاجتماعية.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حاصر حاسم: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ المتسق مع ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 8].
- القول المخالف: وجوب المقاطعة المالية الكلية وحظر سائر المعاملات والتبادلات التجارية مع أهل البدع والزيغ الفكري مطلقاً.
- وجه ضعفِه: تقييد المطلق القرآني برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند الحرفي الصريح، فالبيع والشراء تبادل منافع حسية معصومة، وجعل الخلاف الفكري مسوغاً للتضييق المالي والحجر المعاملي عسر يرهق كاهل العوام ويصادمه النظم المحكم لرب العالمين.

- القول رقم (2): في حكم سقوط "وجوب رد الأمانة المالية" والودائع للمخالف فكريّاً وعقائديّاً لكون ماله غير معصوم باطناً.
 - القول المختار: استمرار وجوب الأداء الفوري للأمانات والودائع كاملة لأصحابها المخالفين، ويحرم سلب أموالهم أو غصبها لعلة معتقدهم الذاتي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصيغة الأمر المغلظ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].
 - القول المخالف: جواز حيازة أموال وودائع المخالفين فكريّاً وتصرف المؤمن فيها لكون الكفر أو الزيغ يبطل العصمة المالية حاصراً.
 - وجه ضعفِه: خلط شنيع ومصادمة للمنطوق الإلهي الصريح الموجب لأداء الأمانات دون تميز عقدي، فالمال ملك خالص لصاحبه ثبت بيقين الكسب، وسلبه غصباً سحت وبغي منكر، وتوليد لفوضى الظن والتكفير العشوائي المفسد لعدل الرب الحامي للحقوق.

- القول رقم (3): في حكم جواز "إجبار وقهر المخالف" فكريّاً بالتعذيب البدني لتركه لآرائه العارضة والامتثال للمذهب السائد.
 - القول المختار: بطلان القهر الجسدي وحرمته وجوباً، وانحصار الإيمان بالقبول الاختياري وطهارة القصد الباطن التابع لحرية الإرادة المستقلة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنص حاسم: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256].
 - القول المخالف: جواز استخدام الردع البدني والعنف القضائي لقهر المخالفين وإلزامهم باعتناق الآراء المذهبية الصحيحة زجراً للفساد.
 - وجه ضعفِه: توظيف السلطة لقهر الأنفس وسلب حريتها الفطرية المصونة، فالاعتقاد لا ينعقد بالإجبار الخارجي الجاف، والإكراه يورث النفاق والبغضاء الكامنة في الصدور، وهو ما تبرأ منه حدود الرب العادلة المعظمة لكرامة الآدميين.
- القول رقم (4): في حكم سقوط "حق صلة الرحم والبر" بالوالدين والأقارب إذا كانوا مخالفين في الفكر والاعتقاد وباقين على الزيغ.
 - القول المختار: استمرار وجوب الصلة والبر وبذل العطاء المالي والقول الكريم للأقارب المخالفين، لكون الروابط الفطرية لا تنبت بالخلاف العقدي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بأمر حازم: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15].
 - القول المخالف: وجوب القطع الفوري والمقاطعة الاجتماعية الكلية للأقارب المخالفين فكريّاً طرداً لواجب البراء العقائدي الروحي.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة ومباشرة للمنطوق الحرفي الإلهي الموجب للمصاحبة بالمعروف رغم وقوع المجاهدة على الشرك، فالحرمان المالي

والقطيعة عقوق وبغي، وتوليد لفوضى الظن والتكفير العشوائي المفسد لمراد الرب الحامي لبناء الأسرة.

- القول رقم (5): في حكم بطلان "شهادة المخالف فكريّاً" في المعاملات المالية والمدنية أمام قضاء العوام مطلقاً لعلة فساد عقيدته.
 - القول المختار: صحة وقبول شهادة المخالف بالحق طالما كان عدلاً يروي الواقع الحسي المشاهد يقيناً، والآراء الفكرية لا تبطل يقين التثبت المعاملي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].
 - القول المخالف: بطلان شهادة المخالفين في الاعتقاد والفكر مطلقاً لغياب شرط العدالة الدينية الحاصرة لتصرفات البشر القضائية.
 - وجه ضعفِه: تضييق غير معتبر لعموم لفظ الشهادة والتدبير الحمائي برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند المحكم، فالرب أطلق العلة لنفي الارتياب وإثبات اليقين الحسي، وحجر شهادتهم تزييد وعسر يصادم القسط والعدل الذي وضعه الرب للعوام.
- القول رقم (6): في حكم سقوط وجوب "العدل والإنصاف القضائي" مع المخالف فكريّاً، وجواز محاباة المسلم المظلم في مجلس الحكم.
 - القول المختار: حرمة الجور القضائي وجوباً، ولزوم القسط المطلق ونفي التعصب المذهبي، فالعدل فريضة عامة تشمل سائر الخصوم أمام القضاء.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حازم: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: 135] مع ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ [المائدة: 2].

- القول المخالف: جواز تحوير الأحكام لصالح المؤمن رعايةً لحق الموالاة الدينية ونصرةً لأهل الملة على أهل الزيغ الفكري عروةً.
- وجه ضعفِه: مصادمة عنيفة وصريحة للمنطوق والنهي الإلهي الحازم عن اتباع الهوى المفسد للعدالة، وجعل الروابط البشرية حاكمة على النقاء القضائي منكر يفسد نظام المعاملات بين الناس ويمقطه الرب كلياً.

- القول رقم (7): في حكم جواز "سب وشتم مقدسات ورموز المخالف" فكريّاً وعقائديّاً في المناظرات لبيان تخرص آرائهم وزيف أطروحاتهم.
 - القول المختار: حرمة السب والشتم مطلقاً وبلا أدنى مسوغ، ولزوم طهارة اللسان والبيان والجدال بالتي هي أحسن تعبداً مغلظاً للخالق.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بنهي صريح قاطع: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: 108].
 - القول المخالف: إباحة تحقير وشتم معبودات ورموز الخصوم الفكريين زجراً لهم وتنفيراً للعوام عن الاقتراب من مناهجهم الحادثة.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة لنهي الوحي الحاظر للسب تلافياً للمفسدة الكبرى المرتدة، فالشتم يهين الكرامة الآدمية ويفجر نيران التباغض اللفظي البشري، والقول بإباحته اعتداء حاد ترفضه كليات السعة والرحمة.

- القول رقم (8): في حكم إسقاط وجوب "الإنفاق والرعاية الطبية" عن الزوجة المعسرة إذا خالفت زوجها فكريّاً ومذهبيّاً.
 - القول المختار: استمرار وجوب الكفاية المالية والنفقة والمسكن والطبابة للزوجة كاملة طالما بقيت حبال العصمة قائمة ولم ينبت الميثاق قضائيّاً.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ ﴾ [النساء: 34].

- القول المخالف: سقوط النفقة الزوجية المالية فوراً لعلة الخلاف الفكري المعتبر بمثابة النشوز المعنوي المسقط للحقوق المادية عيناً.

- وجه ضعفِه: التحلل من التزامات الميثاق الغليظ برأي واجتهاد ظني يفتقر للمستند القطعي، فالنفقة حكم لازم ثابت بالعقد الصحيح المقابل للاحتباس، وإسقاطها لعلة اختلاف الآراء العارضة ظلم مالي للمرأة ترفضه أصول الرب.

- القول رقم (9): في حكم بطلان "عقد الوكالة أو النيابة" المبرم مع المخالف فكريّاً لانتفاء شرط الولاء الروحي التام بين المتعاقدين.

- القول المختار: صحة عقد الوكالة والتدبير المعاملي ونفاذه ماليّاً للتراضي الصادق الحاصل، فالأعمال المادية المستقلة تتبع الأمانة الإجرائية الحسيّة.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعموم لفظي: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

- القول المخالف: فساد عقود التوكيل والنيابة مع أهل البدع والزيغ الفكري لخطورة تسليطهم على ممتلكات المؤمنين وثرواتهم ماليّاً.

- وجه ضعفِه: خلط ظاهر بين مرتبة الولاء العقدي الباطن وبين مرتبة عقود الأمانات المدنية المشاع إباحتها للكافة، فالتزيد بشروط مصطنعة عسر تضيق به سعة معايش الخلق وتصادمه المرونة التي وضعها الرب للعوام في الأسواق.

- القول رقم (10): في حكم إلزام المؤمن بـ "قطع السلام والتحية" عن الزميل أو الصاحب المخالف فكريّاً عند لقائه عارضاً في الطريق والمجتمعات.

- القول المختار: بقاء مشروعية وإلزام بذل السلام والتحية الطيبة لكافة البشر إشاعةً للأمان ونفياً للجفاء السلوكي، فالإسلام شعار سلام كوني.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بأمر عام: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: 61].
- القول المخالف: وجوب إسقاط صيغة السلام عن المخالف فكريّاً وتضييق الطريق عليه إهانةً له وزجراً لآرائه العقدية الحادثة المرفوضة.
- وجه ضعفِه: هدم للمضمون الأخلاقي والروحي الحاكم لشعائر التوحيد وتحويل التحيّات المباركة لوسائل عقوبة ووصاية جائرة ترفضها الفطرة الإنسانية، فالتحجير اللفظي يورث الأحقاد المستعرة وصورة بغي تصادم القسط والعدل السلوكي الذي فرضه الرب لعشرة المخالف بالمعروف والإحسان المأمور به.

الباب الثالث: عشرة المخالف في الدين

أولاً: الآيات

﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8]

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: 6]

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: 82]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 8]

1. دلالة مباشرة: وجوب بذل البر المعاملي الكامل والقسط التوزعي القضائي والمالي للمخالف في الدين طالما كان مسالماً كافّاً ليده عن القتال المادي والإخراج القسري للمؤمنين.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران الإباحة بمحبة الخالق للمقسطين أن الاختلاف الديني المحض ليس مبيحاً لنهب الذمم أو مصادرة حقوق الآدمية، وصيرورة إنصاف غير المسلم تعبّداً خالصاً يرتبط بنية التأليه الموجهة للرب سبحانه.

- الآية الثانية: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ... ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: 6]

1. دلالة مباشرة: وجوب إعطاء الأمان الفوري وحظر التعرض لبدن أو مال المخالف في الدين المستجير، وإلزام الجماعة بتوفير الحماية الإجرائية لإيصاله إلى مأمنه التام.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص وجوب حماية حق المعرفة والحرية الفكرية للبشر، وبطلان نقض عهود ومواثيق الأمان العارضة لعلة الشرك، صيانةً للأمان المعاملي لعوام المسلمين أمام حدود الرب.

- الآية الثالثة: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ [المائدة: 82]

1. دلالة مباشرة: وجوب إدراك والاعتداد بالتفاوت الإنساني والوجداني في طبائع وعقائد المخالفين في الدين، ورعاية رتب القرب الأخلاقي المبني على إسقاط الاستكبار البشري.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وجوب فتح قنوات التعايش والمصاهرة المشروع مع أهل الكتاب بالمعروف، وحظر إلحاق صفة العداوة المادية بكافة المخالفين دينيّاً دون تميز، منعاً لفوضى الظن أمام حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

- تقرير البر الاجتماعي والإنساني كقاعدة حاكمة مع غير المسلم المسالم.
- إيجاب القسط والعدل القضائي لكافة الخلائق دون تميز مذهبي أو ديني.
- فرض التزام الجماعة بعض الالتزامات الحمائية والأمنية للمستجير المشرك.
- إلزام المكلفين بتأمين حركة وأبدان المخالفين حتى بلوغهم مأمنهم الحسي.
- تعليل رعاية الكافر بجهله بالحقائق ونفي نيات الانتقام الجسدي عنه.
- فرز رتب المعاملات والمودة تتبعاً لسلوك المخالفين في المجتمع والواقع.
- مدح صفة التواضع ونفي الاستكبار الأخلاقي في محيط العلاقات الإنسانية.
- إباحة الروابط الصهرية والمعاملات المالية المشتركة مع الكتابيات والعوام.
- حظر المساس بحقوق الآدمية المعصومة بموجب عهود الأمان والأوطان.
- ربط الامتثال السلوكي الخارجي بنقاء النية الباطنة للتعبد أمام الخالق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾. فائدة: البر والقسط مع المخالف في الدين المسالم فريضة عينية ناطها الرب بالمكلفين ويحرم جحده حقوقه أو نهب ماله لعلة كفره الذاتي.
- ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾. فائدة: الاختلاف العقدي الكوني مشيئة إلهية، وتحويل الخصومة العقائدية لعدوان مادي جائر مصادمة صريحة لسنن اليسر والسعة.

- ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾. فائدة: إقامة العدالة الشاملة مع غير المسلمين في الأسواق والمحاكم يحقق الاستقرار والنماء الاقتصادي لعوام المسلمين أمام حدود الرب.

- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾. فائدة: عقد الأمان الممنوح للمخالف دينيّاً يعصم دمه وماله وبدنه يقيناً ويحرم نقضه تحت أي ذريعة أو تخمينات فوضوية طارئة.

- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾. فائدة: وجوب إيصال المستأمن لمأطنه ومسكنه بسلام التزام حمائي وأمني عام يفرضه التشريع على الكافة زجراً للغدر المنكر.

- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾. فائدة: احترام آدمية الكافر الجاهل وفتح باب المعرفة العقلية له يعكس روح الهداية والرحمة الكونية المانعة لفوضى الظن.

- ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً ﴾. فائدة: فرز المواقف الاجتماعية للمخالفين دينيّاً يتبع ممارساتهم الواقعية، ويحرم تعميم الأحكام العدائية العشوائية على الكافة حكماً.

- ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً ﴾. فائدة: إسقاط الاستكبار البشري والالتزام بالتواضع المعاملي ركيزة تدني فئات المخالفين من رتب المودة والتعايش الإنساني الصالح.

- ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً ﴾. فائدة: إباحة نكاح الكتابيات المحصنات ومؤاكلتهم مظهر لسعة السهولة والرحمة الجامعة التي فطر الرب نظام المعاملات عليها.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يحرم التعدي على دماء أو أموال أو أعراض المخالف في الدين طالما كان مستأمناً أو معاهداً أو مواطناً مسالماً في الدولة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: 6].
 - وجه الدلالة: إيجاب تأمين الفرد وإيصاله لحوزته السكنية يقتضي وجوب حرمة بدنه ودمه وعصمة ماله يقيناً طاعةً للرب.
- المسألة رقم (2): تصح وتنفذ سائر عقود المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة ورهن مع المخالف في الدين، والتملص من أداء أموالهم حرام.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب الوفاء بالعهود والشروط دون تميز لعلة دين المتعاقد الآخر أمام حدود الرب.
- المسألة رقم (3): يجب على القضاء الحكم بالعدل والقسط التام لصالح غير المسلم إذا كان مظلوماً في خصومة مالية مع مسلم، ويحرم التمييز الديني.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: 42].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح توجب إقامة القسط المطلق ونفي محاباة أهل الملة جائراً، التزاماً بالعدالة الكونية التي يفرضها الرب.
- المسألة رقم (4): يصح نكاح العفائف الحرائر (المحصنات) من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بموجب التخصيص القرآني الصريح المستثنى من المنع.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5].
 - وجه الدلالة: منطوق اللفظ الحرفي يفيد وجوب إباحة نكاح الكتابيات لإقامة جسور المصاهرة والتعايش الإنساني كما رخص الرب.

- المسألة رقم (5): يباح أكل ذبائح وطعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى المستوفية للشروط الفطرية، وحظرها تزمت يعارض السعة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5].
 - وجه الدلالة: صريح عبارة الحل تفيد وجوب السهولة وإسقاط الحرج والضيق عن العوام في مخالطة ومؤاكلة المخالفين دينيّاً بأمر الرب.
- المسألة رقم (6): يجب بر الوالدين والأصول وإن كانوا كفاراً أو مشركين يسعون في دمج الأبناء في الكفر، والإنفاق المالي عليهم واجب عيناً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15].
 - وجه الدلالة: أوجب النص لزوم المصاحبة بالمعروف والإنفاق ماديّاً رغم عارض الشرك، نفيّاً لعقود العقوق والبغي طاعةً للرب.
- المسألة رقم (7): تجب نصرة وإغاثة المخالف في الدين عند تعرض بدنه لخطر الغرق أو الحريق أو الهلاك الحسي، والامتناع عن إنقاذه إثم ومنكر.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].
 - وجه الدلالة: كليات حفظ النفس الآدمية والبدن تتقدم على العوارض العقدية، وإبقاء غير المسلم يموت مع القدرة على إنقاذه عدوان يبغضه الرب.
- المسألة رقم (8): يحرم على المسلم سب أو شتم رموز ومعبودات ومقدسات المخالفين في الدين منعاً لفتح أبواب الإساءة والعدوان المقابل على مقام الألوهية.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: 108].
- وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يوجب لزوم سد الذرائع المفضية للفتن وهتك الكرامة المعاملاتية اللفظية أمام حدود الرب.

- المسألة رقم (9): الالتزام بأمان تأشيرات الدخول وعقود المواطنة والعهود الرسمية المبرمة مع الدول والأفراد غير المسلمين واجب شرعي، والغدر سحت.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر والتوكيد توجب منع نقض الذمم الرسمية وحظر الاستهانة بالعهود الدولية التي عظمها الرب.
- المسألة رقم (10): لا يجوز إجبار أو قهر غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامي بدنيّاً أو تضييق معيشته لإلجائه للإسلام، فالقصد الباطن حر ومستقل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256].
 - وجه الدلالة: رفع الإكراه كقانون حاسم يفيد وجوب حظر شتى ممارسات القهر السلوكي والجسدي واحترام الأهلية الوجدانية بأمر الرب.
- المسألة رقم (11): يصح قبول الوصية والوقف المالي من غير المسلم لصالح المنشآت الطبية أو المبرات الخيرية العامة، وتنفذ الوثائق نظاماً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 8].
 - وجه الدلالة: شمولية لفظ البر والقسط تسوغ تبادل المنافع التبرعية والمنح المادية الحامية لبنية المجتمع طاعةً للرب.

- المسألة رقم (12): يحرم الاستهزاء أو السخرية من اللكنة اللفظية أو البنية الجسدية للمخالف في الدين بمحيط العمل أو المجتمع، وتجب طهارة اللسان.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات: 11].
 - وجه الدلالة: صيغة النهي المطلق توجب نفي شتى صور التحقير اللفظي للبشر لكون الاختلاف التكويني آية قدرها الرب للعوام.
- المسألة رقم (13): تجب كفالة وإعانة غير المسلم العاجز أو الشيخ الكبير (أهل الذمة والعهد) من بيت مال المسلمين نظاميّاً عيناً وقضاءً نفيّاً للمخمصة.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع إيتاء الطعام للمساكين والأسارى في آية ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الانسان: 8].
 - وجه الدلالة: إيجاب إطعام الأسير المخالف دينيّاً يقتضي وجوب كفالة الضعيف والمسالم المقيم في دار الإسلام صوناً للآدمية أمام الرب.
- المسألة رقم (14): يحرم التجسس على مساكن غير المسلمين المعاهدين أو تتبع عورات أسرهم عبر التقنيات المعاصرة دون مسوغ قضائي مستند ليقين.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: 12].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحازم يوجب الامتناع الكلي عن تتبع الخفايا وبناء روابط المواطنة والعهد على الأمان الفردي أمام الرب.
- المسألة رقم (15): يصح قبول هدايا المخالفين في الدين وعيادتهم عند المرض الحسي وتفقد أحوالهم مروءةً وتأليفاً للأنفس بالفضل.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: 83].

- وجه الدلالة: صريح الأمر بالقول الحسن والمعاملة الطيبة يشمل سائر فئات الناس بالعموم اللفظي، تقرباً وزينةً بحدود الرب.

- المسألة رقم (16): يحرم الغش أو التدليس أو تزوير الموازين والمكاييل في الصفقات التجارية المبرمة مع غير المسلم، والالتزام بالحقائق واجب.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: 1] مع حظر أكل المال بالباطل.

 - وجه الدلالة: وعيد المطففين عام يوجب منع بخس شروح المواصفات التجارية لكافة البشر، وثبات الأمانة المالية أمام الرب.

- المسألة رقم (17): يصح سفر المسلمة مع رفيقاتها الكتابيات العفائف في البعثات العلمية والوظائف الآمنة المستوفية للضوابط الإدارية المعاصرة.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: دل عموم اللفظ على وجوب تيسير الحركة للمكلفين عند تحقق أمن الرفقة والطريق، وإسقاط عوارض التوجس بأمر الرب.

- المسألة رقم (18): يجب إنصاف التاجر غير المسلم وتمكينه من حيازة مكاسبه وأرباحه المادية الحلال في الأسواق وحظر احتكار سلعه تعنتاً ودفعاً للبغي.

 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [النساء: 32].

 - وجه الدلالة: إثبات الملكية لعموم الكاسبين يمنع المصادرة الجائرة المبنية على فوضى الظن والتكفير المعطل لحركة الأسواق أمام الرب.

- المسألة رقم (19): يحرم التواطؤ على حرمان أبناء غير المسلمين المسالمين من خدمات الرعاية الطبية أو التموين الغذائي العام في الدولة نظاماً، فالعدل كلي.

- دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ... أَن تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة: 2].
- وجه الدلالة: صريح النهي يفيد وجوب منع انعكاس البغضاء التاريخية أو العقدية على التعاملات الأساسية، ولزوم الأمان للبراءة الفطرية بأمر الرب.

- المسألة رقم (20): يصح تفويض إدارة وحسم شؤون الأوقاف والتركات والوصايا الخاصة لغير المسلمين لمجالسهم الروحية أو قضائهم الخاص نظاميّاً.
 - دليلها: قول الرب سبحانه وتعالى المتسق مع تركهم وما يدينون في سياق ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: 6].
 - وجه الدلالة: إقرار التمايز التشريعي في العبادات والأحوال الشخصية يسوغ منح الاستقلال القضائي الفرعي للمخالفين تيسيراً وضبطاً من الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم جواز "غصب وأخذ أموال المخالف في الدين" المسالم (غير الحربي) لعلة انعدام العصمة الدينية في الباطن.
 - القول المختار: حرمة سلب أو غصب أموال غير المسلم المسالم مطلقاً، ووجوب صيانة ذمته المالية تفعيلاً لقانون القسط والعدل الكلي.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بلفظ حازم: ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8].
 - القول المخالف: إباحة حيازة وتملك أموال الكفار والمشركين دون رضاهم لكون الكفر يسقط العصمة المالية الحاصرة للبشر.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة ومباشرة للمنطوق الإلهي الموجب لبذل القسط والعدل للكافة، فالمال ملك خالص لصاحبه ثبت بيقين الكسب، وسلبه

غصباً سحت وبغي يورث فوضى النهب، وتعدٍ للحدود والقطعيات التي بناها الرب لحماية نظام المعاملات.

- القول رقم (2): في حكم تحريم "تهنئة المخالف في الدين" بالمناسبات الاجتماعية المحضة (كالمولود أو الشفاء) لعلة حظر الموالاة.
 - القول المختار: جواز التهنئة والمجاملة اللفظية اللطيفة في المناسبات الاجتماعية والبدنية العارضة، لكونها تدخل في باب البر والإحسان المأمور به.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة: 8] والبر اسم مستوعب لكل فعل وقول طيب ومروءتي.
 - القول المخالف: تحريم تعمد إظهار الفرح أو بذل عبارات التهنئة لغير المسلمين مطلقاً صيانةً لنقاء البراء العقدي الباطن للمؤمن.
 - وجه ضعفِه: تضييق وعزل للروابط الإنسانية برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند الحرفي المحكم، فالتهنئة الاجتماعية بالصحة والمعاش ليست إقراراً بالعقائد، وحظرها جفاء وغلظة تصادم السعة والرحمة الكلية لرب العالمين.
- القول رقم (3): في حكم بطلان "شهادة غير المسلم المعاهد" في عقود المعاملات المالية المدنية أمام محاكم المسلمين لغياب شرط الإسلام عيناً.
 - القول المختار: صحة وقبول شهادة غير المسلم بالحق عند انعدام المسلم أو في أسفار الغربة، طالما كان عدلاً يروي الواقع الحسي المشاهد يقيناً لنفي الارتياب.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بصريح الاستثناء الفرائضي: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 106].

- القول المخالف: بطلان شهادة المخالفين في الدين مطلقاً وفي كافة الظروف القضائية لعدم تحقق ركيزة العدالة الدينية الحاصرة.

- وجه ضعفِه: مصادمة عنيفة وصريحة للمنطوق والاستثناء القرآني المباشر المبيح لشهادة "من غيركم" عند الحاجة والغربة، فحجر شهادتهم تزييد وعسر يصادم غاية التثبت ونفي الارتياب التي حددها الرب لحماية أموال العوام.

- القول رقم (4): في حكم جواز "خيانة العهد والأمان" الممنوح لغير المسلم إذا تبين إمكانية تحقيق مكاسب اقتصادية كبرى للمنشأة نظاميّاً.

- القول المختار: حرمة الغدر أو نقض الأمان والعهد مع المخالف في الدين وجوباً، وصيرورة الوفاء بالذمة التزاماً تفرضه التقوى الباطنة.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بذم الجاحدين: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34].

- القول المخالف: جواز إلغاء مواثيق الأمان سراً واستباحة حقوق الأجانب الكفار تفعيلاً للمصالح المالية العامة لأهل الملة.

- وجه ضعفِه: توظيف الآراء لإباحة المعاصي الكبرى والكبائر، فالغدر خيانة ممقوتة تهدم اليقين والأمان المعاملي للبشر، وإمضاؤه منكر وبغي يصادم مقاصد الصدق والعدالة التي أقام الرب عليها الأرض.

- القول رقم (5): في حكم تحريم "الإنفاق المالي على الزوجة الكتابية" وإسقاط سكناها إذا أصرت على البقاء على دينها ورفضت الإسلام.

- القول المختار: استمرار وجوب الكفاية المادية والنفقة والمسكن للزوجة الكتابية كاملة، فخروجها عن الملة الإسلامية مأذون ببقائها كتابية بنص التمليك.

- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعموم الحقوق الزوجية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228].
- القول المخالف: سقوط النفقة الزوجية وحظر التمويل المالي عن الكتابية عقوبةً لها على الامتناع عن اعتناق الدين الحق صاغرة.
- وجه ضعفِه: التحلل من التزامات الميثاق الغليظ برأي واجتهاد ظني يصادم الحل القرآني الصريح بنكاحهن ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، فالنكاح المبيح يترتب عليه التزام مالي حتمي، وإسقاطه تعنت وجور تبرأ منه حدود الرب العادلة.

- القول رقم (6): في حكم وجوب "إسقاط حق الشفعة العقارية" عن الجار غير المسلم ومنع تملكه للعقارات المجاورة للمسلمين قسراً.
 - القول المختار: ثبوت حق الشفعة والجوار العقاري لكافة السكان دون تميز لعلو دينهم، فالجوار صلة بدنية ومكانية تضمن الأمان المعاملي للجميع بالمعروف.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بعموم لفظي حاصر: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: 36].
 - القول المخالف: بطلان حق الشفعة لغير المسلم وحظر تملكه بجوار المؤمنين منعا لاستعلائه السكني والمادي في المحيط الأسري.
 - وجه ضعفِه: هدم للأهلية الاقتصادية وحقوق الجوار الفطرية برأي واجتهاد ظني تفتقر للمستند القطعي، فالآية أوجبت الإحسان للجار الجنب (البعيد في الدين والنسب)، وحرمانه من حقوق التملك تضييق وعسر يعارض القسط الذي وضعه الرب للعوام.

- القول رقم (7): في حكم صيرورة "أموال تركة غير المسلم" مباحة أو مصادرة لبيت المال وحظر انتقالها لورثته غير المسلمين.

- القول المختار: وجوب نفاذ انتقال التركات والمواريث بين غير المسلمين تتبعاً لأنظمتهم وقوانينهم الروحية المستقلة، وحرمة اعتداء الدولة على تركاتهم بالنهب.
- دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: 6] المتسق مع تركهم وما يدينون.
- القول المخالف: مصادرة سائر تركات وأموال الكفار المتوفين في دار الإسلام وصيرورتها فيئاً عاماً للمسلمين لإسقاط العصمة بالموت.
- وجه ضعفِه: بناء المعاملات على البغي والنهب التوزيعي الجائر، ومصادمة واضحة للأمان والعهد المستقر بالمواطنة، فاستباحة التركات غصب مالي ينفي كليات العدل، وتحويل الموت لذريعة لسلب الثروات مقت ترفضه الأحكام الكلية لرب العالمين.

- القول رقم (8): في حكم تحريم "العمل الأجير للمسلم لدى رب عمل غير مسلم" لعلة حظر تبعية وعلو غير المسلم على المؤمن ماليّاً.
 - القول المختار: إباحة العمل والتوظيف والاستئجار المشروع لدى غير المسلم، والأجير يملك كسبه بجهده البدني والتبعية المهنية لا تلغي العزة العقدية.
 - دليله: قصة موسى عليه السلام في نكاح وعمل أجرته للرجل الصالح (قبل التشريع) وعموم آية: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].
 - القول المخالف: تحريم ومنع اشتغال المسلم أجيراً أو موظفاً لدى كافر أو مشرك مطلقاً لما فيه من إذلال وهوان لعزة الإسلام عروةً.
 - وجه ضعفِه: جمود مفرط وتزييد قياسي عسير يقطع مسارات الرشد المعاشي والتبادلي للعوام برأي ظني، فالكسب التجاري والمهني تبادل منافع حرة

ومباحة في الأسواق، وتحويل الروابط لتحجير اقتصادي تضييق يصادم السعة واليسر الممنوح للخلائق.

- القول رقم (9): في حكم إسقاط وجوب "دية القتل الخطأ" عن المسلم إذا كان المقتول خطأً غير مسلم مواطناً مسالماً (ذميّاً).
 - القول المختار: وجوب الأداء الفوري للدية كاملة مسلمة إلى أهل المقتول غير المسلم المعاهد، وكفارة تحرير الرقبة أو الصيام ثابتة لعصمة دمه بالعهد.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم بمنطوق حرفي قاطع: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: 92].
 - القول المخالف: سقوط الدية المالية والاكتفاء بالكفارة البدنية الصرفة لعدم تساوي دماء الكفار مع دماء المؤمنين في القصاص المطلق.
 - وجه ضعفِه: مصادمة صريحة وعنيفة للمنطوق والشرط القرآني الحاسم "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة"، فالعهد والمواطنة أنشأا العصمة الحقوقية والمالية الكاملة للأبدان، وإسقاط الدية بخس وجور تبرأ منه كليات القسط والعدل لرب العالمين.
- القول رقم (10): في حكم إلزام المسلم بـ "هدم كنائس ودور عبادة غير المسلمين المعاهدين" المقامة في مدن المسلمين نظاميّاً بدعوى نفي المنكر.
 - القول المختار: حرمة الاعتداء على دور العبادة والصوامع والبِيَع لغير المسلمين المعاهدين، ووجوب صيانة حرمتها المعمارية والأمنية التزاماً بمواثيق الأمان المستقرة.
 - دليله: قول الرب سبحانه وتعالى في كتابه المحكم ببيان حمائي كلي: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: 40].

- القول المخالف: وجوب الإزالة الجبرية الفورية لكافة المعابد والرموز الدينية لغير المسلمين في دار الإسلام لتطهير البنية من شعائر المشركين طرداً.

- وجه ضعفِه: هدم للمضمون الأخلاقي والعهود الرسمية الحاكمة لاستقرار المجتمعات، ومصادمة صريحة لآية الدفع الحمائية التي عظم الخالق فيها حرمة الصوامع والبيع المقترنة بالمساجد، فالاعتداء المعماري بغي وتعدٍ يورث الفوضى والاضطراب، ويصادم القسط والعدل السلوكي والنظامي الذي فرضه الرب لعشرة المخالف بالمعروف والإحسان والوفاء بالمواثيق الإنسانية الجامعة للعوام.

1. يجب الإحسان التام للوالدين وبقية ذوي القربى واليتامى والمساكين والجار والصاحب بالجنب والسبيل والملك لأجل أداء العبادة الشاملة ونفي صفة الاختيال والفخر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا" (النساء: 36).

2. يجب خفض جناح الذل من الرحمة للوالدين في الكبر لأجل تعليل التربية الأولى والدعاء لهما بالرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (الإسراء: 24).

3. وجوب مصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف حقيقة أخلاقية لأجل صيانة صلة الرحم الدنيوية مع الإنابة لله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ" (لقمان: 15).

4. يجب إيتاء ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقوقهم المادية لأجل نيل وجه الله والفوز المطلق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الروم: 38).

5. وجوب الموالاة والنصرة بين المؤمنين والمؤمنات حقيقة معرفية لأجل إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونيل الرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ" (التوبة: 71).

6. يجب الصبر والملازمة مع الرفقاء الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي لأجل الابتغاء الحصري لوجهه الكريم ونفي زينة الحياة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الكهف: 28).

7. وجوب البر والإقساط للمخالفين الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا من الديار حقيقة تشريعية لأجل إحراز محبة الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة: 8).

8. يمتنع اتخاذ أعداء الله وأعداء المؤمنين أولياء وإلقاء المودة إليهم لأجل اتقاء كفرهم بالحق المنزل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ" (الممتحنة: 1).

9. يجب القول الحسن للناس كافة خلال المعاشرة اليومية لأجل إقامة مقتضى الميثاق الأخلاقي والتعبدية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي

إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا" (البقرة: 83).

10. تجب المعاشرة بالمعروف والصبر على النساء حقيقة تكليفية لأجل استبقاء النكاح والتماس الخير الكثيف الموعود.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء: 19).

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

11. يجوز الاكتفاء بالقول الميسور اللين للأقارب والمساكين عند تعذر العطاء المالي لأجل أداء مقصد ابتغاء الرحمة المرجوة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا" (الإسراء: 28).

12. يجوز الاقتصار على الموالاة بين الأباعد المؤمنين الذين لم يهاجروا في النصرة الدينية فقط لأجل إمضاء مقصد الولاية بحسب الاستحقاق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ" (الأنفال: 72).

13. يجوز قبول الصلح والموادعة من المخالفين إذا جنحوا لها لأجل مقصد التوكل على الله السميع العليم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (الأنفال: 61).

14. يجوز الاجتزاء بترك مقاعد المخالفين المستهزئين بالآيات حتى يخوضوا في حديث غيره لأجل اتقاء الوقوع في مماثلتهم المرفوضة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ" (النساء: 140).

15. يجب العدل مع الشنآن والخصوم والأعداء كحد أدنى لا يمكن تجاوزه لأجل إحراز غاية التقوى المطلقة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (المائدة: 8).

16. يجوز للمؤمنين الاجتزاء بالدفع بالتي هي أحسن عند إساءة الرفقاء أو المخالفين لأجل تحويل العداوة إلى ولاية حميمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" (فصلت: 34).

17. صيرورة الأقرباء والأزواج والأولاد أعداءً في بعض الأحوال حقيقة واقعة لأجل مقصد الحذر منهم مع وجوب العفو والصفح.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (التغابن: 14).

18. يجوز للمضطرين من المؤمنين نفي الولاية الظاهرة مع المخالفين بالاتقاء كحد أدنى لأجل وقاية النفس مع طمأنينة القلب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً" (آل عمران: 28).

19. يجب الاجتزاء بإعطاء ذوي القربى فريضة الميراث المحددة لأجل التزام السهم الكلي من الله دون زيادة أو نقصان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء: 7).

20. شمولية الأرحام ببعضهم في كتاب الله حقيقة معرفية سائدة فوق ولاية النصرة العامة لأجل إقرار المقادير الكونية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ" (الأحزاب: 6).

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. يرتفع الجناح في مؤاكلة ومخالطة المرضى والأقارب من البيوت المحددة مع الجهل بالتفاصيل لأجل نفي الحرج الإنساني التام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا" (النور: 61).

22. يصح قبول نفقات وهدايا الأقارب والرفقاء المشركين دون مؤاخذة بجهل مصادرها التاريخية لأجل إقرار العوالق الدنيوية ما لم يقاتلوا.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَن تَبَرُّوهُمْ" (الممتحنة: 8).

23. يرتفع الذنب عما سلف من قطيعة أو ولاية محرمة قبل نزول البيان للمخالفين لأجل اتصاف الله بالغفران والرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ" (المائدة: 95).

24. يصح التعامل الاجتماعي العام مع المنافقين المستورين مع جهل حقيقتهم الباطنة لأجل الاكتفاء بالظاهر الإنساني المتاح.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ" (التوبة: 101).

25. يجب التبين الفوري عند مجيء الفاسق بنبأ يخص الأصدقاء أو الأهل لأجل نفي مقصد إحداث الإصابة بجهالة وتجنب الندم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (الحجرات: 6).

26. يصح الاستغفار السالف للأقرباء المشركين بناءً على الجهل أو الموعدة المسبقة قبل استبانة عداوتهم لله لأجل مقصد الوفاء بالعهد الظاهري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ" (التوبة: 114).

27. يرتفع الجناح عن مخالطة اليتامى والرفقاء في المعيشة مع جهل المآلات الكاملة لأجل مقصد الأخوة الإنسانية والدينية وإصلاح شأنهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ" (البقرة: 220).

28. مغفرة الله وسعته كائنة لمن أساء إلى أهله أو أصحابه بجهالة ثم تاب وأصلح لأجل ترسيخ صفة الغفور الرحيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ" (النساء: 17).

29. يصح قبول معذرة الأقارب والخلان عند وقوع الضرر المجهول قصده لأجل نفي التحريج التكليفي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا" (الكهف: 73).

30. يرتفع الإثم عما جرى من دعاء الأبناء لغير آبائهم الحقيقيين مع الجهل ببرهان النسب لأجل رفع عبء خطأ اللسان وتوجيه العمد للقلوب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يجوز للمضطر تناول طعام بيوت الأصدقاء والأقارب دون استئذان شفهي مسبق عند تعذر التدارك بالاتصال لأجل مقصد سد الرمق ونفي الجناح التام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا" (النور: 61).

32. يجوز هجر الرفقاء أو الأهل هجراً جميلاً عند تعذر إصلاحهم واستحكام عنادهم لأجل وقاية النفس من الأذى البالغ.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا" (المزمل: 10).

33. يجوز الإعراض الكامل عن المخالفين الجاهلين عند تعذر الحوار معهم لأجل التزام مقصد الحكمة وإقرار العفو.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" (الأعراف: 199).

34. يجوز ترك الأهل والديار والهجرة عند تعذر إقامة الدين والتعرض للظلم الشديد لأجل سعة أرض الله وابتغاء فضلها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا" (النساء: 97).

35. يصح التصدق بجزء من المال على ذوي القربى والمساكين عند تعذر استيعاب كامل حوائجهم لأجل التزام قاعدة الوسع والطاقة البصرية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ" (التغابن: 16).

36. يجوز الاستنجاد بحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عند تعذر الحل الداخلي وخوف الشقاق لأجل توفيق الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" (النساء: 35).

37. يصح الاكتفاء بالدفاع القولي والقلبي عن الأصدقاء المستضعفين عند تعذر النصرة الميدانية والعجز البدني لأجل نفي تكليف النفس بما لا تطيق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286).

38. يجوز للمسافر رفقاً بصاحبه اختصار الصلوات والعبادات المشتركة عند تعذر الاستقرار والأمن لأجل نيل مقصد التخفيف والتيسير القرآني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ" (النساء: 101).

39. يصح الاستمرار في معايشة الأهل غير المستجيبين مع كف الأذى عند تعذر انفصال الصغار لأجل مراعاة الرعاية الدنيوية الحتمية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" (لقمان: 15).

40. يرتفع الحرج عن تقديم خيار السلم للمخالفين عند تعذر مواصلة الدفاع الحربي لأجل مقصد صيانة دماء الفئتين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء: 90).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. يمتنع الالتفات لشكوك السوء والظنون غير المستندة لبينة تجاه الأصدقاء والأهل لأجل اتقاء الوقوع في الإثم المنصوص.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12).

42. لا يعتد بشكوك الخوف من إنفاق المال على الأقارب واليتامى والمساكين لأجل الركون ليقين التعويض الإلهي للخير.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (البقرة: 273).

43. يجب إلغاء الشكوك المثارة حول نزاهة طعام بيوت الأقارب والأصدقاء المذكورين لأجل إقرار رخصة المؤاكلة ونفي التحريج النفسي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا" (النور: 61).

44. لا عبرة بالشكوك الطارئة في مودة المخالفين المسالمين بل يجب برهم لأجل مقصد إقرار العدل ومحبة الله للمقسطين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة: 8).

45. يجب إهمال شكوك العداوة الظنية من الرفقاء ما لم يظهروا مقتضيات السوء لأجل الحفاظ على التماسك والوحدة العامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" (آل عمران: 103).

46. يلتغي الشك في نوايا الرفقاء الداعين ربهم بالغداة والعشي لأجل التزام البقاء معهم وعدم تجاوز العين عنهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ" (الكهف: 28).

47. لا يعتد بشكوك النقص المالي المترتب على أداء حقوق ذوي القربى والمساكين لأجل تحقيق مقصد الفلاح ونيل وجه الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ" (الروم: 38).

48. يجب طرح الشكوك والإشاعات الناتجة عن كلام الفاسقين دون تبين لأجل حماية أمن الجماعة المعاشرة والرفقاء وتفادي الندامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ" (الحجرات: 6).

49. يلتغي شك المؤمن في جواز إلقاء القول الحسن للمخالفين المسالمين بناءً على إطلاق الأمر الرباني لكل الناس.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا" (البقرة: 83).

50. لا التفات لشكوك الضغينة الكامنة عند العفو عن تقصير الأهل والأولاد لأجل إفساح المجال لنيل مغفرة الله ورحمته الحاكمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (التغابن: 14).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. يغتفر السهو اللفظي غير المقصود في مخاطبة الأهل والوالدين لأجل قصر المؤاخذة على مقاصد تعمد القلوب الكامنة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5).

52. لا تبطل ولاية المؤمنين العامة وأخوتهم بسبب السهو التواصلي الفرعي لأجل بقاء أصل الإيمان الحاكم الشامل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (التوبة: 71).

53. يسقط الجناح عن السهو في الوفاء اللحظي ببعض نوافل الإحسان للأقارب عند ضيق الحال والنسيان لأجل رحمة الله الواسعة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286).

54. لا يؤاخذ الرفقاء بالسهو والنسيان في التزام آداب المجالس والمخالطة العامة لأجل إقرار مقصد التخفيف ونفي العسر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا" (الكهف: 73).

55. يغتفر السهو في ترك مجالس المخالفين الخائضين لثوانٍ معدودة قبل التذكر لأجل وجوب الإعراض فور التنبيه دون ترتب إثم سابق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ" (النساء: 140).

56. لا ينقض عهد المهادنة والموادعة مع المخالفين بالسهو الفردي غير المنهج لأجل رعاية أصل الوفاء بالعهود الكلية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (التوبة: 4).

57. يغتفر السهو التقديري في صيانة مشاعر الرفقاء عند اشتداد حوارات الحق لأجل سمو مقصد التناصح الديني العام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ" (العصر: 3).

58. لا يعتد بالسهو والذهول الطارئ في تقديم القول الحسن للناس في الأسواق لأجل دوام شمولية العفو الإلهي عن الخطأ والنسيان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ" (الأحزاب: 5).

59. يصح التجاوز عن سهو الأبناء الصغار في الاستئذان داخل البيوت في غير العورات الثلاث لأجل إقرار مقصد الطواعية والمعاشرة الدائمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ" (النور: 58).

60. إسقاط التثريب عن سهو الأهل والأصدقاء حقيقة معرفية وأخلاقية لأجل تثبيت أواصر المودة والرحمة ومغفرة الزلات البينية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ" (يوسف: 92).

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026